محكمة النقض

المكتب الفني لتبويب الأحكام

مجموعة
الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة الثالثة

العدد الثالث : من أبريل إلى يونيه سنة ١٩٥٢

تطلب من قلم نشر مطبوعات الحكومة بمبنى وزارة المالية

جلسة أول أبريل سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومصطفى فاضل بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

---

(٢٨٩)

القضية رقم ٨٣٤ سنة ٢١ القضائية :

رسوم . قداحات . عرضها للبيع دون أن تكون مدموغة بالختم الدال على سداد الرسم . الحكم بالإدانة وإغفال القضاء بالرسوم المستحقة . خطأ . التعويض . الحكم به جوازى .

إن المادة ١٣ من المرسوم الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥ الخاص برسم الإنتاج والاستهلاك على القداحات تقضى بأن يأمر القاضى دائماً بمصادرة القداحات . وعلاوة على المصادرة تظل الرسوم مستحقة بأكملها عن البضائع المصادرة ، وإذن فمتى كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم لأنه عرض للبيع قداحات غير مدموغة بختم مصلحة الإنتاج الدال على سداد الرسم ، وكان الحكم قد دان المتهم وأغفل القضاء بالرسوم المستحقة ، فإنه يكون قد خالف القانون أما التعويض فقد جعله القانون جوازيا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى الفترة ما بين ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٧ و ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بدائرة بندر الزقازيق : عرضوا للبيع قداحات غير مدموغة بختم مصلحة الإنتاج الدال على سداد الرسم . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٤ من المرسوم الصادر فى يونيو سنة ١٩٤٥ و ١ من

القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ . ومحكمة بندر الزقازيق الجزئية قضت بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٥٠ حضوريا للبعض (المطعون ضدهما) وغيابيا للبعض الآخر بتغريم كل منهم مائتي قرش والمصادرة . وذلك عملا بمواد الاتهام فاستأنفوا هذا الحكم كما استأنفته النيابة . ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتأييد الحكم المستأنف . فطعن رئيس نيابة الزقازيق فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، وقد دان المتهمين تطبيقا للمادتين ١٣ و ١٤ من المرسوم الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥ قد أغفل الحكم بإلزامهم برسوم الإنتاج المستحقة على القداحات المحكوم بمصادرتها ، وبتعويض للخزانة ، وذلك بالرغم من مطالبة مصلحة الإنتاج فى التحقيق و بالجلسة بمائة مليم رسما عن كل قداحة ، ومائة مليم أخرى تعويضا .

وحيث إن المادة ١٣ من المرسوم المشار إليه ، تقضى بأن يأمر القاضى دائما بمصادرة القداحات ... وعلاوة على المصادرة تظل الرسوم مستحقة بأكملها عن البضائع المصادرة . كما تقضى المادة ١٤ من نفس المرسوم بأنه فضلا عن العقوبات يجوز الحكم على المخالفين بدفع تعويض لخزانة الحكومة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بالرسوم المستحقة . فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه قبول الطعن والحكم بالرسوم المستحقة ، أما التعويض فقد جعله القانون جوازيا وقد أشار الحكم المطعون فيه الى ذلك ، ورفض الحكم به ، على هذا الاعتبار ، وقضاؤه فى ذلك صحيح قانونا .

وحيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أن عدد القداحات التى ضبطت معروضة للبيع ، دون أن تكون مدموغة بخاتم مصلحة الإنتاج الدال على سداد الرسم ، كان سبعون قداحة عند المتهم الأول باسيلى تادرس وثمانية قداحات عند الثانى شحاته الشرقاوى ومائة وأربع وخمسين قداحة عند الثالث عبدالسلام خليل ، فتكون الرسوم المستحقة عليها سبعمائة قرش من الأول وثمانين قرشا من الثانى وألف وخمسمائة وأربعون قرشا من الثالث وهو ما يتعين الحكم بالزامهم بأدائه .

جلسة أول أبريل سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

---

(٢٩٠)

القضية رقم ٨٦٢ سنة ٢١ القضائية :

اختلاس . المادة ١١٢ من قانون العقوبات . مدى انطباقها . جندى جيش . اختلاسه بنزينا من خزان السيارة المعهود إليه قيادتها . يقع تحت نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لا تحت نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات .

إن المادة ١١٢ من قانون العقوبات إنما تعاقب الأشخاص الذين عينتهم وهم مأمورو التحصيل أو المندوبون له والأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة إذا تجاروا على اختلاس أو إخفاء شيء من الأموال التى فى عهدتهم أو الأوراق أو الأمتعة المسلمة إليهم بسبب وظيفتهم ، وقضاء محكمة النقض مستقر على أن الأشخاص المشار إليهم فى هذه المادة هم وحدهم الذين تنطبق عليهم دون غيرهم من الموظفين وبناء على هذا فإنه إذا كانت واقعة الدعوى هى أن الطاعن وهو أومباشى بسلاح المدفعية يشتغل سائقا لإحدى سيارات الجيش قد شوهد يختلس بنزينا من خزان السيارة ، فهذا الاختلاس يقع تحت نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، إذ الطاعن بوصفه جنديا من جنود الجيش مكلف بقيادة إحدى السيارات لا يمكن اعتباره أمينا على وقود تلك السيارة ، إذ هذا الوقود لم يسلم إليه لحفظه باعتباره أمينا عليه بل لاستعماله فى أمر معين هو إدارة محرك السيارة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز الخانكة اختلس كمية البنزين المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للجيش المصرى وكانت قد سلمت له على سبيل الوديعة فاستولى عليها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة الخانكة قضت بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى و إحالة القضية إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها عملا بالمادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات . فاستأنف . ومحكمة بنها الإبتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم إختصاص محكمة الجنح على إعتبار أن الواقعة المسندة إلى الطاعن جناية إختلاس تطبيقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ، قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما أثبتها الحكم المطعون فيه هى أن الطاعن وهو أومباشى بسلاح المدفعية يشتغل سائقا بإحدى سيارات الجيش وقد شوهد يوم الحادث وهو يختلس الوقود السائل (البنزين) من خزان السيارة بواسطة خرطوم وضعه فى ذلك الخزان ليفرغ به السائل المذكور فى صفيحة وضعها على الأرض . ولما كانت المادة ١١٢ من قانون العقوبات إنما تعاقب الأشخاص الذين عينتهم وهم (مأمورو التحصيل أو المندوبون له والأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة) إذا تجاروا على إختلاس أو إخفاء شىء من الأموال التى فى عهدتهم أو الأوراق أو الأمتعة المسلمة إليهم بسبب وظيفتهم . وكانت أحكام هذه المحكمة مستقرة على أن الأشخاص المشار إليهم فى هذه المادة هم وحدهم الذين تنطبق عليهم دون غيرهم من الموظفين . لما كان ذلك وكان

الطاعن بوصفه جنديا من جنود الجيش مكلفا بقيادة إحدى السيارات لا يمكن إعتباره أمينا على وقود تلك السيارة ، فإن هذا الوقود إذا كان قد سلم إليه ، فإن ذلك لم يكن لحفظه باعتباره أمينا عليه ولكن لإستعماله فى أمر معين وهو إدارة محرك السيارة ، فاختلاسه له يقع تحت نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه و إن لم يفصل فى موضوع الدعوى ، إلا أنه قد أنهى الخصومة أمام محكمة الجنح ولما كان مخطئا فإنه سيقابل حتما من محكمة الجنايات بحكم بعدم اختصاصها مما يصح معه إعتبار الحالة حالة تنازع إختصاص تجيز لمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الواقعة .

وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه و إلغاء الحكم المستأنف و إعادة القضية لمحكمة الجنح لنظرها على هذا الأساس .

جلسة ٨ من ابريل سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

---

(٢٩١)

القضية رقم ١٠٧١ سنة ٢١ القضائية :

تزوير . مضاهاة . القاضى الجنائى غير ملزم باتباع قواعد معينة مما نص عليه قانون المرافعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة .

إن القاضى الجنائى بماله من حرية فى تكوين عقيدته فى الدعوى غير ملزم باتباع قواعد معينة مما نص عليه قانون المرافعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة بل له أن يعول على مضاهاة تجرى على أية ورقة يقتنع هو بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة محمود السيد خليل الصباغ (الطاعن) وآخرين بأنهم فى خلال سنى ١٩٤٦ و ١٩٤٧ و ١٩٤٨ ميلادية والموافقة سنى ١٣٦٥ و ١٣٦٦ و ١٣٦٧ و ١٣٦٨ هجرية بدائرة مدينتى القاهرة والاسماعيلية وغيرها من بلاد المملكة المصرية : أولا اشتركوا فيما بينهم ومع آخرين لم يعلموا فى اتفاق جنائى الغرض منه إرتكاب الجنايات والجنح المذكورة بعد واتخاذها وسائل للوصول إلى الاستيلاء على الحكم بالقوة واتحدت إرادتهم على الأعمال المسهلة والمجهزة

لارتكابها كما تداخل بعضهم فى إدارة حركة هذا الاتفاق وكان لهم شأن فيها وذلك بأن كونوا من أنفسهم ومن غيرهم جماعة إرهابية ذات قيادة واركان وجنود وخلايا واختاروا أفرادها طبقا لنظام موضوع موصل وبعد فحصهم طبيا لمعرفة مدى لياقتهم للعمل جسمانيا وعصبيا ولقنوهم دروسا روحية ورياضية وفى تبرير القتل وفى حرب العصابات واستعمال الأسلحة والمفجرات وفى تعقب الأشخاص واغتيالهم سياسيين كانوا أو عسكريين أو مدنيين وقاموا بمراقبة الأماكن التى عقدوا النية على ارتكاب جرائمهم فيها واعداد التقارير والرسوم الدقيقة عنها واختيار مواضع التنفيذ وزمانه ومكانه وأعدوا برامج شاملة لمختلف الهيئات الإرهابيةالتى أنشأوها ومصادر الأموالاللازمة لها من اعانات وتهريب وسطو على البنوك والمتاجر وللاذاعة والدعاية الداخلية والخارجية والمخابرات والتجسس على الأحزاب والهيئات المختلفة وإشاعة الفوضى والذعر والاخلال بالأمن فى البلاد تحقيقا للغرض المتقدم ذكره وهذه الجرائم هى ١ — قلب وتغيير دستور الدولة وشكل الحكومة بالقوة بواسطة عصابات مسلحة وباستعمال قنابل وآلات مفرقعة بنية ارتكاب هذه الجريمة وبغرض إرتكاب قتل سياسى الأمر المنطبق على المادتين ٨٧ و ٨٨ فقرة أولى من قانون العقوبات ٢ — اتلاف سيارات وأسلحة الجيش المصرى المعدة للدفاع عن البلاد الأمر المنطبق على المادة ٨١ من قانون العقوبات ٣ — تخريب المنشآت الحكومية وأقسام ومراكز البوليس ومحطات الاضاءة والمياه وغيرها الأمر المنطبق على المادة ٩٠ من قانون العقوبات ٤ — قتل عدد كبير من المصريين والأجانب مبيتين بالمحضر وذلك عمدا مع سبق الاصرار والترصد الأمر المنطبق على المواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢من قانون العقوبات ٥ — تعريض حياة الناس واموالهم عمدا للخطر باستعمال القنابل والمفرقعات فى عدد من السفارات والقنصليات الأجنبية وغيرها من الأماكن العامةوالخاصة المأهولة بالسكان والمبينة بالمحضر الأمر المنطبق على المادة ٣٥٨ فقرة ثانية وثالثة من قانون العقوبات ٦ — تعطيل وسائل النقل العامة بنسف قطارات السكك الحديدية وجسورها وخطوطها ونسف الطرق والكبارى العامة وسيارات الأتوبيس وتعطيل القوى

الكهربائية المولدة لحركة خطوط ترام القاهرة الأمر المنطبق على المادة ١٦٧ من قانون العقوبات — ٧ — اتلاف الخطوط التلغرافية والتليفونية الحكومية عمداً في زمن الفتنة التي اعترموا نشرها بقطع أسلاكها وقوائمها ونسف أدواتها أو اتلافها بوسائل أخرى مما يترتب عليه انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية ومنع توصيل المخابرات بين الناس الأمر المنطبق على المادتين ١٦٥ و١٦٦ من قانون العقوبات ٨ — سرقة البنك الأهلي وبعض المحال التجارية بطريق الإكراه وذلك باقتحامها بواسطة أشخاص مسلحين بالمدافع والقنابل وقتل من يعترض سبيلهم من الحراس أو غيرهم والاستيلاء بذلك على ما فيها من أموال وبضائع الأمر المنطبق على المادة ٣١٤ من قانون العقوبات . ٩ — إتلاف مبانى شركتي قنال السويس وترام القاهرة وذلك عمداً بقصد الاساءة مما ينشأ عنه تعطيل وتوقيف أعمالها ذات المنفعة العامة ويترتب عليه جعل حياة الناس وأمنهم في خطر الأمر المنطبق على المادة ٢٦١ فقرة أولى وثانية من قانون العقوبات ١٠ — قتل خيول البوليس عمداً بدون مقتض بطريق التسميم الأمر المنطبق على المادة ٣٥٥ (أولا وثانيا) من قانون العقوبات ١١ — إقامة واستعمال محطات سرية للاذاعة اللاسلكية بدون إخطار إدارة تلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية وبغير ترخيص منها الأمر المنطبق على المواد ١ و٢ و ٥ من الأمر العسكرى رقم ٨ .

ثانياً : أحرزوا وحازوا مقادير كبيرة من القنابل اليدوية والفسفورية والجلجنايت والديناميت والمادة الناسفة المعروفة باسم (P.T.N.) والألغام وساعات التفجير الزمنية والمفجرات الكهربائية والطرقية وغيرها من المفرقعات والآلات المفرقعة وذلك بدون ترخيص وبغرض ارتكاب قتل سياسي وبنية قلب وتغيير دستور الدولة وشكل الحكومة بالقوة .

ثالثاً : أحرزوا وحازوا أسلحة نارية مدافع سريعة الطلقات ومسدسات والذخائر المخصصة لها وكذا أسلحة بيضاء وذلك بدون ترخيص .

رابعاً : حازوا أجهزة وأدوات خاصة بمحطة إذاعة لاسلكية بدون إخطار إدارة تلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية وبغير ترخيص وأقاموها في منزل

بإحدى الضواحى أعدوه لهـذا الغرض . وطلبت معاقبة المتهمين جميعا طبقا للواد ٤٨ فقرة أولى وثانية وثالثة و ٩٦ فقرة أولى بشطريها مع ٨١ و ٨٧ و ٨٨ فقرة أولى قديم و ٩٠ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٥٨ فقرة ثانية وثالثة قديم و ٣١٤ و ٣٥٥ (أولا وثانيا) و ٣٦١ فقرة أولى وثانية وثالثة و ١ و ١٥ من المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٦ بشأن الأجهزة اللاسلكية و ١ و ٤ من الأمر العسكرى رقم ٤٤ والمادة ٨٨ فقرة ثانية وثالثة قديم والمادة الأولى من القانون رقم ٨ سنة ١٩١٧ مع الأمرين العسكريين رقمى ٣٥ و ٤٤٩ ومحكمة جنايات مصر قضت بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٥١ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن وآخرين بالسجن ثلاث سنين وبراءتهم جميعا من التهمة الرابعة وبمصادرة السيارة المضبوطة والأسلحة والذخائر والمفرقعات وآلاتها .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بإحراز الأسلحة والمفرقعات وبالتدخل فى إدارة حركة اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جرائم القتل والنسف والتدمير والسرقة بالإكراه قد جاء قاصرا مخطئا فى الاسناد والاستدلال . ذلك أن المحكمة قالت إن الطاعن قرر فى محضر تحقيق النيابة المؤرخ فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ أنه اشترى السيارة التى ضبطت فيها الأسلحة والمفرقعات والأوراق قبل سؤاله فى ذلك المحضر بنحو شهر ونصف شهر واستخلصت من ذلك ومن أن الجيوش العربية النظامية دخلت أرض فلسطين فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ أن ماقرره الطاعن من أنه اشترى هـذه السيارة لإرسالها إلى متطوعى جماعة الأخوان المسلمين بفلسطين غير صحيح وأنه إنما اشتراها وسيارة أخرى بعد ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٨ وبأموال الجمعية الارهابية وأن المحكمة قد ذكرت ذلك بالرغم من أن الطاعن كان قد قرر فى محضر التحقيق المشار اليه أنه اشترى هاتين السيارتين من شهر أو أكثر قليلا أو شهرين " قبل

١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ " غير أن هذه العبارة الأخيرة سقطت من الكاتب أثناء تحرير المحضر دون أن يتنبه الطاعن إلى ذلك لأنه كان يملى أقواله فلم يكن يدرى ماذا كتب الكاتب وماذا ترك . يؤيد ذلك أنه قرر بعد إجابته تلك مباشرة وفى موضع آخر من التحقيق أن واقعة الشراء كانت سابقة على شهر مايو سنة ١٩٤٨ كما يؤيده ما شهد به بعض الشهود عن تاريخ حصول الشراء . وأنه متى كان الأمر كذلك وكان الثابت بالحكم أن أول مبلغ دخل خزانة الجمعية الارهابية كان فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٤٨ فإن ما انتهت إليه المحكمة من أنه اشترى السيارتين من أموال هذه الجمعية يكون غير سليم . ويضيف الطاعن أن أصل " قانون التكوين " الذى قالت المحكمة أن الجمعية الارهابية قامت على أساسه ونسبت إليه هو أنه كاتبه ، كان قد ضبط بالسيارة مع بعض صور منه مطبوعه على آلة الجستتنر وبها بعض تعديلات لم ترد فى الأصل المقول بتحريره بخط الطاعن إلا أن المحكمة قد أسندت إليه أيضا أن له دخلا فيما طرأ على الأصل من تعديلات دون أن تقيم على ذلك دليلا سائغا . هـذا إلى أن خبير قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى حين قرر أن الطاعن هو الكاتب لأصل " قانون التكوين " وقد بنى رأيه هذا على مضاهاة أجريت على أوراق وإن أقر الطاعن بأنها بخطه إلا أن هذا الاقرار كان مشوبا إذ صدر منه وهو فى حالة مرضية سيئة . وقد تمسك الطاعن ببطلان هذا الاجراء وقدم للمحكمة تقريرا استشاريا من خبير فى الخطوط أجرى المضاهاة على أوراق استكتبه إياها أمام المحكمة وقال فى تقريره إن أصل القانون غير محرر بخطه مخالفا فى ذلك رأى خبير مصلحة الطب الشرعى وطلب إلى المحكمة عرض هذا الاستكتاب الحاصـــل أمامها على خبير مصلحة الطب الشرعى لإبداء رأيه فيه كما طلب ندب ثلاثة خبراء كى يرجحوا بين التقريرين سالفى الذكر ولكن المحكمة لم تجبه إلى هذين الطلبين ولم ترد على ما أثاره فى شأن أوراق المضاهاة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد الادلة التى استخلص منها ثبوتها . وأرجعها إلى أصولها فى الأوراق . وتعرض لدفاع الطاعن واطرحه للاعتبارات التى ذكرها . لما كان ذلك وكانت هذه الأدلة والاعتبارات من

شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها فإن ما يثيره الطاعن لا يكون سوى جدل فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة التى أخذت بها المحكمة مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . أما يقوله الطاعن عن تاريخ شرائه السيارة فإنه فضلا عن أن المحكمة قد استندت فيما ذكرته من ذلك إلى قول للطاعن ثابت بمحضر تحقيق النيابة لم يدع هو أمام المحكمة ما يثيره عليه لأول مرة فى طعنه أمام محكمة النقض مما لا يصح معه الالتفات إليه . فإن المحكمة لم تجعل من تاريخ الشراء ذاته دليلا من أدلة الثبوت فى الدعوى ولم يكن له أثر فى منطق الحكم وا . : . استطردت إليه المحكمة عندما تحدثت عن اتصال الطاعن بالسيارة وما ضبط فيها وشرائه إياها وسبب هذا الشراء . وأما يقوله الطاعن عن المضاهاة وطلب تعيين خبراء مرجحين فمردود بأن القاضى الجنائى بما له من الحرية فى تكوين عقيدته فى الدعوى ، غير ملزم باتباع قواعد معينة مما نص عليه قانون المرافعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاات بل له أن يعول على مضاهاة تجرى على أى ورقة يقتنع هو بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه . وقد تعرضت المحكمة لتقريرى الخبيرين المشار اليهما ورجحت احدهما على الآخر للاعتبارات السائغة التى أوردتها مما مفاده أنها وجدت فى أوراق الدعوى من العناصر ما كفاها فى تكوين عقيدتها ولم تجد نفسها فى حاجة إلى اتخاذ أى اجراء آخر من اجراءات التحقيق لتكوين ما انتهت إليه من رأى . وهى ليست ملزمة بتعيين خبير مرجح ما دامت قد اطمأنت إلى أى من التقارير المعروضة عليها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة: إبراهيم خليل بك وإسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك وحافظ سابق بك المستشارين.

(٢٩٢)

القضية رقم ١٦٢٩ سنة ٢١ القضائية:

اجراءات. أوجه البطلان فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة. وجوب ابدائها قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود.

من المقرر بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات أن أوجه البطلان الذى يقع فى الإجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود وإلا سقط الحق بها، وإذن فمتى كان الثابت من الملف أن أوراق دعوى الجنحة المباشرة قد أرسلت إلى النيابة العمومية حسب القانون، وكانت المدعية قد ضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان الواقعة والتهمة التى اسندتها للمتهم ونص القانون المنطبق عليها، وكانت النيابة العامة قد طلبت من أول جلسة بمحكمة أول درجة عقاب المتهم بالمادة ٣٠٨ من قانون العقوبات وحضر المتهم أمامها وتكلم فى موضوع الدعوى وطلب الحكم بالبراءة، فلا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن فى مذكرته التى تقدم بها للمحكمة الاستئنافية بعد حجز القضية للحكم من عدم استيفاء الدعوى للشروط المقررة قانونا.

الوقائع

رفعت المدعية بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة على الطاعن أمام محكمة الرمل الجزئية متهمة إياه بأنه تعدى عليها بألفاظ السباب المبينة بعريضة الدعوى. وطلبت عقابه بالمادة ٣٠٨ من قانون العقوبات مع الحكم لها عليه بمبلغ عشرة

مليات على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة قضت بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ عملا بالمواد ١٧١ و ٣٠٦ و ١/٣٠٨ من قانون العقوبات (على اعتبار أنه قذف فى حقها علنا وكان القذف يتضمن طعنا فى عرضها وخدشا لشرفها) بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل و بتغريمه خمسمائة قرش وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس مع الزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى عشرة مليات على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٥١ بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن طلب إلى المحكمة الاستئنافية مناقشة شهود الاثبات فيما تناقضوا فيه مما لم يكن محل بحث أمام محكمة أول درجة ، فلم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه ، واقتصرت على تأييد الحكم لأسبابه . كما أنه تقدم اليها بدفع قانونى بأن دعوى الجنحة المباشرة غير مقبولة لعدم استيفائها الشكل المطلوب قانونا ، ذلك أن المدعية أوردت واقعة الدعوى دون أن تبين التهمة التى تسندها إلى الطاعن ، وقد أغفل الحكم الرد على هذا الدفع . ويضيف الطاعن إلى ذلك أن ألفاظ القذف المسندة إليه ليست شائنة ولا مقذعة بذاتها بحيث لا تدع مجالا لافتراض حسن النية ، إذ هى متصلة بالنزاع القائم بين الطرفين على إخلاء المسكن ، والذى رفعت بشأنه دعوى حكم برفضها ، وقد طلب الطاعن إلى المحكمة ضم هذه الدعوى فاغفلت هذا الطلب أيضا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على ملف الدعوى ، وقد أمرت هـذه المحكمة بضمه تحقيقا للطعن ، إن الطاعن تقدم للمحكمة الاستئنافية بمذكرة بعد حجز القضية للحكم ، طلب فيها عدم قبول الدعوى لأنها غير مستوفاة الشروط المقررة قانونا ، وقال فى بيان ذلك إن الدعوى رفعت بطريق الجنحة المباشرة وقد ذكرت فيها المدعية واقعة الدعوى وقالت إنها تكون جريمة قذف علنى يتضمن طعنا فى العرض والشرف وهى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٠٨ عقوبات

وكلفته بالحضور أمام محكمة جنح الرمل ليسمع الحكم بأن يدفع لها مبلغ عشرة مليمات تعويضا مؤقتا عن هذه الجريمة . إلا أن المدعية لم تطلب فى عريضة دعواها من النيابة العامة توجيه تهمة القذف إلى الطاعن ، وأن هذا من شأنه أن يجعل الدعوى غير مقبولة . ثم أشار الطاعن فى مذكرته بعد ذلك إلى أقوال الشهود وما اختلفوا فيه ، وقال إنه فات محكمة أول درجة أن تناقشهم فى ذلك ولهذا يطلب إلى المحكمة الاستئنافية استدعاءهم لمناقشتهم فيه ، كما أشار إلى أن محكمة أول درجة استوضحت عما تم فى القضية التى رفعتها المدعية بالحق المدنى على الطاعن فأجابتها المدعية بأنه حكم فيها بطلباتها ، وهى إجابة غير صحيحة لأن القضية المذكورة حكم برفضها ، وطلب الطاعن من المحكمة أن تأمر بضم هذه القضية .

وحيث انه لما كان الثابت من الملف أن أوراق دعوى الجنحة المباشرة قد أرسلت إلى النيابه العمومية حسب القانون ، وكانت المدعية قد ضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان الواقعة والتهمة التى أسندتها للمتهم ونص القانون المنطبق عليها ، وكانت النيابة العامة ، قد طلبت ، من أول جلسة بمحكمة أول درجة عقاب المتهم بالمادة ٣٠٨ عقوبات وحضر الطاعن أمامها وتكلم فى موضوع الدعوى وطلب الحكم بالبراءة ، لما كان ذلك فلا محل لما يقوله الطاعن عن البطلان إذ أنه من المقرر بالمادة ٢٣٦ من قانون محاكم الجنايات أن أوجه البطلان الذى يقع فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب إبداؤها قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود وإلا سقط الحق بها — أما ما يقوله من أن المحكمة الاستئنافية لم تستجب إلى ما طلبه من استدعاء الشهود لمناقشتهم ، فمردود بما هو ثابت فى الأوراق من أن محكمة أول درجة قد أجرت تحقيق الدعوى وسمعت الشهود وناقشتهم فى حضور الطاعن ، وتهيأت له الفرصة لسؤالهم فيما قد يرى أن يناقشهم فيه ، وبأن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى الدعوى من واقع الأوراق ، وهى غير ملزمة باجراء تحقيق جديد فيها إلا ما ترى هى لزومه لظهور الحقيقة . وأما عن طلب ضم القضية فمردود كذلك بأن الطاعن ، فضلا عن أنه لم يتقدم بهذا الطلب أمام محكمة أول درجة تصحيحا

لما أجابت به المدعية عن نتيجتها فانه لم يتمسك به عندما أشار إلى طلباته وحددها فى ختام المذكرة المقدمة منه إلى المحكمة الاستئنافية ، وأما عن الفاظ القذف فقد أورد الحكم هـــذه الألفاظ والطاعن وناقش دفاع الطاعن عنها وأطرحه وأشار إلى ما تضمنته العبارات من مساس بالعرض وخدش للسمعة. ولما كان ما أورده فى ذلك من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص ثبوت القصد الجنائى من ذات عبارات القذف دون أن تلزم بالتحدث عنه صراحة فى حكمها إذ أن ما تورده فيه عن الادانة وأدلة ثبوتها يتضمن بذاته ثبوت هذا الركن ، لما كان ذلك فإن المحكمة حين دانت الطاعن لا تكون قد أخطأت فى شئ .

ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمـد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

---

(٢٩٣)

القضية رقم ٧٧ سنة ٢٢ القضائية :

خطف طفل حديث العهد بالولادة . يكفى لقيام الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يعزو المتهم الطفل زورا إلى غير والدته .

يكفى لإدانة المتهم فى الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يعزو المتهم الطفل زورا إلى غير والدته ولو لم توصل التحقيقات إلى معرفة ذوى الطفل ممن لهم الحق فى رعايته وكفالته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — سيده ابراهيم حسين (الطاعنة) ٢ — نجمه عباس حسن بأنهما فى يومى ٢٥، ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ الموافق ١٥، ٩ صفر سنة ١٣٧٠ بدائرة قسم السيدة محافظة القاهرة . أولا : اشتركتا بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية (كاتب صحة) السيدة زينب فى تزوير محررين رسميين هما (دفتر قيد المواليد بتلك الناحية وشهادة ميلاد أورنيك رقم " ٤ " إحصاء الصادرين من وزارة الصحة) حال تحريرهما المختص بوظيفته وذلك بأن جعلت المتهمتان واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن اتفقتا فيما بينهما على أن تأتى الأولى بطفل حديث العهد بالولادة لتنسب ولادته للمتهمة الثانية ثم تبلغان الجهة المختصة بميلاده وتنفيذا لهذا الاتفاق أتت المتهمة الأولى بالطفل المذكور وقدمت اخطارا باسمها و بصفتها قابلة للجهة المختصة فوقعا عليه ببصمة ختمها بواسطة زوج أخت المتهمة الثانية الحسن النية شاملا نسبة ميلاد الطفل المذكور للمتهمة الثانية وزوجها وقد أثبت الموظف المختص سالف الذكر من واقع هذا الاخطار تلك البيانات المزورة فى دفتر قيد المواليد وشهادة الميلاد آنف الذكر فتمت بتلك الطريقة جريمة التزوير . وثانيا : خطفتا طفلا حديث العهد بالولادة وعزتاه زورا إلى غير والدته على النحو الموضح فى التهمة الأولى وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمواد ٢١٣ ، ١/٢٨٣ ، ٣/٤٠ ، ٤١، ٤٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات مصر قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥١ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٣٢، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من سيده ابراهيم حسين ونجمه عباس حسن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعنة تعيب على الحكم أنه أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ اعتبرها شريكة فى جريمتى التزوير والخطف ، لأنها لم تبلغ عن الحادث ، مع أن التبليغ

عن الجرائم ليس فرضا واجبا على كل إنسان كما تنعى عليه بالقصور إذ قال بأنه لم يشهد معها إلا بعض صديقاتها ، دون أن يورد مؤدى شهادة كل منهن و بين علاقتها بالطاعنة . ولم يرد على دفاعها بأن العمل المسند إليها وهو أنها سلمت المتهمة الأخرى إخطارا موقعا منها على بياض باعتبارها " دايه " ومن غير أن تستوفى البيانات الواردة فيه ، هذا العمل لا يجعل منها شريكة فى التزوير لأن الورقة من غير هذه البيانات لا قيمة لها ولأن المحرر الرسمى لم يعد لإثبات اسم " الدايه " بل لإثبات اسم الطفل وميلاده . كذلك لم يعرض الحكم ، وقد دانها بجريمة الخطف ، إلى ما دفعت به من أن أحدا لم يبلغ عن خطف طفل وأن ليس ما يمنع أن يكون الطفل المدعى بخطفه قد سلمه ذووه باختيارهم . كما أن الحكم استند فى إدانة الطاعنة إلى اعتراف المتهمة الأخرى وقال إن الطاعنة لم تجرح هذا الاعتراف بما يضعف الثقة به ، فى حين أن الطاعنة تقدمت بعدة مطاعن لم تتعرض لها المحكمة ولم تفندها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنة بهما ، وأورد الأدلة على ثبوتهما فى حقها وأستند فى ذلك إلى اعتراف المتهمة الثانية باتفاقها مع الطاعنة على أن تحضر لها هذه الأخيرة طفلا حديث الولادة ، وتمثل و إياها واقعة ولادتها له من زوجها سيد ابراهيم على ، ولما تمت الواقعة على هـذه الصورة أعدت لها الاخطار الخاص بولادة الطفل ، موقعا عليه منها ، باعتبارها المولدة التى قامت بعملية الولادة ، فذهب به زوج أختها إلى مكتب الصحة وقيد اسم الطفل واسم أبيه وأمه بالدفتر وتسلم المستخرج الرسمى بميلاده . ثم قال الحكم إن المتهمة الأولى " الطاعنة " لم تطعن على اعتراف المتهمة الثانية بما يضعف الثقة به وأن هذا الاعتراف جاء صريحا ومؤيدا بعدم وجود خصومة بينها و بين المتهمة الأولى ومؤيدا بما جاء بأقوال المتهمة المذكورة بالتحقيقات ، ومحصلها أن أخت المتهمة الثانية استدعتها لتوليدها ، فلما وصلت إلى البيت وجدتها راقدة على السرير وبجوارها طفل ، فلما وضعت يدها على بطنها تبينت أنها لم تلد فسألت عن زوجها لتخبره بحقيقة الحال فلم تجده . وعقب الحكم على ذلك بأن الطاعنة ، لولم

تكن شريكة فى ارتكاب الجريمتين، لبادرت إلى إبلاغ مكتب الصحة أو إبلاغ البوليس والنيابة بالحادث. وانتهى إلى إدانة المتهمتين أولا : بالاشتراك مع موظف عمومى حسن النية فى تزوير دفتر قيد المواليد وشهادة الميلاد ، باتفاقهما على أن تأتى المتهمة الأولى بطفل حديث العهد بالولادة لتنسب ولادته للمتهمة الثانية ثم تبلغان الجهة المختصة بميلاده. وتنفيذا لذلك جاءت المتهمة الأولى "الطاعنة" بالطفل المذكور وقدمت إخطارا باسمها و بصفتها " قابلة " للجهة المختصة موقعا عليه ببصمة ختمها الخ ... وثانيا : بأنهما خطفتا طفلا حديث العهد بالولادة وعزتاه زورا إلى غير والدته . ولما كان الأمر كذلك وكانت الأدلة التى أوردتها المحكمة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها فان ماتثيره الطاعنة لايعدو فى حقيقته محاولة الجدل فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . وأما ما تأخذه على الحكم من أنه دانها بالخطف دون أن يثبت حدوث جريمة خطف أو يبلغ أحد عنها ، فمردود بما قاله الحكم من أنه لا يغير من الأمر شيئا أن التحقيقات لم توصل إلى معرفة ذوى الطفل ممن لهم الحق فى رعايته وكفالته . فضلا عن أنه يكفى لقيام الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات أن تعزو الطفل زورا إلى غير والدته .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

---

(٢٩٤)

القضية رقم ٨٠ سنة ٢٢ القضائية :

هتك عرض بالقوة . متى تتحقق هذه الجريمة ؟

إن جريمة هتك العرض بالقوة تتحقق متى كان الجانى قد ارتكب الفعل المادى المكون لها وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنات بأنهن فى مساء يوم ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٠ الموافق ٢١ شوال سنة ١٣٦٩ بناحية جهينة الغربية مركز طهطا مديرية جرجا: هتكن عرض هانم على السيد بالقوة بأن أمسكتها المتهمة الثانية بساقها اليمنى والثالثة بساقها اليسرى ثم وضعت المتهمة الأولى أعوادا من الحطب فى فرجها بعد أن مزقن سروالها . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهن إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهن طبقا لنص المادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٥١ عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمات ستة شهور مع الشغل . فطعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنات بجريمة هتك العرض قد جاء قاصر الاسباب . ذلك أنه اقتصر على بيان واقعة الدعوى كما شهدت بها المجنى عليها وعلى بيان الإصابات التى أثبت التقرير الطبى وجودها بها . ولم يعن ببيان توافر أركان الجريمة فى حق الطاعنات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى التى دان الطاعنات بها وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها قد انتهى بقوله : " إن التهمة المسندة للمتهمات ثابتة عليهن من أقوال المجنى عليها المؤيدة بالتقرير الطبى ويتعين عقابهن بمقتضى المادة ٢٦٨ فقرة أولى عقوبات نظرا لما ثبت من أنهن هتكن عرض المجنى عليها بالقوة بأن أمسكت المتهمة الثانية بساقها اليمنى وأمسكت المتهمة الثالثة بساقها اليسرى ، وأدخلت الطاعنة الأولى أعوادا من الحطب فى فرجها بعد أن مزقن سروالها " لما كان ذلك وكانت هذه الجريمة تتحقق متى كان الجانى قد ارتكب الفعل المادى المكون لها وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه ، فإن ماتثيره الطاعنات لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٢٩٥)

القضية رقم ٨١ سنة ٢٢ القضائية :

صيدلى . الأمر العسكرى رقم ٢٩٦ الصادر فى ٩ من يوليه سنة ١٩٤٢ . مناط تطبيقه . أمر التكليف المنصوص عليه فى هذا الأمر . عدم المعارضة فيه على حسب ما رسمه المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ . اعتبار أمر التكليف قائما .

إن مناط تطبيق الأمر العسكرى رقم ٢٩٦ الصادر فى ٩ من يوليه سنة ١٩٤٢ ، الذى قضى المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل به ، على الصيادلة هو أن يكونوا من المرخص لهم فى مزاولة المهنة فى مصر ولم تمض سنتان على تاريخ حصولهم على درجتهم العلمية . فإذا كان الطاعن الذى توافر فيه شروط تطبيق هذا الأمر لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ بتقديم معارضة فى أمر التكليف إلى رئيس مجلس الوزراء ، فإن أمر التكليف يكون واجب التنفيذ فورا وفقا للمادة الثالثة من الأمر العسكرى المذكور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ من يناير سنة ١٩٤٨ بروض الفرج : امتنع عن تنفيذ أمر التكليف الصادر إليه من وزير الصحة العمومية . وطلبت عقابه بالمواد ١/٥ و ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ و ١ و ٢ و ٤ من الأمر ٢٩٦ الصادر فى ٩ من يوليه سنة ١٩٤٢ المعدل بالأمر رقم ٥١٢ الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٤٤ .. ومحكمة روض الفرج الجزئية قضت بتاريخ ٢٦ من يناير

سنة ١٩٥٠ ببراءة المتهم . فاستأنفت النيابة . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٥١ عملا بمواد الاتهام بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم خمسة جنيهات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الطاعن ممتنعا عن تنفيذ أمر التكليف الصادر إليه من وزارة الصحة بأن يتقدم إليها لإسناد إحدى الوظائف الخالية بها إليه قد أخطأ فى القانون لأن أمر التكليف الذى يصدر من وزير الصحة طبقا لأحكام الأمر العسكرى رقم ٢٩٦ الصادر فى ٩ من يوليه سنة ١٩٤٢ والمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن استمرار العمل بذلك الأمر العسكرى لا يكون إلا لمن كان حاصلا على بكالوريوس الطب والصيدلة المصرية فى حين أن الطاعن حصل على دبلوم الصيدلة من جامعة بيروت فهو ليس ممن يصح فى القانون إصدار أمر التكليف إليهم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فقال . " إن وزير الصحة أصدر بتاريخ ٢٥ من يناير سنة ١٩٤٨ أمرا بتكليف الطاعن وهو حاصل على دبلوم الصيدلة من الجامعة الأمريكية ببيروت فى ٢ من يونيه سنة ١٩٤٦ ورخص له بمزاولة المهنة فى مصر بعد أن جاز امتحانا عقد بوزارة الصحة فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ بأن يتقدم إلى تلك الوزارة فى خلال ٤٨ ساعة لإسناد إحدى الوظائف الخاصة بها إليه فلم يقم بتنفيذ ما كلف به رغم إنذاره بعد ذلك مرة أخرى " — ثم رد على دفاع الطاعن بأن مناط تطبيق ذلك الأمر على الصيادلة أن يكونوا من المرخص لهم بمزاولة المهنة فى مصر ولم تمض سنتان على تاريخ حصولهم على درجتهم العلمية . ولما كان هذا الذى أورده الحكم صحيحا فى القانون ، وكان الطاعن لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ بتقديم معارضته فى أمر التكليف إلى رئيس مجلس الوزراء مما يجعل أمر التكليف واجب التنفيذ فورا وفقا للمادة الثالثة من الأمر العسكرى المذكور فإن الطعن لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

---

(٢٩٦)

القضية رقم ٨٢ سنة ٢٢ القضائية :

شيك . صدور أمر من الساحب الى المسحوب عليه بعدم دفع شيك . تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب الى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٠ بدائرة قسم روض الفرج : أعطى بسوء نية الشيك المبين بالمحضر والمحرر لمصلحة السيدة بثينه حسن عبد المنعم وأمر المسحوب عليه «بنك باركليز» بعدم الدفع . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة روض الفرج قضت عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم . فاستأنفت النيابة . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٥١ بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم عشرة جنيهات بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه استخلص توفر سوء النية لديه من وقائع لا تؤدى الى ذلك إذ قال إن المنازعة فى تنفيذ الاتفاق

الذى تحرر الشيك من أجله كانت من غير ذى صفة وأن الطاعن انتهز هـذه الفرصة فبادر الى نقضه بإخطار البنك بعدم الصرف والحال أن المنازعة وقعت من أخى المجنى عليها وهو وكيلها وأحد الموقعين على الاتفاق أنه أخطر البنك بعدم الصرف عند ما أيقن برغبة الفريق الآخر فى نقضه . كذلك أخطأ الحكم حين قال إن مجرد صدور الأمر من الساحب الى المسحوب عليه بعدم الدفع يحمل فى ذاته سوء النية حتى وإن كان هناك سبب مشروع . وأخيرا يقول الطاعن إن الشيك موضوع الدعوى هو فى حقيقته أداة ائتمان لا أداة وفاء نظرا لصدوره مقابل التزام مطلقته المجنى عليها باحترام الاتفاق الذى تم وانتهى الخلاف بينهما صلحا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله « إنها تتلخص حسبما يؤخذ من التحقيقات التى تمت فيها أن اتفاقا تم بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٤٩ بين المتهم وطليقته السيدة بثينه حسن عبد المنعم أقرت فيه باستلامها جميع أثاثها والشيك رقم ٣٩٦٣٧٤ المسحوب على بنك باركليز والموقع من المتهم وقيمته ١٠٠ جنيه منها ٣٠ جنيه قيمة مؤخر صداقها و ٧٠ جنيها قيمة النفقة الشرعية لمدة سنة والذى يحمل تاريخا واحدا هو ١٦ من أبريل سنة ١٩٤٩ وقد قامت بتحويله الى أخيها ابراهيم حسن عبد المنعم الذى توجه على الأثر لاستيفاء قيمته بيد أن البنك المسحوب عليه الشيك قد امتنع عن ذلك لصدور أمر من الساحب بعدم الدفع فأبلغ الحادث ضد الأخير » لما كان ذلك فإن ما قاله الحكم من أن الشيك موضوع الدعوى أداة وفاء وأن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب الى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع يكون ردا صحيحا على ما يثيره الطاعن فى طعنه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢٩٧)

القضية رقم ١٦٠ سنة ٢٢ القضائية :

تزوير. القصد الجنائي في هذه الجريمة. متى يتحقق؟ تأسيس إدانة الطاعن في الاشتراك في التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية امرأة وهو لا يعلم بحقيقة هذه الشخصية. قصور وخطأ في تطبيق القانون.

القصد الجنائي في جريمة التزوير لا يتحقق إلا إذا قصد الجاني تغيير الحقيقة في محرر بإثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وذلك مقتضاه أن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغييرها في المحرر. وإذن فإذا كان الحكم قد أسس إدانة الطاعن في الاشتراك في التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية امرأة وهو لا يعلم بحقيقة هذه الشخصية. فإنه يكون قاصرا ومبنيا على خطأ في تطبيق القانون.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من ١ — محمد السيد حسن ثعلب ٢ — أنور حسن أمين (توفي) ٣ — محمد محمد حسن ٤ — أحمد محمد أحمد بأنهم أولا: في يوم ١٩ من ذو القعدة سنة ١٣٦٢ الموافق ١٧ من نوفمبر ١٩٤٣ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة: اشتركوا وامرأة مجهولة بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو الفريد بسطوروس أفندي كاتب التصديقات بقلم رهون محكمة مصر المختلطة في ارتكاب تزوير في محررين رسميين هما دفتر التصديقات بمحكمة مصر المختلطة " 42 R.V. " وصيغة محضر التصديق في عقد الرهن الحيازي المبين بالأوراق والمنسوب صدوره من سيده محمد يوسف الشوربجي إلى المتهم الأول حال تحريرهما المختص بوظيفته وكان ذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علم المتهمين بتزويرها بأن تقدم المتهمون مع شريكتهم المجهولة إلى كاتب التصديقات وأوهموه أنها سيده محمد يوسف الشوربجي والراهنة.

وشهد المتهمان الثالث والرابع بصحة شخصيتها فأثبت الكاتب المذكور آنفاً بمحضر التصديق فى الدفتر وفى العقد سالف الذكر على أساس أن هذا العقد صادر من سيده محمد يوسف الشوربجى على غير صحة وتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة . وثانيا : ولأن الأول والثانى فى يوم ٢٨ من شوال سنة ١٣٦٢ه الموافق ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ بدائرة محافظة القاهرة وبندر الجيزة : ارتكبا أيضا تزويرا فى محرر عرفى هو طلب مراجعة البيانات السابقة فى العقد السالف الذكر وذلك بوضع ختم مزور منسوب إلى سيده محمد يوسف الشوربجى على هذا الطلب واستعملا المحرر العرفى المزور السالف الذكر مع علمهما بتزويره بأن قدماه إلى مصلحة المساحة . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ٤٠/٣ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٢١٣ من قانون العقوبات لجميع المتهمين والمادتين ٢١١ ، ٢١٥ من قانون العقوبات للأول والثانى فقرر بذلك. ومحكمة جنايات مصر قضت بتاريخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥١ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢/٢ عقوبات للأول — أولا : بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم أنور حسن أمين لوفاته — وثانيا : حضوريا بمعاقبة المتهم الأول محمد السيد حسن ثعلب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبمعاقبة كل من المتهمين الثالث والرابع محمد محمد حسن وأحمد محمد أحمد بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بلا مصاريف . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون بالنسبة إلى الطاعن الثالث .

وحيث إن الطاعن المذكور ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة الإشتراك فى التزوير دون أن يقيم الدليل اليقينى على علمه بتزوير الواقعة التى شهدبها إذ قال الحكم إنه شهد على صحة شخصية المجنى عليها وهو لا يعلم بحقيقة هذه الشخصية وهذا الذى قاله الحكم لا يقوم به ركن القصد الجنائى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه وهو بسبيل إقامة الدليل على تهمة الإشتراك فى التزوير المنسوبة إلى الطاعن وإلى زميله الطاعن الثانى قال "وحيث إن تهمة الإشتراك فى التزوير بالمساعدة المنسوبة للمتهمين الثالث والرابع وهى نفس التهمة المنسوبة للمتهم الأول وسبق بيانها فإنها ثابتة قبل هذين المتهمين من تقدمهما للشهادة على صحة شخصية المتعاقدين على الرهن وهما لا يعلمان حقيقة شخصية المرأة التى انتحلت شخصية المجنى عليها وهما مأجوران على أداء هذه الشهادة باعترافهما أما قول الدفاع عنهما بأن القصد الجنائى غير متوفر لديهما فانه مردود عليه بأنهما تقدما للشهادة على صحة واقعة وهما لا يعلمان صحتها وهى أن المرأة الماثلة أمام كاتب التصديقات هى بنفسها سيده محمد يوسف الشوربجى ونتج عن هذه الشهادة اعتقاد الموظف لصحة شخصية المتعاقدين وصحة الواقعة المزورة فأثبتها فى الدفتر والعقد" ولما كان القصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يتحقق إلا إذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر باثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وذلك مقتضاه أن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغييرها فى المحرر ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ أسس إدانة الطاعن على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية امرأة وهو لا يعلم بحقيقة هذه الشخصية يكون قاصرا ومبنيا على خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان نقض الحكم بالنسبة إلى هذا الطاعن يستلزم نقضه بالنسبة إلى الطاعن الثانى لوحدة الواقعة ، ومن ثم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم بالنسبة إلى الطاعنين الثانى والثالث .

---

(٢٩٨)

القضية رقم ١٦٢ سنة ٢٢ القضائية :

فاعل . اتفاق متهمين على القتل . اطلاق كل منهما النار على المجنى عليه . حدوث الوفاة من الأعيرة التى أطلقها أحدهما . كلاهما فاعل .

ما دام الطاعن وزميله قد اتفقا على ارتكاب جريمة القتل وساهم كلاهما فيها بإطلاق النار على المجنى عليه فان ادانة الطاعن باعتباره فاعلا فى جريمة القتل تكون صحيحة حتى ولو كانت وفاة المجنى عليه لم تحدث من الأعيرة النارية التى أطلقها هو بل حدثت من العيارات التى أطلقها زميله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — عبد العظيم جاد أبو النور (الطاعن) ٢ — ابراهيم أحمد أبو النور بأنهما بأراضى بلدة سمسطا مديرية بنى سويف : قتلا عبد الغنى فرجانى عمدا بأن أطلقا عليه أعيرة نارية قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر وفى الطريق العمومى الموصل بين بلدتى سمسطا مروان والشيخ عابد : سرقا البندقية المبينة القيمة والوصف بالمحضر لمحمد خليفه مروان وذلك حالة كونهما يحملان سلاحين ناريين ظاهرين (مسدس وبندقية) الأمر المنطبق على المادة ١/٣١٥ عقوبات . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت عملا بمادة الاتهام بالنسبة للأول مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٢/٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات للثانى أولا : بمعاقبة عبد العظيم

جاد أبو النور بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة . وثانيا : ببراءة ابراهيم أحمد أبو النور مما أسند اليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه ان الحكم المطعون فيه دانه بجريمة القتل العمد المقترن بجناية سرقة وحمله مسئولية العيار الذى نشأت عنه الوفاة مع أن الثابت أنه هو وآخر حكم ببراءته أسندت اليهما نفس التهمة وقد أصيب المجنى عليه بأربعة أعيرة ولم يعرف على وجه التحديد مطلق العيار الذى سبب الوفاة . ولما كانت الواقعة خلوا من ظرف سبق الاصرار فان الحكم يكون قد أخطأ حين دانه على الصورة سالفة الذكر ما دام لم يثبت أنه هو بالذات الذى أطلق العيار القاتل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فقال " إنها تتحصل فى أن المتهم الأول عبد العظيم جاد أبو النور رأى بعد عصر يوم ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ المجنى عليه عبد الغنى فرجانى بناحية سمسطا مروان ومعه بندقية فوسوس له شيطانه أن يسرقها منه وانتظره هو وآخر لم يعرف مسلحين فى طريق عودته لماكينة عمدة سمسطا مروان التى يتولى حراستها لأخذ البندقية منه ثم صافحه ليدخل الطمأنينة إلى قلبه ثم أمسك بالبندقية ليأخذها منه ولما تشبث بها المجنى عليه ضربه المتهم عبد العظيم جاد أبو النور بمسدسه الذى كان يتسلح به أصابه فى وجهه ثم أطلق عليه عيارا ناريا آخر أصابه فى جسمه كما أطلق على المجنى عليه أيضا زميل المتهم عيارين آخرين فسقط المجنى عليه على الأرض وأخذ عبد العظيم جاد أبو النور البندقية وولى هو وزميله هاربين إلى منزل عمدة سمسطا السلطانى ليثبتا وجودهما فيه " . ثم قال " وحيث إنه عن القصد الجنائى ونية القتل فانها ثابتة من ذهاب المتهم وزميل له مسلحين بأسلحة قاتلة إلى مكان الحادث ومن استعمال المتهم لآلة نارية لا تستعمل لغير القتل " مسدس " ومن تعدد الطلقات التى وجهها المتهم

الى المجنى عليه بقصد الاجهاز عليه ومن المواضع القاتلة التى وجهت بها الطلقات".

ويبين من الحكم على ما تقدم بيانه أن إدانة الطاعن مؤسسة على أنه وزميله اتفقا على ارتكاب الجريمة وساهم كلاهما فيها باطلاق النار على المجنى عليه ولذا فان إدانة الطاعن باعتباره فاعلا فى جريمة القتل تكون صحيحة حتى ولو كانت وفاة المجنى عليه لم تحدث من الأعيرة النارية التى أطلقها هو بل حدثت من العيارات التى اطلقها زميله .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢٩٩)

القضية رقم ١٧٣ سنة ٢٢ القضائية :

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة . تحقق هذه الجريمة ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول الى المنزل بقصد ارتكابها . تبين أن دخول المنزل كان لارتكاب جريمة زنا . لا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى .

إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول الى المنزل بقصد ارتكابها ، وإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد ، وهو شكوى الزوج إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ١٧ من يناير سنة ١٩٤٩ بدائرة مركز أجا . دخل ليلا بيتا مسكونا مملوكا لـ ... ... وآخرين بقصد ارتكاب جريمة فيه . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٧٠ و ١/٣٧٢ من قانون العقوبات . وقد ادعى

المجنى عليه بحق مـدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبـل المتهم كما ادعت أيضـا زكيه منصور بحق مـدنى قدره ١٦ جنيهـا قبل المتهم على سبيل التعويض . ومحكمة أجا الجزئيـة قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٠ عملا بالمـادة ٢٥٦ من قانون تحقيق الجنايات بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى السعيد أحمد القهوجى قرش صاغ على سبيل التعويض المدنى المؤقت و بإلزامه أيضا بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى زكيه منصور مبلغ ١٦ جنيها على سبيل التعويض . فاستأنف المتهم ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت حضوريا بتاريخ ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٠ بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن قد تحـدد قصده من دخول المنزل الذى دانه الحكم بدخوله ليلا بقصد ارتكاب جريمة فيه ، وظهر أنه دخل لارتكاب جريمة الزنا مع الزوجة . ولمـا كان الزوج لم يطلب محاكمة زوجته عن هذه الجريمة فان الشريك ، وهو الطاعن ، يستفيد من ذلك حتما ، فلا تصح محاكمته ، لا عن الزنا ، ولا عن دخول البيت .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول الى المنزل بقصد ارتكابها ، وانه إذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لمـا تقع . فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد ، وهو شكوى الزوج ، إلا فى حالة تمام جريمة الزنا لمـا كان ذلك ، فان الحكم حين دان الطاعن لا يكون قـد خالف القانون ، ويكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسني بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٣٠٠)

القضية رقم ١٩٤ سنة ٢٢ القضائية :

عود للتشرد . سبق الحكم على المتهم بالحبس ستة أشهر والوضع تحت مراقبة البوليس مدة سنة لتشرد . وجوده متشردا قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة . وجوب تطبيق الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

إن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه " يعاقب على التشرد بالوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات "، وإذن فمتى كان الثابت بصحيفة سوابق المتهم التى كانت تحت نظر المحكمة الاستئنافية المطروحة أمامها الدعوى بناء على الاستئناف المرفوع من النيابة أن المتهم سبق الحكم عليه بالحبس مدة ستة شهور والوضع تحت مراقبة البوليس مدة سنة لتشرد، وكان المتهم قد وجد متشردا قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة ، فانه يعتبر عائدا فى حكم المادة ٤٩ فقرة ثانية من قانون العقوبات مما يستوجب عقابه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٠ بدائرة قسم الأزبكية : وجد متشردا بأن لم يتخذ لنفسه وسيلة مشروعة للتعيش ولم يكن صاحب حرفة أو صناعة . وطلبت عقابه بمواد القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥

بمحكمة الأزبكية الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٢ من يناير سنة ١٩٥٠ عملا بمواد الاتهام بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية تبدأ من وقت إمكان التنفيذ عليه مع النفاذ بلا مصاريف جنائية . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنفت النيابة . ومحكمة مصر الابتدائية قضت غيابيا بتاريخ ١٧ من أبريل سنة ١٩٥١ بتأييد الحكم المستأنف. فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. حيث إن حاصل الطعن هو أن النيابة استأنفت الحكم الابتدائى القاضى بوضع المطعون ضده تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور لوجوده فى يوم ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٠ فى حالة تشرد . وذلك لعدم ورود صحيفة سوابقه . وقد وردت ووجد ثابتا بها أنه سبق الحكم عليه فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٤٨ حضوريا بحبسه مدة ستة شهور ووضعه تحت مراقبة البوليس مدة سنة للتشرد . وأن ذلك يجعله عائدا فى حكم الفقرة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، ويجب معاقبته بالحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين . إلا أن المحكمة الاستئنافية — وقد كانت صحيفة السوابق تحت نظرها ، قضت بتأييد الحكم المستأنف ومن ثم تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

وحيث إنه يبين من مراجعة ملف الدعوى الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا للطعن أن النيابة رفعت الدعوى على المتهم "المطعون ضده" بأنه فى يوم ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٠ وجد متشردا بأن لم يتخذ لنفسه وسيلة مشروعة للتعيش ولم يكن صاحب حرفة أو صناعة . وطلبت عقابه بمقتضى المواد ١ و٢/١ و٨ و٩ و١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . وقد حكمت محكمة أول درجة فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ غيابيا بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس مدة ستة شهور تبدأ من وقت إمكان التنفيذ عليه فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية

مع النفاذ . فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لعدم ورود صحيفة السوابق ، وعارض المتهم فيه ، وحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . وقد وردت صحيفة السوابق قبل نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية وجاء بها أنه سبق الحكم على المتهم فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٤٨ حضوريا بحبسه ستة شهور ووضعه تحت مراقبة البوليس مدة سنة لتشرد . وقد حكمت المحكمة الاستئنافية فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٥١ غيابيا بتأييد الحكم المستأنف ، وعارض المتهم فى هذا الحكم الأخير وقضى فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٥١ باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

وحيث إنه لما كانت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه "يعاقب على التشرد بالوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات" وكان الثابت بصحيفة السوابق التى كانت تحت نظر المحكمة الاستئنافية المطروحة أمامها الدعوى بناء على الاستئناف المرفوع من النيابة . أن المتهم سبق الحكم عليه بالحبس مدة ستة شهور والوضع تحت مراقبة البوليس مدة سنة لتشرد . أى أنه قد وجد متشردا قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة لما كان ذلك فانه يعتبر عائدا فى حكم المادة ٤٩ فقرة ثانية عقوبات مما يستوجب عقابه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ويكون الحكم المطعون فيه اذن قد أخطأ حين قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس مدة ستة شهور تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة . ويتعين لذلك نقض هذا الحكم وتطبيق القانون على وجهه الصحيح على الواقعة كما هى ثابتة به .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٤٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمـد حسنى بك وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٣٠١)

القضية رقم ٢٢٤ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . أسباب الطعن . ورودها على الحكم الابتدائى . رفض الطعن .

إذا كان الطعن منصبا على الحكم الاستئنافى القاضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، وكان الطاعن لم يوجه إلى هذا الحكم شيئا بل كانت أسباب الطعن كلها واردة على الحكم الابتدائى القاضى بالإدانة ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ بدائرة إيتاى البارود : لم يورد القمح المطلوب منه للحكومة عن سنة ١٩٥٠ . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة إيتاى البارود قضت غيابيا بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥١ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل . فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ٢ من مايو سنة ١٩٥١ باعتبارها كأنها لم تكن . فاستأنف . ومحكمة دمنهور الابتـدائية قضت غيابيا بتاريخ ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥١ بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد . فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٥١ باعتبارها كأن لم تكن . فطعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بوصف أنه فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ لم يورد القمح المطلوب منه للحكومة عن سنة ١٩٥٠ قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن الواقعة المسندة إليه أصبحت غير معاقب عليها بصدور قرار وزير التموين رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥١ بمد أجل توريد القمح إلى ٣١ من يناير سنة ١٩٥١ ، كما أن الحكم جاء قاصرا إذ لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا ولم يشر إلى نص القانون الذى حكم بموجبه .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى على الطاعن ، فقضت محكمة أول درجة غيابيا بإدانته ، فعارض المتهم فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه فقضت المحكمة بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد ، فعارض فى هذا الحكم ولم يحضر فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن . ولما كان الطعن منصبا على الحكم الاستئنافى القاضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، وكان الطاعن لم يوجه إلى هذا الحكم شيئا ، بل كانت أسباب الطعن كلها واردة على الحكم الابتدائى القاضى بالإدانة ، لما كان ذلك . فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

---

(٣٠٢)

القضية رقم ٢٤٦ سنة ٢٢ القضائية :

اثبات . الأدلة فى المواد الجنائية متساندة . فساد أحدها . استناد الحكم إلى أدلة أخرى وليس من المستطاع معرفة مبلغ الأثر الذى كان للدليل الفاسد فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة . نقض الحكم .

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد استندت فيما استندت اليه فى إدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من التجربة التى أجراها المحقق وأسفرت عن انطلاق الجاموسة المسروقة التى اتهم باخفائها إلى منزل المجنى عليه ، ثم دفع الطاعن أمام المحكمة

الاستئنافية بعدم صحة هذا الدليل لأن الجاموسة كانت قد سلمت إلى المجنى عليه بأمر المحقق وظلت بمنزله خمسة أيام قبل إجراء التجربة مما يجعل الاستدلال بهذه التجربة غير منتج ، ومع ذلك قضت هذه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تعرض لهذا الدفاع وترد عليه ، مع ما له من أثر فى قيمة الاستدلال بتلك التجربة فان حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .
ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد استند إلى أدلة أخرى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ولا يستطاع الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لدليل التجربة فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى شهر يناير سنة ١٩٤٧ بدائرة مركز فاقوس : سرق الجاموسة المبينة بالمحضر لاسماعيل عبد العال بكرش ومحمد احمد . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ومحكمة فاقوس قضت بتاريخ ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٠ عملا بالمادة ٣٢٢ من قانون العقوبات (على اعتبار أنه أخفى الجاموسة الموضحة بالمحضر والمملوكة لمحمد احمد محمود واسماعيل عبد العال بكرش مع علمه بسرقتها) : بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ألف قرش اوقف التنفيذ وأعفته من المصاريف الجنائية . فاستأنف كل من المحكوم عليه والنيابة هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت بتاريخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

... حيث ان محصل الوجه الثانى من وجهى الطعن انه لما كانت محكمة أول درجة قد استندت فيما استندت اليه فى إدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من التجربة التى أجراها المحقق وأسفرت عن انطلاق الجاموسة بالقرب من العزبة إلى منزل المجنى عليه . فقد دفع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بعدم صحة

الدليل المشار اليه لأن الجاموسة كانت قد سلمت إلى المجنى عليه بأمر محقق البوليس — بدون إذن النيابة وظلت بمنزله خمسة أيام من قبل إجراء التجربة مما يجعل الاستدلال بها على الطاعن غير منتج. إلا أنه على الرغم من هذا الدفاع فقد قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه ولم ترد على هذا الدفاع .

وحيث إن الحكم الابتدائى ، إذ دان الطاعن باخفاء الجاموسة المسروقة مع علمه بذلك ، قد استند فيما استند اليه إلى "التجربة التى أجراها المحقق حيث أطلق الجاموسة بالقرب من عزبة الدكتور عزيز بطرس فانطلقت فى طريقها إلى العزبة ودخلت من بابها العمومى واتجهت رأسا إلى منزل اسماعيل عبد العال بكرش أحد المجنى عليهما بعد أن مرت على عدة منازل للزارعين الآخرين" . فلما استأنف الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بأن الجاموسة سلمت بأمر محقق البوليس وأن التجربة التى عملت لم تكن صحيحة لأن الجاموسة مكثت فى منزل المجنى عليه أربعة أيام وأنه من البديهى أن تذهب إلى هذا المنزل عند إجراء التجربة . فقضت المحكمة فى نفس الجلسة بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، دون أن تعرض لهذا الدفاع وترد عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف الذى استند ضمن ما أسند اليه فى إدانة الطاعن إلى التجربة المشار اليها ، وكان الدفاع المشار اليه من شأنه التأثير فى قيمة الاستدلال بتلك التجربة ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه وذلك من غير حاجة للبحث فى الوجه الأول . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد استند إلى أدلة أخرى . لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ولا يستطاع من هذا الحكم الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لدليل التجربة فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

---

(٣٠٣)

القضية رقم ٢٤٧ سنة ٢٢ القضائية :

اشتراك بطريق المساعدة . لا يشترط فيه أن يكون ثمة اتفاق سابق بين الفاعل والشريك .

لا يشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة بل يكفى أن يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل الجريمة وأن يساعده فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم الاثنين ٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ الموافق ١٥ صفر سنة ١٣٦٩ بناحية نيده مركز أخميم مديرية جرجا : قتلا محمود فاضل غفير عمدا ومع سبق الإصرار بأن انتويا الثأر من عائلته لقتيلهما وصمما على ذلك وتسلحا بسلاح من شأنه القتل "بنادق" وما أن رأياه حتى أطلقا الأعيرة النارية عليه قاصدين قتله فأصيب بإحدى الأعيرة التى أطلقها أولهما بالإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت بتاريخ ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥١ عملا بالمادة ١/٢٣٤ للأول والمواد ٣/٤٠ و ٤١ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات (وذلك على اعتبار أن الأول قتل عمدا ... والثانى اشترك معه وساعده ...) بمعاقبة كل من خلف محمد قريشى ومحمد عبد اللاه عبد الله العريان بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى القول بأن التهمة كانت موجهة إلى الطاعنين بالقتل العمد مع سبق الإصرار ، ولكن المحكمة فى الحكم المطعون فيه استبعدت ركن سبق الإصرار ، واعتبرت الطاعن الثانى شريكا بالمساعدة لا فاعلا أصليا ودانته فى الدعوى على هذا الأساس . ولما كان الدور الذى اسنده الحكم إلى هذا الطاعن لا يترتب عليه اعتباره شريكا مع الأول بل مفاده أنه كان يعمل لحسابه الخاص ويحاول أن يصل بسلاحه وجهوده إلى اغتيال حياة المجنى عليه لا لمجرد مساعدة الطاعن الأول فى جريمة القتل وتمكينه من ارتكابها ، وكان أى اتفاق أو تفاهم بين الطاعنين على ارتكاب الجريمة أو التعاون فيها بعد نفى المحكمة سبق الإصرار منعدما ، بل ولم يقم الدليل على علم الشريك بالجريمة التى قصد الفاعل ارتكابها ، فإن وصف الأفعال التى أسندها الحكم إلى الطاعن الثانى لا يعدو أن يكون شروعا فى القتل العمد ، مما يتعذر معه قانونا توقيع العقوبة التى حكم بها عليه ، ويستوجب إعادة النظر من جديد فى تقدير العقوبة ، ومما يلزم عنه أيضا أن يستظهر الحكم نية القتل لدى هذا الطاعن وهو مالم يفعله ، ثم إن المحكمة إذ نبهت الدفاع إلى تهمة الاشتراك بالنسبة للطاعن الثانى ، فقد دفع محاميه بأنه متى انتفى سبق الإصرار وانعدام الاتفاق على الجريمة فإن هذا الطاعن لا يعتبر شريكا ، وأنه متى كان مطلق العيار الذى أحدث القتل لم يعرف على وجه قاطع ، فقد تعينت براءة الطاعنين كليهما ، أو تعين على الأكثر اعتبارهما شارعين فى القتل ولكن المحكمة لم تعن بالرد على هذا الدفاع . وكذلك فإن الحكم إذ أورد مؤدى الصفة التشريحية ، وكان مما جاء فيه أن الجانى — عند إطلاقه النار على المجنى عليه — كان فى مواجهته وفى مستواه وأن المسافة بينهما كانت بضعة أمتار ، وكان الثابت بمحضر الجلسة وفى تحقيق النيابة أن شاهدة الرؤية خديجة سلطان قد قالت إن هذه المسافة كانت مترين ، فإن ماقالته الشاهدة من ذلك لا يكون متفقا وما جاء عنه بتقرير الصفة التشريحية . ويقول الطاعنان إن الدفاع عنهما قد أشار إلى هذا التضارب فى مرافعته تأييدا لوجهة نظره فى كذب الشهود ، إلا أن الحكم المطعون فيه خلا من أى رد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة التى استخلص منها ثبوتها و إذ تعرض لوصف الأفعال التى دان الطاعن الأول بها قال : "إن الثابت من أقوال خديجه سلطان على ومحمد عثمان اسماعيل أن المتهم خلف محمد قريشى هو الذى أطلق العيار على المجنى عليه محمود فاضل غفير فسقط على الأرض عقب العيار مباشرة وأن المتهم محمد عبد اللاه عبد الله أطلق عليه عياره بعد سقوطه ، والثابت من تقرير الصفة التشريحية أنه ليس بالمجنى عليه غير عيار واحد أصابه فى بطنه وقضى عليه ، وأن الجانى وقت إطلاق العيار كان فى مواجهة القتيل وفى مستواه ، وطبقا لأقوال الشاهدين خديجه سلطان على ومحمد عثمان اسماعيل يكون خلف محمد قريشى هو الفاعل الأصلى فى جريمة قتل المجنى عليه لأن ذلك يتفق مع موقفه وقت إطلاق العيار وسقوط المجنى عليه على الأرض عقب العيار مباشرة" . وقال فيما يتصل بالطاعن الثانى : "إن النيابة أسندت إليه أنه فاعل أصلى فى جريمة القتل ولكن تبين مما سبق أن الفاعل الأصلى هو خلف محمد قريشى كما أن جريمة القتل قد تجردت عن ظرف سبق الإصرار ، ولهذا يكون الوصف الصحيح لتهمة محمد عبد اللاه هو الاشتراك مع خلف محمد قريشى فى قتل المجنى عليه بطريق المساعدة ، وأن تهمة الاشتراك ثابتة ضده مما أجمع عليه شهود الإثبات خديجه سلطان على واحمد على عبد النعيم و بركات احمد شيخون ومحمد عثمان اسماعيل على التفصيل السابق ، فى سرد شهادتهم ومحصلها أن المتهم محمد عبد اللاه كان يرافق خلف محمد قريشى فى جميع أدوار الجريمة ، فقد تبعه عند ماترجل خلف محمد قريشى عن حمارته واتجه نحو المجنى عليه لأنه يعلم بالعداء المستحكم بينه و بينه وكان المتهم يحمل بندقية يطلق منها الأعيرة وجرى مع خلف يساعده ويشد أزره فى مطاردة المجنى عليه ، واستمر مع المتهم الأول حتى أيقن أنه ظفر بالمجنى عليه الذى سقط على الأرض وهو فى كل ذلك مدفوع بأخذ الثأر من المجنى عليه محمود فاضل انتقاما لأبيه وأخيه الذى اتهم فى قتلهما ابن المجنى عليه" . ويبين مما ذكره الحكم على الصورة السالفة أن المحكمة إذ انتهت إلى اعتبار الطاعن الثانى شريكا بالمساعدة مع الطاعن الأول قد استندت فى ذلك إلى الأدلة التى أوردتها واستخلصت منها أنه بما فعل إنما كان يساعد الفاعل (الطاعن الأول) فى إتمام ارتكاب الجريمة

التى رآه يقارفها وليس فيما قاله الحكم من أن هـذا الطاعن كان مدفوعا بدافع شخصى للانتقام من المجنى عليه ما يتعارض مع اشتراكه فى جريمة الطاعن الأول، وإن جاز أن يكون دافعا لمساهمته فى الجريمة كفاعل لا شريك وهو ما لا محل لإثارته مادام الحكم لم يؤسس إدانة الطاعن عليه، لما كان ما تقدم وكان لا يشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة بل يكفى أن يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، وكان ما أخذ به الحكم من الأدلة على ثبوت الواقعة على الطاعنين لا تناقض فيه، كما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ من عناصر الإثبات المقدمة إليها فى الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، وكان فيما أورده الحكم من أسباب الرد الضمنى الكافى على ما يشير إليه الطاعنان من وجوه الدفاع الموضوعى فإن الطعن لا يكون له محل.

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن بكافة أوجهه على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة: أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وإبراهيم خليل بك وإسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك المستشارين:

---

(٣٠٤)

القضية رقم ٢٥٠ سنة ٢٢ القضائية:

إثبات. اعتماد المحكمة فيما اعتمدت عليه على أقوال شاهد فى التحقيق دون أن تسمعه فى الجلسة. صحيح

ليس ما يمنع المحكمة من أن تعتمد على أقوال شاهد فى التحقيق وإن لم تسمعه بنفسها فى الجلسة، فان للمحكمة أن تكون عقيدتها فى الدعوى مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر مادام أن لها أصلا فى التحقيقات التى أجريت فيها وكانت معروضة على بساط البحث فى الجلسة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بزمام ناحية نجع سبع من أعمال مركز ومديرية أسيوط : قتل عبد الرحمن محمد فراج عمدا مع سبق الاصرار والترصد وذلك بأن انتوى قتله وصمم عليه وتربص له فى طريق عودته من زراعة والده ولما أن ظفر به ضربه بعصا فى رأسه بضع ضربات قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحيه والتى تسببت عنها وفاته . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . ألخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه قصوره عن بيان عناصر الدعوى بعدم إشارته إلى وقت التبليغ عن الحادث ، واضطرابه فى تحديد وقت حصوله مع أن الثابت أن الحادث أبلغ فى منتصف الساعة السابعة ، وأن المسافة بين مكانه وبين البلدة لاتزيد على كيلومترين يقطعهما المبلغ على دابته فى أقل من ربع ساعة ، ولذا فان الحادث يكون قد وقع حتما فى الظلام وفى وقت لاتسهل فيه الرؤية . ثم إن المحكمة قد ساقت تأييدا لشاهد الرؤية ، فيما رواه من مطاردته للطاعن أثر مقارفته للحادث ، شهادة حسين أحمد جوده ، وعبد المحسن أحمد جوده مع أن هذين الشاهدين لم يشهدا بأكثر من رؤيتهما لهذا الشاهد مقبلا يجرى وأنه أخبرهما بأن الطاعن ضرب المجنى عليه ، وقد أخطأ الحكم فضلا عن ذلك فى اعتماده على شهادة هذين الشاهدين دون أن تسمعهما المحكمة ، وتهيء للدفاع فرصة مناقشتهما . وينعى الطاعن على الحكم أخيرا أنه لم يفرد لنية القتل بيانا مستقلا عن الوقائع ، وكافيا فى ذاته لابراز هذه النية بذكر الآلة المستعملة وتحديد موضع الإصابة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى ، وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، واستند فى ذلك إلى ما قرره فراج عبد ربه شاهد الرؤية من أنه عاد من الحقل مع المجنى عليه فى منتصف الساعة الرابعة مساء وأمتطى كل منهما حمارته ، وكان المجنى عليه يتقدم الشاهد قليلا ، ورأى الشاهد المتهم جالسا بجوار الطريق ، فلما مر به المجنى عليه هم من مكانه وأهوى بعصاه على رأسه من الخلف فسقط على الأرض ، واستمر المتهم فى اعتدائه عليه وأعمل عصاه فى رأسه فأصابه ثلاث ضربات أو أربعا ، فأسرع الشاهد نحوهما فولى المتهم هاربا ، والشاهد فى أثره ، حتى دخل المتهم الى دار عمه ، وحال عمه دون لحاق الشاهد به فيها ... ... ثم قال الحكم إن واقعة مطاردة الشاهد للمتهم أثناء هربه قد تأيدت بأقوال حسين أحمد جوده وأخيه عبد المحسن فى تحقيق النيابة رغم انكارهما مشاهدته وهو يتبعه إذ قرر أولهما أنه كان يروى أرضه وشاهد فراج عبد ربه وقت الغروب مقبلا يجرى على الجسر الذى وقع به الحادث وعلم منه أن المتهم ضرب المجنى عليه ، وقرر عبد المحسن أنه ذهب إلى منزله عند الغروب فوجد الشاهد وعلم منه أن المتهم اعتدى على المجنى عليه بالضرب وأنه مختبىء بمنزله ... ...

وقال الحكم عن نية القتل أنها متوفرة من الضرب المتكرر فى موضع قتال من الجسم وبآلة (عصا غليظة) من شأنها أن تحدث الموت لمثل الطفل المجنى عليه ، ومتى كان الأمر كذلك ، فان مايثيره الطاعن على الوجه الوارد بطعنه فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير الأدلة فى الدعوى مما لاتصح إثارته أمام هذه المحكمة . اما مااستخلصه الحكم من أن واقعة مطاردة الشاهد للمتهم قد تأيدت بشهادة حسين وعبد المحسن أحمد جوده . فان ما أورده الحكم من أقوال هذين الشاهدين فى تحقيق النيابة ، من شأنه أن يؤدى الى مارتبه الحكم عليها ، هذا وليس ثم مايمنع المحكمة من أن تعتمد على أقوال شاهد فى التحقيق و إن لم تسمعه بنفسها فى الجلسة ، فان للمحكمة أن تكون عقيدتها فى الدعوى مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر مادام أن لها أصلا فى التحقيقات

التى أجريت فيها وكانت معروضة على بساط البحث فى الجلسة . وأما عن نية القتل ، فان ما أورده الحكم بشأنها كاف فى بيان توفرها ، فقد أشار إلى الآلة المستعملة فقال إنها عصا غليظة ، كما أشار إلى موضع الاصابة عند بيان الواقعة فقال إن المتهم أهوى بعصاه على رأس المجنى عليه من الخلف واستمر فى اعتدائه وأعمل عصاه فى رأسه فأصابه ثلاث ضربات أو أربعا . ومن ثم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

جلسة ٨ أبريل سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٣٠٥)

القضية رقم ٢٥٧ سنة ٢٢ القضائية :

اتلاف . اتلاف نبات أو زرع غير محصود . وقوع هذه الجريمة ليلا من ثلاثة أشخاص على الاقل . جناية فى حكم المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات .

إن المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات تعتبر جريمة اتلاف النبات أو الزرع غير المحصود جناية اذا وقعت ليلا من ثلاثة اشخاص على الاقل . فاذا كانت واقعة الدعوى ان الطاعن مع آخرين عديدين قد اتلفوا ليلا زراعة قطن المجنى عليه بأن اقتلعوا شجيراته باليد وبآلة حادة فادانته المحكمة بهذه الجناية تطبيقا لهذا النص فانها لا تكون قد أخطأت .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — عبد النبي السيد فراج (الطاعن) ٢ — طلخان مصرى ابراهيم ٣ — احمد شريف عوض بأنهم فى ليلة ٢٤ من مايو سنة ١٩٤٧ الموافق ٤ من رجب سنة ١٣٦٩ بناحية كفر بهانس مركز قويسنا . أولا . الأول والثانى . مع آخرين مجهولين أتلفوا زراعة فدانين من القطن غير محصودة لعلى احمد عوض بأن اقتلعوا بعض شجيراتها باليد وقطعوا البعض الآخر بآلة حادة . وثانيا . الثالث . شرع عمدا فى قتل عبد النبي السيد فراج المتهم الأول بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو اسعاف المجنى عليه بالعلاج وطلبت من قاضى الإحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١/٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وقد ادعى على احمد عوض بحق مدنى قدره ١٥٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين الأول والثانى . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ عملا بالمادتين ١/٣٦٧ ، ٣٦٨ من قانون العقوبات للأول والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية للثانى والثالث بمعاقبة عبد النبي السيد فراج بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وخمسين جنيها و براءة كل من طلخان مصرى ابراهيم واحمد الشريف عوض . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا ذلك أنه لم يبين عدد الجناة الذين أسند الى الطاعن القيام معهم باتلاف زراعة القطن مع أن أركان الجناية لا تتحقق الا اذا زاد الجانون على ثلاثة أشخاص كما أنه لم يقم الأدلة المنتجة على ثبوت الواقعة وقد استند فى ادانة الطاعن الى وجود جروح نارية بساقيه مع أن هذا لا يؤدى بذاته الى ادانته لأن الجروح قد تكون ناشئة عن

اصابته من عيار نارى فى ظروف أخرى . ويضيف الطاعن أنه طلب الى المحكمة حضور الطبيب الشرعى لمناقشته فى موقف مطلق العيار النارى منه وهل يمكن لمن يصاب بهذا العيار أن يجرى بعد اصابته ، ولكن المحكمة لم تحقق هذين الأمرين فأخلت بحقه فى الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة التى دان بها الطاعن فقال " انه مع آخرين عديدين قد أتلفوا ليلا زراعة القطن بأن اقتلعوا شجيراته باليد وبآلة حادة " ثم أورد أدلة سائغة على ثبوت هذه الواقعة لما كان ذلك وكانت المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات تعتبر جريمة اتلاف النبات أو الزرع غير المحصود جناية اذا وقعت ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل فان المحكمة حين دانته بالجناية بالتطبيق لهذا النص لا تكون قد اخطأت فى شىء ، أما مايثيره الطاعن بشأن دلالة الجروح النارية التى وجدت به وأنها لا تؤدى الى ادانته لاحتمال أن تكون ناشئة عن اصابته فى ظروف أخرى فلا يخرج عن المجادلة فى تقدير الأدلة فى الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تقبل اثارته أمام محكمة النقض — كما أنه لا أساس لما يقوله عن الاخلال بحقه فى الدفاع اذ أن المحكمة قد استدعت الطبيب الشرعى وناقشته كما ناقشه المدافع عنه بما رأى سؤاله عنه .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ أبريل سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

---

(٣٠٦)

القضية رقم ١٦٧ سنة ٢٢ القضائية :

ا — وصف التهمة . تعديل محكمة أول درجة وصف التهمة دون استناد الى وقائع غير التى رفعت بها الدعوى . استئناف المتهم والنيابة . قضاء المحكمة الاستئنافية بادانة المتهم فى التهمة التى كانت الدعوى مرفوعة بها أصلا . لا خطأ فى القانون .

ب — حكم . تسبيبه . شهود النفى . تبرير اطراح شهاداتهم . غير لازم .

١ — إذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن بأنه بوصفه صاحب مصنع تصرف فى الزيت المخصص للمصنع لانتاج السمن فى غير الغرض المخصص له ، فادانته محكمة الدرجة الأولى بجريمة عدم انتظام القيد بسجل المصنع ، فاستأنف واستأنفت النيابة ، فقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وادانة الطاعن على أساس الجريمة التى كانت مرفوعة بها الدعوى أصلا ، فانها لا تكون قد أخطأت ما دام الحكم الابتدائى حين عدل وصف التهمة لم يستند إلى وقائع غير التى رفعت بها الدعوى .

٢ — ليست المحكمة ملزمة بأن تشير صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بما قرره شهود نفى المتهم ، بل إن تعويلها على شهادة شهود الاثبات معناه أنها اطرحت شهادة شهود النفى فلم تر فيها ما يصح الركون اليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدائرة قسم عابدين بوصفه صاحب المصنع المبين بالمحضر تصرف فى الزيت المخصص للصنع لانتاج "السمن" فى غير الغرض المخصص له . وطلبت عقابه بالمواد ١٢ و ٥٤/٢ من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و ١ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة القاهرة المستعجلة قضت فى ١١ من يونيه سنة ١٩٥١ بتغريم المتهم مائة جنيه وذلك عملا بالمادتين ٤/٢ و ٥٤/١ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ وذلك على اعتبار أن التهمة الموجهة إلى المتهم هى عدم انتظام القيد بسجل مصنعه . فاستأنف ، كما استأنفت النيابة ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه مائة جنيه والاشهار على واجهة المحل لمدة ستة شهور على نفقته وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس وذلك عملا بالمواد التى طلبت النيابة محاكمته بها لأن التهمة الثابتة قبله هى التصرف فى الزيت المخصص لمصنعه . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن محصل الوجه الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى قضائه بإلغاء الحكم المستأنف وادانة الطاعن عن الجريمة التى رفعت بها الدعوى أصلا مع أن محكمة أول درجة كانت قد غيرت وصف التهمة ، وقضت بإدانته عن واقعة أخرى لم ترفع بها الدعوى ، مما كان مقتضاه إذا كانت هى قد رأت إدانته عن الجريمة المرفوع بها الدعوى أصلا أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لنظرها على الأساس الذى ارتأته ، وذلك كى لا يحرم الطاعن من إحدى درجتى التقاضى .

وحيث إن الدعوى رفعت على الطاعن " بأنه بوصفه صاحب المصنع المبين بالمحضر تصرف فى الزيت المخصص للصنع لانتاج السمن فى غير الغرض المخصص

له " لكن محكمة أول درجة دانته بجريمة " عدم انتظام القيد بسجل المصنع " . فاستأنف الطاعن ، واستأنفت النيابة ، فقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وإدانة الطاعن على أساس الجريمة التى كانت مرفوعة بها الدعوى أصلا — لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى حين عدل وصف التهمة لم يستند إلى وقائع غير التى رفعت بها الدعوى ، وكان القانون قد خوّل المحكمة فى هذه الحالة أن تعدل الوصف ، فان المحكمة الاستئنافية حين دانت الطاعن على أساس الوصف المرفوع به الدعوى أصلا لا تكون قد أخطأت فى شئ .

وحيث إن الوجه الآخر يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه بنى على محضر تفتيش باطل اطرحته محكمة أول درجة ولم تطمئن اليه ، وذلك لما شاب أقوال وتصرفات المحقق من تناقض وعيوب أشارت اليها . كما أن المحكمة الاستئنافية حين رأت الاستناد اليه ، لم تفند ما أوردته المحكمة من مآخذ على هذا المحضر . ويضيف الطاعن أن الحكم لم يتعرض لأقوال شهوده ولم يوضح أسباب عدم تعويله على شهادة شهود النفى ، مع أنها جاءت مؤيدة لدفاعه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، وتعرض للأسباب الواردة بالحكم الابتدائى ، وفندها ، وذلك للاعتبارات التى قالها . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان ما أوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها ، فان ما يثيره الطاعن فى هـذا الخصوص لا يكون له محل ، إذ لا يخرج فى حقيقته عن المجادلة فى تقدير الأدلة ومبلغ الاطمئنان اليها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . أما ما يقوله عن شهود النفى ، فمردود بأن المحكمة ليست ملزمة بأن تشير صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بما قرره شهود نفى المتهم ، بل إن تعويلها على شهادة شهود الاثبات معناه أنها أطرحت شهادة شهود النفى فلم تر فيها ما يصح الركون اليه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة ابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

(٣٠٧)

القضية رقم ١٩٢ سنة ٢٢ القضائية :

تزوير فى أوراق رسمية . صحيفة الدعوى . هى ورقة عرفية ما لم تعلن . التغيير فيها بعد إعلانها . تغيير فى ورقة رسمية .

إن صحيفة الدعوى وإن كانت تظل ورقة عرفية طالما هى فى يد صاحبها تنقلب إلى محرر رسمى بمجرد قيام المحضر باعلانها ، ويصبح ما فيها من تغيير للحقيقة تزويرا فى ورقة رسمية .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ — غريب عبد الغنى الكيلك "الطاعن الأول" ٢ — أحمد محمد خليل ٣ — أحمد سيد احمد "الطاعن الثانى" بأنهم فى المدة ما بين ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٣٩ و ٢٨ من مارس سنة ١٩٤٠ بدائرة محافظة الاسكندرية أولا : اشترك المتهمون مع مجهول بطريق الاتفاق فى ارتكاب تزوير فى محررين عرفيين هما إيصالان كل منهما بمبلغ مائة وعشرة قروش مؤرخان ٢٥ من أغسطس و ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٩ وذلك بطريق الاصطناع ووضع أختام مزورة بأن كلفوا المتهم المجهول بكتابة صيغة الإيصالين ففعل ثم وقع واحد منهم عليهما بختم مزور نسب صدوره لانصاف أحمد مصطفى وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق . وثانيا : اشترك المتهمون أيضا مع على حسين محمد الحسن النية بطريق التحريض والاتفاق فى ارتكاب تزوير فى محرر عرفى هو إيصال بمبلغ مائتين

وعشرين قرشا مؤرخ فى ١٥ من يوليةسنة ١٩٣٩ ومنسوب صدوره لإنصاف أحمد مصطفى وذلك بالطريقة سالفة الذكر بأن أملى المتهم الثالث صيغة الإيصال فكتبها على حسين محمد وكان فى ذلك متفقا مع زميليه المتهمين الأول والثانى ووقع أحدهم بعد ذلك على الإيصال بختم مزور نسب لإنصاف أحمد مصطفى وقد وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض والاتفاق . وثالثا : ارتكب المتهم الثانى تزويرا فى ورقة رسمية هى صحيفة دعوى مدفوع الرسم عنها بتاريخ ١٩٣٩/٩/١٣ فى القضية الشرعية رقم ٣٦ سنة ١٩٣٩ و ١٩٤٠ الخاصة بطلب براءة ذمة المتهم الأول من نفقة زوجته إنصاف أحمد مصطفى عن الأربعة الشهور من يونية إلى سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن كتب فى صحيفة الدعوى أن الزوجة تقطن فى شارع أحمد كمال رقم ٥١ مع علمه السابق بعنوان المدعى عليها الحقيقى وبأن المحل المطلوب إعلانها فيه لا وجود له أصلا ، فنشأ عن ذلك أنه لم يستدل على محل إقامة الزوجة ، فأعلنت للنيابة ، وقضى فى دعوى براءة الذمة غيابيا ضدها بتاريخ ١٩٣٩/١١/٦ ، واشترك المتهمان الأول والثالث مع المتهم الثانى بطريق التحريض والاتفاق فى ارتكاب هذه الجناية بأن كلفاه بكتابة الصحيفة بالعنوان المزور واتفقا معه على ذلك عالمين بالغرض المقصود من التزوير ، فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض والاتفاق . ورابعا : استعمل المتهم الثالث الإيصالات الثلاثة المزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها فى القضية الشرعية سالفة الذكر كدليل على براءة ذمة المتهم الأول من نفقة زوجته ، واشترك المتهمان الأول والثانى مع هذا المتهم الثالث فى ارتكاب هذه الجريمة بطريق الاتفاق بأن تواصوا فيما بينهم على تقديم هذه الإيصالات إلى المحكمة عالمين بتزويرها وتمسك بها المتهم الأول عن طريق وكيله كدليل على براءة ذمته . وخامسا : استعمل المتهم الثالث صحيفة الدعوى ذات البيان المزور الخاص بمحل المدعى عليها مع علمه بتزويرها بأن قدمها لقلم كتاب محكمة المنشية الشرعية لتقدير الرسم عليها وإعلانها بعد ذلك فتم الإعلان فعلا على الصورة الموضحة آنفا . واشترك المتهمان الأول والثانى مع المتهم المذكور فى ارتكاب هذه الجناية بطريق الاتفاق فوقعت بناء على ذلك . وسادسا : اشترك المتهمون الثلاثة بطريق الاتفاق

فيما بينهم ومع فاعل حسن النية هو إبراهيم إسماعيل أفندى المحضر بمحكمة المنشية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو صيغة إعلان حكم براءة ذمته فى القضية الشرعية رقم ٣٦ سنة ١٩٣٩؛ و سنة ١٩٤٠ حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت فى صيغة الإعلان كذبا أنه أعلن الزوجة إنصاف أحمد بحكم براءة الذمة وترك لها صورة منه مع أن الصورة التى تركها لها خاصة بحكم آخر فى قضية أخرى لاتنازع فيها الزوجة ، وقد تم هذا الإعلان المزور بناء على تقديم المتهم الثانى صورة الحكم المطلوب إعلانها مرفقا بها صورة حكم فى قضية أخرى على أنها مطابقة للصوره الأصلية متفقا فى ذلك مع المتهمين الأول والثالث فوقع المحضر فى الخطأ وسلم الصورة غير المطابقة للزوجة على اعتبار أنها صوره حكم براءة الذمة ، وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق — وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٠/١ و ٢ و ٤١ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثالث بالسجن ثلاث سنوات عملا بالمواد ٤٠ و ٤١/١ و ٢ و ٣ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ من قانون العقوبات أما المتهم الثانى فكان قد توفى وقضت المحكمة بسقوط الدعوى العمومية بالنسبة له . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر تغيير الحقيقة فى عريضة الدعوى قبل إعلانها تزويرا فى ورقة رسمية ، فى حين أن العريضة لاتكتسب صفة المحرر الرسمى إلا بعد إعلانها . كما أنه لم يورد الأدلة على توفر القصد الجنائى فى حق الطاعن ، أو على قيام الاشتراك بالاتفاق والمساعدة بينه وبين الطاعن الأول ، فشابه بذلك قصور يعيبه و يبطله .

وحيث إن الثابت فى الحكم أن صحيفة الدعوى موضوع الاتهام قد أعلنت ، و كانت صحيفة الدعوى و إن ظلت ورقة عرفية طالما هى فى يد صاحبها

إلا أنها تنقلب إلى محرر رسمى بمجرد قيام المحضر بإعلانها ، و يصبح ما فيها من تغيير للحقيقة تزويرا فى ورقة رسمية — لما كان ذلك ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له أساس ، كما أنه لا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور ، فقد بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، ومن بينها توفر القصد الجنائى فى حقه ، كما أثبت بالأدلة السائغة قيام الاشتراك بين الطاعنين ، ولهذا يكون الطعن برمته على غير أساس فى موضوعه ، متعينا رفضه .

---

(٣٠٨)

القضية رقم ٢١٤ سنة ٢٢ القضائية :

اجراءات . محاكمة . الأصل فيها أن تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة .

الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة ، وتسمع فيه الشهود فى حضور المتهم ، ما دام سماعهم ممكنا . فإذا كانت محكمة أول درجة قد قضت فى الدعوى بالعقوبة دون أن تسمع شهودا ، وكان المتهم قد طلب أمام محكمة الاستئناف سماع الشهود إلا أنها لم تسمعهم أيضا ، وقضت فى الدعوى دون أن تبين علة عدم سماعهم ، فإن الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ — حلمى جرجس جاد ٢ — عبد الملاك نقولا صليب «الطاعن» بأنهما فى أوائل شهر يونيه سنة ١٩٥٠ هتكا عرض الفتاة ... ... التى لم يبلغ سنها الثمانى عشرة سنة كاملة و بغير قوة ولا تهديد بأن

واقعاها ، وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات . ومحكمة روض الفرج الجزئية قضت فى ١٣ من مايو سنة ١٩٥١ عملا بمادة الاتهام المذكورة آنفا بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل . فاستأنفا ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥١ «أولا» بعدم قبول استئناف المتهم الأول شكلا وثانيا : بقبول استئناف المتهم الثانى شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه ستة شهور مع الشغل . فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أن المحكمة اعتمدت فى إدانته على أقوال الشهود فى التحقيق ، دون أن تسمعهم بالجلسة مع تيسر ذلك لها .

وحيث إنه يبين من محاضر الجلسات ، أن الشهود لم يحضروا فى أول جلسة أمام المحكمة الابتدائية ، فتأجلت الدعوى لإعلانهم إلا أنهم لم يحضروا ، وقضت المحكمة بالإدانه دون أن تسمعهم وقد طلب دفاع الطاعن الى المحكمة الاستئنافية سماع شهادة المجنى عليها وأبيها . كما طلب سماع زوجته ووالدته كشاهدتى نفى له ، فسمعت المحكمة شهادة الزوجة التى كانت حاضرة بالجلسة ، وأصر الدفاع على طلب سماع شهادة شهود الإثبات الآخرين ، إلا أن المحكمة لم تستجب له ، وقضت فى الدعوى بتعديل العقوبة دون أن تشير الى هذا الطلب أو ترد عليه . ولما كان الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة ، وتسمع فيه الشهود فى حضور المتهم ، ما دام سماعهم ممكنا . وكانت محكمة أول درجة قد قضت فى الدعوى بالعقوبة دون أن تسمع شهودا . وقد أصر الطاعن أمام محكمة الاستئناف على طلب سماع الشهود إلا أنها لم تسمعهم أيضا ، وقضت فى الدعوى دون أن تبين علة عدم سماعهم — لما كان ذلك فإن الحكم بالإدانة يكون معيبا متعينا نقضه ، من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة ابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين :

---

(٣٠٩)

القضية رقم ٢٥٩ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . خطأ فى الاسناد لا يؤثر فى سلامته . مثال .

لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب الى المجنى عليه ، فى جريمة سرقة باكراه ، انه شهد بأن المتهم كان يحمل مسدسا على خلاف الثابت بالأوراق ما دامت المحكمة لم تتخذ من حمل السلاح عنصرا من عناصر الجريمة ، ولم يكن ذلك من بين الأدلة التى استندت اليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية — محمد أبو الفتوح مصطفى و ٢ — محمد ابراهيم الغرباوى " الطاعنين " و ٣ — احمد محمد رمضان بأنهم فى خلال الثمانية الأشهر السابقة على يوم ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ الموافق ٣ ذى العقدة سنة ١٣٦٨ بدائرة قسم عابدين محافظة مصر . الأول والثانى أولا — سرقا مع آخر مجهول مبلغ خمسين جنيها لعارف شحاته بوش بطريق الاكراه الواقع عليه بأن هدده أولهما باستعمال سلاح نارى (مسدس) شهره فى مواجهته فشل بذلك مقاومته وتمكن المتهم الثانى من سرقة المبلغ . وثانيا — حصلا بطريق التهديد على مبلغ مائتى جنيه مملوكة لسيزار سلامون إلياقيم بأن افهماه بأنهما من رجال البوليس وهدداه بالاعتقال فسلم اليهما هـذا المبلغ ليمتنعا عن اعتقاله . وثالثا — شرعا مع آخر

مجهول فى الحصول على نقود من هاشم حسن نوفل بطريق التهديد بأن هدداه بالاعتقال ان لم يسلم اليهم مبلغا من المال وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه وهو امتناع المجنى عليه من تسليم نقود اليهم . ورابعا — سرقا القداحتين المبينتين فى المحضر والمملوكتين ليوسف ابلى حاييم . والمتهمون الأول والثانى والثالث حصلوا بطريق التهديد على مبلغ ١٢٠ جنيها لوهارام باريكيان بأن أفهموه بأنهم من رجال البوليس وقد كلفوا باعتقاله ثم طلبوا منه تسليمهم مامعه من نقود فسلم اليهم هذا المبلغ تحت تأثير هذه الوسيلة من التهديد ، وطلبت من قاضى الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لحاكمتهم بالمادة ١/٣١٤ من قانون العقوبات ، والجنحة المنصوص عنها فى المادة ٣١٨ عقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثانى وبالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣٢٦ /١و٢ بالنسبة لجميع المتهمين فقرر بذلك ومحكمة جنايات مصر قضت فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥١ أولا بمعاقبة كل من محمد أبو الفتوح مصطفى ومحمد ابراهيم الغرباوى بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنين عملا بالمادتين ١/٣٢٦ و ٣٢ من قانون العقوبات وثانيا — براءة المذكورين من التهمة الرابعة وبراءة احمد محمد رمضان مما اسند إليه عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين تتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا إذ لم يرد على ما أثاروه من أن أقوال الشهود تناقض بعضها بعضا ، وان بعضهم شهد امام المحكمة بما يخالف ما قرره فى التحقيق ، وانهم لذلك كانوا فيما شهدوا به كاذبين . كما أنه لم يعن ببيان أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها ، وعلى الأخص ركن التهديد ، وبيان مدى تأثيره فى ارادة كل من المجنى عليهم . ثم أنه قد أخطأ فى الاسناد حين ذكر فى معرض تحدثه عن التهمة الأولى أن المجنى عليه فيها قال إن الطاعن الأول كان يحمل مسدسا ، مع أن هذا المجنى عليه قرر فى التحقيق وشهد امام المحكمة بأن الذى كان يحمل المسدس شخص

آخر كان معهما . هـذا الى أن الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون حين دان الطاعنين بالتهمة الثالثة ، مع أن أقوال المجنى عليه فيها صريحة ، فى أن تسليمه النقود للطاعنين لم يكن تحت تأثير الاعتداء أو التهديد بالاعتقال .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها بما فى ذلك ركن التهديد وحصول الطاعنين نتيجة له على ما حصلا عليه من نقود — لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع ان تأخذ فى تكوين عقيدتها بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وان تعول على ما يقوله الشاهد أمامها ، ولو جاءت أقواله مخالفة لما قرره فى التحقيق . وكان الحكم قد أورد مؤدى ما أخذ به واستند إليه من الأدلة على ثبوت التهمة ، وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها ، وكانت المحكمة وهى تتحرى الواقع فى الدعوى غير مكلفة بتتبع الدفاع فى كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو أقوال الشهود وترد عليه شبهة شبهة أو استنتاجا استنتاجا بل يكفى أن يكون الرد على ذلك مستفادا ضمنا من ادانة الطاعنين استنادا إلى الأدلة التى أوردها الحكم — لما كان ذلك — فان مايثيره الطاعنان فى طعنهما لا يكون له محل ، ولا يخرج فى حقيقته عن محاولة المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . هذا ولا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب الى المجنى عليه فى التهمة الأولى أنه شهد بأن الطاعن الأول كان يحمل مسدسا على خلاف الثابت بالأوراق ما دامت لم تتخذ من حمل السلاح عنصرا من عناصر الجريمة ، ولم يكن ذلك من بين الأدلة التى استندت اليها ، ومن جهة أخرى فإن الحكم حين دان الطاعنين بالجرائم الأربعة لم يوقع على كل منهما إلا عقوبة واحدة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٣١٠)

القضية رقم ٢٦٠ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . دفاع . تقدم المتهم بدفاع ينفى التهمة عنه طالبا تحقيقه . على المحكمة إن لم تر إجابته أن تبرر رفضها إياه بعلة مقبولة عقلا .

إذا كان المتهم قد طلب الى المحكمة التأجيل لإعلان شهود يشهدون بأن والد المجنى عليه أقر أمامهم بأنه لا يعرف الفاعل الذى ارتكب الفعل مع ولده فرفضت المحكمة هذا الطلب بمقولة إن المجنى عليه يعرف المتهم من قبل ، وأنهما يسكنان منزلين متجاورين ، وأنه لم يتردد فى ذكر اسمه لوالده عند ماروى الواقعة ، فإن ما قالته المحكمة لا يصلح ردا يبرر رفض الطلب ويكون الحكم بذلك مخطئا .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه فى يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ الموافق ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ بدائرة قسم الجمالية محافظة القاهرة : هتك عرض ... ... الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة ، بأن رفع ملابسه وأمسك بذراعيه وأدخل قضيبه فى دبره رغما عنه ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٦٨ و ٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥١ . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥١ باعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة ١/٢٦٩ عقوبات ومعاقبة المتهم عنها بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بهتك العرض ، قد أخل بحقه فى الدفاع . وذلك أنه طلب الى المحكمة تأجيل الدعوى لإعلان شهود نفى يشهدون بأن والد المجنى عليه قرر أمامهم أنه لا يعرف الفاعل الذى ارتكب هذا الفعل مع ابنه ، فرفضت المحكمة طلبه ، بمقولة إنه لا أصل له فى التحقيق ، ولما اقتنعت به من أن المجنى عليه يعرف الطاعن من قبل ، مع أن هذا لا يصلح ردا على طلبه ، لأن الشهود إنما يشهدون على واقعة حصلت بعد قفل التحقيق ، و بعد تقديم الطاعن للمحاكمة ، ولأنه لم يطلب إشهادهم على أن المجنى عليه لا يعرف شخصه بل على أن والد المجنى عليه لم يكن يعرف الفاعل ، وأنه إنما اختاره هو ونسب الفعل إليه على خلاف الواقع والحق .

وحيث إنه لما كان يبين من مراجعة محضر الجلسة أن الطاعن قد طلب الى المحكمة التأجيل لإعلان شهود يشهدون بأن والد المجنى عليه أقر أمامهم بأنه لا يعرف الفاعل الذى ارتكب الفعل مع ولده ، فرفضت المحكمة هذا الطلب . بمقولة إن المجنى عليه يعرف الطاعن من قبل ، وأنهما يسكنان منزلين متجاورين وأنه لم يتردد فى ذكر اسمه لوالده عند ما روى له الواقعة — لما كان ذلك ، فإن ما قالته المحكمة لا يصلح ردا يبرر رفض الطلب ، و يكون الحكم بذلك مخطئا إذ أنه متى كان المتهم قد تقدم بدفاع ينفى التهمة عنه طالبا تحقيقه ، فإنه يجب على المحكمة إذا لم تر إجابته أن تبرر رفضها إياه بعلة مقبولة عقلا ، وإلا كان حكمها معيبا لا خلاله بحق الدفاع .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلي موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

(٣١١)

القضية رقم ٢٦٤ سنة ٢٢ القضائية :

أ — حكم . مادة القانون التي عاقب بها . رفع الدعوى على متهمين بالتعدى على موظف عمومى وعلى الطاعن باستعمال القسوة وطلب عقابهم بالمادتين ١٢٩ ، ١٣٦ من قانون العقوبات . اثبات الحكم الواقعة على المتهمين كل فيما يتعلق به وذكره أنه يطبق عليهم مواد الاتهام . ذلك يعتبر أنه أشار إلى أنه طبق على الطاعن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لتعلقها بخصوص ما أثبت عليه .

ب — قسوة . ركن القسوة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من قانون العقوبات . متى يتحقق ؟

١ — إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على متهمين بالتعدى على موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته ، وعلى الطاعن باستعماله القسوة أثناء تأديته وظيفته : وطلبت عقاب المتهمين بالمادتين ١٢٩ و ١٣٦ من قانون العقوبات ، وكان الحكم قد أثبت الواقعة على المتهمين كل فيما يتعلق به وذكر فى صلبه أنه يطبق على الطاعن وعلى المتهمين الآخرين مواد الاتهام فان الحكم المطعون فيه إذ بين فى صدره هاتين المادتين وأخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى قال بتطبيقهما فى صلبه ، يعتبر أنه أشار إلى أنه طبق على الطاعن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لتعلقها بخصوص ما أثبت عليه .

٢ — إن ركن القسوة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من قانون العقوبات يتحقق بكل فعل مادى من شأنه أن يحدث ألما ببدن المجنى عليه ، مهما يكن الألم حقيقيا ، ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة فيشمل إذن الضرب كما يشمل الإيذاء الخفيف .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ — السيد حسن أحمد و ٢ — عبد الموجود مجاور يونس و ٣ — الصول ابراهيم حجاج (الطاعن) بأنهم فى يوم ١٩ من أغسطس

سنة ١٩٥٠ بدائرة قسم الوايلي : الأول تعدى على الصول ابراهيم حجاج أثناء تأدية وظيفته وبسببها وهى تنفيذ أمر صادر اليه من النيابة العامة بأن ضربه فأحدث به الاصابة المبينة بالمحضر ، والثانى تعدى على العسكرى عبد الغفار حسين أثناء تأدية وظيفته وبسببها وهى مرافقة الصول ابراهيم حجاج لتنفيذ أمر النيابة فضربه وأحدث به الاصابة المبينة بالمحضر . والثالث بصفته من رجال البوليس استعمل القسوة مع سميرة محمد فريد وذلك اعتمادا على سلطة وظيفته بأن ضربها فأحدث بها الأعراض المبينة بالمحضر ، وطلبت عقابهم بالمادتين ١٢٩ و ١٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة الوايلي الجزئية قضت فى ٩ من ابريل سنة ١٩٥١ غيابيا للثانى وحضوريا للأول والثالث بتغريم كل من المتهمين الأول والثانى خمسين قرشا وتغريم المتهم الثالث مائتى قرش وذلك عملا بمادتى الاتهام المذكورتين آنفا . فاستأنف المحكوم عليه الثالث وحده هذا الحكم، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥١ بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى قول الطاعن إن الحكم المطعون فيه إذ دانه باستعمال القسوة اعتمادا على سلطة وظيفته عملا بمواد الاتهام، لم يعين النص الذى حكم بموجبه . ولما كانت النيابة قد حركت الدعوى ضد الطاعن وآخرين ، وطلبت عقابهم بالمادتين ١٢٩ و ١٣٦ من قانون العقوبات دون تخصيص ، فقد كان على الحكم أن يبين أى هاتين المادتين هى المنطبقة على الفعل المسند للطاعن ، لاختلاف هذا الفعل عما أسند للمتهمين الآخرين من الأفعال . هذا إلى أنه مع التسليم بأن الحكم إنما دان الطاعن بالاستناد إلى المادة ١٢٩ ، فإن شروط هذه المادة لم تكن متوفرة فى حقه ، ذلك أن الحكم لم يثبت أن الطاعن قد فعل ما يخل بشرف المجنى عليها أو يحدث بجسمها آلاما ، بل كان كل ما ذكره أن المجنى عليها قد أغمى عليها ، بدلالة ما شهد به الطبيب من أن ما اعترى المجنى عليها إنما كان نتيجة خوف طارىء، مما لا يمكن اعتباره فى القانون نتيجة لاستعمال القسوة ، وهذا إلى عدم ثبوت أثر إصابة أو ألم بجسم المجنى عليها من التقرير الطبي . ثم إن الحكم المطعون فيه إذ استند فى ثبوت الواقعة إلى

أقوال المتهم الأول والمجنى عليها وإلى شهادة الطبيب ، لم يبين ما اقتنع به من شهادة كل منهم ، ولم يرد على ما فند به الدفاع ما جاء فى شهاداتهم .

وحيث إن الحكم الأبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما يفيد أن الطاعن أثناء قيامه بتأدية وظيفته وهى تنفيذ أمر صادر إليه من النيابة بوصفه من رجال الضبط القضائى بوقف بناء موضوع نزاع بين متخاصمين ، تعدى على المجنى عليها ، بأن ركلها فى بطنها ، وأورد على ذلك الأدلة السائغة من أقوالها ، وأقوال زوجها ، وشهادة الطبيب الذى أوقع الكشف عليها وقال إنه وجدها فى حالة إغماء من أثر ذلك الحادث. وذكر الحكم فى صلبه أنه يطبق على الطاعن وعلى المتهمين الآخرين مواد الاتهام . ولما كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهمين الآخرين بالتعدى على موظفين عموميين ، أثناء تأديتهما وظيفتهما ، وعلى الطاعن باستعماله القسوة أثناء تأديته وظيفته ، وطلبت عقاب المتهمين بالمادتين ١٢٩ و ١٣٦ من قانون العقوبات ، وأثبت الحكم الواقعة على المتهمين كل فيما يتعلق به ، فإن الحكم المطعون عليه ، إذ بين فى صدره هاتين المادتين وأخذه بأسباب الحكم الابتدائى الذى قال بتطبيقهما فى صلبه ، يعتبر أنه أشار إلى أنه طبق على الطاعن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لتعلقها بخصوص ما أثبته عليه . ثم إنه لما كان ركن القسوة فى الجريمة التى دين بها الطاعن يتحقق بكل فعل مادى من شأنه أن يحدث ألما ببدن المجنى عليه ، مهما يكن الألم حقيقيا ، ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة فيشمل إذن الضرب ، كما يشمل الإيذاء الخفيف ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت كما سبق القول ، أن الطاعن قد ركل المجنى عليها فى بطنها فحدث لها من أثر ذلك إغماء ، واستند فى ثبوت الواقعة إلى أقوال المتهم الأول والمجنى عليها ، وشهادة الطبيب الذى كشف عليها ، ولم يأخذ بانكار الطاعن للتهمة مما مفاده أنه قد اطمأن إلى هذه الأقوال ، ورأى فى أخذه بها الرد على كل دفاع للطاعن فى الموضوع — لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه حين دانه بالجريمة يكون سليما ولم يخطئ القانون فى شىء . ويكون الطعن عليه بهذين الوجهين على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٣١٢)

القضية رقم ٢٦٦ سنة ٢٢ القضائية :

محكمة استئنافية . قضاء المحكمة الابتدائية برفض الدعوى المدنية . عدم استئناف المدعى المدنى . استئناف المتهمة للدعوى العمومية . القضاء بالزام المتهمة بالمصاريف المدنية الاستئنافية . خطأ .

إذا كان الحكم الابتدائى قد قضى برفض الدعوى المدنية ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم ، ومع ذلك قضت المحكمة الاستئنافية بالزام المتهمة بالمصاريف المدنية الاستئنافية ، فإن حكمها يكون فى غير محله ، إذ لم يكن معروضا عليها سوى الاستئناف المرفوع من الطاعنة عن الحكم الصادر فى الدعوى العمومية .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنة بأنها فى يوم ٣ من يوليه سنة ١٩٤٧ الموافق ١٣ من شعبان سنة ١٣٦٦ بدائرة مركز ههيا — مديرية الشرقية . أحدثت بالأستاذ محمد فتحى المسلمى الإصابة الموضحة بالتقرير الطبي وذلك بأن ألقت عليه حجرا فأحدثت به تلك الاصابة — وقد نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى إعاقة فى حركة الاصبع الخنصر لليد اليمنى مما يقلل من كفاءة المجنى عليه على العمل بمقدار من ١ الى ٢ ٪ وطلبت من قاضى الإحالة إحالتها الى محكمة الجنايات لمحاكمتها ، فقرر إحالة المتهمة الى محكمة الجنح المختصة لتفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة وتحاكمها طبقا لنص المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . وادعى الأستاذ محمد فتحى المسلمى المجنى عليه بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهمة بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة ههيا الجزئية دفعت المتهمة بأن المجنى عليه تنازل عن جميع حقوقه الخاصة باتهامها بمقتضى محضر صلح وأصبح لا يستحق قبلها شيئا لا حالا ولا مستقبلا ، فقالت المحكمة بأن هذا الدفع فى محله ، ثم قضت حضوريا فى

٢٥ من فبراير سنة ١٩٥١ عملا بمادة الاتهام المذكورة بحبس المتهمة ثلاثة شهور مع الشغل ورفض الدعوى المدنية . فاستأنفت ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥١ بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى قول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه ، إذ دانها بالضرب العمد الذى نشأت عنه عاهة ، جاء قاصر البيان ، غامضا ، فلم يبين أسباب الوقائع والأدلة التى استندت إليها المحكمة فى إثبات التهمة على الطاعنة . هذا الى قضائه بإلزامها بالمصاريف المدنية الاستئنافية ، على حين أن الحكم الابتدائى كان قد قضى برفض الدعوى المدنية و إلزام المدعى المدنى بمصاريفها ولم يرفع هذا المدعى استئنافا عن الحكم الصادر فى دعواه المدنية .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بالضرب العمد ، الذى تخلفت عنه عاهة مستديمة بين واقعة الدعوى بيانا كافيا بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دانها بها ، واستند فى ذلك الى ما أورده من أقوال المجنى عليه وشاهديه والتقارير الطبية وهى أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها من ثبوت الواقعة على الطاعنة — ولما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى يكون سليما ، و يكون الطعن عليه بدعوى القصور أو الغموض على غير أساس ، إلا أنه لما كان الحكم الابتدائى قد قضى برفض الدعوى المدنية ، ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم ، فإن ماقضى به الحكم المطعون فيه من إلزام الطاعنة بالمصاريف المدنية الاستئنافية يكون فى غير محله ، إذ لم يكن معروضا على المحكمة الاستئنافية سوى الاستئناف المرفوع من الطاعنة عن الحكم الصادر فى الدعوى العمومية ، و يتعين لذلك نقض الحكم فيما قضى به من ذلك .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : محمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك وباسيل موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

(٣١٣)

القضية رقم ٣٤٠ سنة ٢٢ القضائية :

استئناف . حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . ميعاد استئنافه . يبدأ من يوم صدوره .

إن ميعاد استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ من يوم صدوره .

الوقائع

إتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه فى يوم ٣١ من يناير سنة ١٩٥١ بدائرة مركز طنطا لم يورد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٠ ، وطلبت عقابه بالمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرارين رقمى ٩٤ و ٣٠٢ لسنة ١٩٥٠ ومحكمة طنطا الجزئية قضت غيابيا فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥١ عملا بمواد الإتهام المذكورة بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل. فعارض، وقضى فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥١ باعتبار معارضته كأن لم تكن فاستأنف فى ١٥ من الشهر المذكور ومحكمة طنطا الابتدائية قضت حضوريا فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد قد جاء باطلا ذلك لأن الطاعن لم يعلن

بالحكم الابتدائى القاضى باعتبار معارضته كأنها لم تكن . ولما كان ميعاد الاستئناف لا يسرى فى حقه إلا من تاريخ حصول هذا الإعلان ، فإن استئنافه يكون قد رفع فى الميعاد . هذا إلى أن الحكم إذ دان الطاعن بوصف أنه فى ١٩٥١/١/٣١ لم يورد نصيب الحكومة من القمح عن سنة ١٩٥٠ ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لأن الواقعة المسندة إليه أصبحت غير معاقب عليها بصدور قرار وزير التموين رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ الذى قد أجل توريد نصيب الحكومة من القمح حتى آخر أبريل سنة ١٩٥١ .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يفصل إلا فى شكل الاستئناف ، وقد أقام قضاءه بعدم قبوله شكلا على أن الحكم المستأنف القاضى باعتبار معارضة الطاعن كأنها لم تكن قد صدر فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٥١ ، وقرر المتهم الطعن فيه بالاستئناف فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ ، أى بعد الميعاد — لما كان ذلك — وكان هـذا الذى قاله الحكم صحيحا لأن ميعاد استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ من يوم صدوره ، وكان ما أورده الطاعن فى طعنه خاصا بالموضوع إنما ينصب على الحكم الابتدائى ، وهو لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب العزة : محمد أحمد غنيم بك و باسيلى موسى بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٣١٤)

القضية رقم ٣٤٦ سنة ٢٢ القضائية :

قتل . سبق الاصرار . اتفاق المتهمين على قتل المجنى عليه . تعليق التنفيذ على سنوح الفرصة للظفر به . لا يمنع من توافر ظرف سبق الاصرار .

لا يمنع من توافر سبق الاصرار تعليق تنفيذ ما اتفق عليه المتهمان من قبل على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه حتى إذا سنحت نتيجة الظروف التى تصادف وقوعها ليلة الحادث قتلاه تنفيذا لما عقدا عليه النية من قبل .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين بأنهما فى يوم ٤ من يونيه سنة ١٩٥١ الموافق ٣٠ من شعبان سنة ١٢٧٠ بدائرة قسم الازبكية محافظة القاهرة : قتلا عمدا إمبابى زكى حافظ مع سبق الاصرار بأن عقدا العزم على قتله وأعدا لذلك آلتين حادتين " شاطورا وخنجرا " حتى إذا ظفرا بالمجنى عليه طعناه فى عنقه ورأسه وظهره عدة طعنات قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى أدت إلى وفاته ، وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ عملا بمادتى الاتهام سالفتى الذكر وبالمادة ١٧ عقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وبمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة . فطعن المحكوم عليهما فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا مخطئا فى الاستدلال ، ذلك أنه دان الطاعن الأول بجريمة القتـل العمد مع سبق الاصرار اعتمادا على أقوال لمتهم آخر فى بعض مراحل التحقيق ، مع أنه قرر فى التحقيق أيضا وبالجلسة أنه هو القاتل وحده — ثم إن الحكم لم يرد على دفاع هذا الطاعن فى شأن الدماء التى وجدت على ملابسه والتى آخذته المحكمة بها ، مع أنه عللها بأنها من دماء المجنى عليه تناثرت عليه عند حضوره إلى مكان الحادث بعد وقوعه — ويقول الطاعنان إن الحكم استند فى إثبات توفر ظرف سبق الإصرار الى وقائع لا سند لها فى الأوراق ، كما أنه فيما ذكره فى بيان الواقعة عنها لا يستقيم مع القول بتوفره حيث أشار إلى أن : " المتهم الأول ترصد للمجنى عليه الذى تصادف أنه كان يجرد متجره إلى ساعة متأخرة من الليل ولما شاهده موشكا أن يتوجه إلى منزله ذهب لإحضار ابن أخته المتهم الثانى الذى يسكن معه فى منزل واحد وقد تصادف أن عاد إلى المنزل فى هذا الوقت فأفهمه أن المجنى عليه فى طريقه إلى منزله وأن

الفرصة سنحت للأخذ بالثأر". وهذه المصادفة المتكررة التى يقول بها تنفى سبق الاصرار ولا تؤدى إلى توفره ، ويضيف الطاعن الثانى أيضا أن المحكمة ضمت قضية جناية قتل شقيقه الذى قتله شقيق المجنى عليه والتى حكم عليه فيها بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ، فكان مقتضى ذلك أن تسوى فى العقوبة بينه وبين قاتل أخيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، وأورد الأدلة على ثبوتها وعلى توفر سبق الأصرار لدى الطاعنين ، وهى أدلة لها سندها ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول فى ادانة متهم على أقوال متهم آخر ، كما أن لها أن تلتفت عن عدول المتهم أمامها عن أقوال صدرت عنه بالتحقيقات وتعتمد فى قضائها على أقواله الأولى على أساس أنها صحيحة وصادقة ، إذ الأمر مرجعه إلى مجرد اطمئنانها ، وما دام تقدير قوة الدليل فى الاثبات من سلطتها وحدها . لما كان ما تقدم ، فان مايثيره الطاعنان لا يكون له محل إذ لا يخرج عن كونه جدلا فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. أما ما يقوله الطاعن الأول عن القصور فى الرد على دفاعه فى شأن الدماء التى وجدت بملابسه ، فأن هذا مستفاد ضمنا من إيراد الأدلة التى استندت إليها المحكمة فى القضاء بادانته ، وليس بلازم أن تتتبع المحكمة الدفاع فى كل شبهة يثيرها أو استنتاج يستنتجه فترد عليه ردا صريحا — وأما ما يشير إليه الطاعنان من أمر المصادفة وأثرها ، فمردود بما أورده الحكم عن توفر سبق الاصرار من "أنه متوفر من الضغينة التى بين المتهمين والمجنى عليه ومن قول المتهم الثانى صراحة بأنه وخاله انتويا قتل المجنى عليه منذ سنة أى عقب قتل أخيه مباشرة وأعد خاله الشاطور والخنجر لهذا الغرض وكان يستحثه من وقت لآخر لتنفيذ ما انتوياه وظل يرقبه حتى رآه ليلة الحادث فى طريقه إلى منزله فجاء وأخبره أنه يجلس بالمقهى وأن الفرصة سانحة لاغتياله فخرجا حاملين سلاحهما وفاجآه وأمسك به أولهما وانهالا عليه ضربا حتى قضيا عليه". إذ أن هذا الذى أورده مما يتحقق به سبق الاصرار كما هو معرف به فى القانون ، فلايمنع منه تعليق تنفيذ ما اتفق عليه الطاعنان من

قبـل على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه حتى إذا سنحت نتيجة الظروف التى تصادف وقوعها ليلة الحادث قتلاه تنفيذا لما عقدا عليه النية من قبـل . وأما ما يقوله الطاعن الثانى فى شأن العقوبة التى حكم بها عليه ، فمردود بأن تقدير العقوبة التى يستحقها المتهم فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة التى ثبتت عليه من سلطة محكمة الموضوع ، وهى غير ملزمة بأن تبين الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٣١٥)

القضية رقم ٣٤٧ سنة ٢٢ القضائية :

تموين . القضاء ببراءة المتهم ببيع برتقال بأكثر من السعر الجبرى تأسيسا على أن البيع لم يتم لعدم قبض المتهم الثمن وأن النيابة لم تقدم قائمة التسعير الجبرى . خطأ .

إنه لما كان التراضى على البيع والثمن كافيا فى الأصل لانعقاد البيع وتمامه بقطع النظر عن أداء الثمن ؛ وكان القانون من جهة أخرى يعاقب على مجرد العرض للبيع بأكثر من السعر المحدد وهو ما لا يتطلب تمام البيع وكان عدم تقديم قائمة الأسعار ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة إذ كان للمحكمة أن تأمر بضمها وتطلع عليها ما دام المتهم لم يدع أنها لم تعلن بالطريق المرسوم فى القانون ، فإن الحكم الذى يقضى ببراءة المتهم ببيع برتقال بأكثر من السعر الجبرى تأسيسا على أن البيع لم يتم لعدم قبض المتهم الثمن وأن النيابة لم تقدم قائمة الأسعار يكون مخطئا .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية "المطعون ضده" بأنه فى يوم ٢٦ من مارس سنة ١٩٥١ بدائرة مركز أبو حمص باع كمية البرتقال المبينة بالمحضر بأكثر من السعر الرسمى ، وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

والقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة أبو حمص الجزئية قضت غيابيا ببراءة المتهم مما أسند اليه عملا بالمادة ١٣٢ من قانون تحقيق الجنايات. فاستأنفت النيابة. ومحكمة دمنهور الابتدائية قضت حضوريا فى ٩ من يناير سنة ١٩٥٢ بتأييد الحكم المستأنف. فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض ...إلخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ ذكر أن بيع السلعة المحدد لها سعر جبرى لا يتم إلا بدفع الثمن ، يكون قد أخطأ فى القانون لأن دفع الثمن ليس من أركان عقد البيع . فضلا عن أن ما وقع من المطعون ضده يعتبر بالأقل عرضا للبيع بأكثر من السعر الجبرى وهو مما يعاقب عليه القانون أيضا . كما أن الحكم قد أخطأ كذلك فى قضائه بالبراءة على أساس أن النيابة لم تقدم للمحكمة قائمة التسعير الجبرى .

وحيث ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه باع برتقالا بأكثر من السعر الجبرى فحكم ببراءته ، ولما أن استأنفت النيابة ، قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف ، وأسست قضاءها على أن البيع لم يتم لعدم قبض المتهم الثمن ، وأنه فضلا عن ذلك فان النيابة لم تقدم ما يدل على أن سعر أقة البرتقال الرسمى فى يوم وقوع الحادث كان ٢٥ مليما .

وحيث إنه لما كان التراضى على البيع والثمن كافيا فى الأصل لانعقاد البيع وتمامه ، بقطع النظر عن أداء الثمن ، وكان القانون من جهة أخرى يعاقب كذلك على مجرد العرض للبيع بأكثر من السعر المحدد وهو ما لا يتطلب تمام البيع ، وكان عدم تقديم قائمة الأسعار ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما انتهت اليه المحكمة عنها ، إذ كان لها أن تأمر بضمها ، وأن تطلع عليها ما دام لم يدع المطعون ضده أنها لم تعلن بالطريق المرسوم بالقانون — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه حين قضى بالبراءة للأسباب التى أوردها ، ودون أن يلاحظ الاعتبارات السابقة فى قضائه يكون مخطئا ، ومن ثم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه.

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

---

(٣١٦)

القضية رقم ١١٧٨ سنة ٢١ القضائية :

تفتيش . بيوت العاهرات . المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ . المقصود منها .

إن الذى يبين من نص المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ أنه أحل المحافظين والمديرين ومفتشى المكتب الرئيسى لحماية الآداب ومأمورى المراكز والأقسام والبنادر محل سلطة التحقيق فى إجراء تفتيش بيوت العاهرات بأنفسهم أو بمن يندبونه لذلك من رجال الضبطية القضائية . وإذن فيجب فى الانتداب الذى يصدر ممن ذكرتهم هذه المادة لأحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش بيت من بيوت العاهرات أن يستوفى شروط الانتداب الذى يصدر من سلطة التحقيق ما داموا قد حلوا محل هذه السلطة فى تطبيق هذا الأمر ، والتفتيش كاجراء من إجراءات التحقيق يجب أن يتقدمه بلاغ أو محضر محرر بمعرفة أحد رجال الضبط أو أى أخبار ، ومجرد التبليغ عن جريمة لا يكفى للقبض على المتهم أو تفتيش منزله بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ ، فإذا أسفرت التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد فيه فعندئذ يسوغ للموظفين المشار إليهم إجراء التفتيش بأنفسهم أو بواسطة من يندبونه خصيصا لذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية المطعون ضدها بأنها فى يوم ٣ من يونيه سنة ١٩٥٠ بدائرة قسم روض الفرج : فتحت وأدارت بيتا للعاهرات وطلبت عقابها بالمادتين ١ و ٢ من الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة روض الفرج الجزئية قضت حضوريا فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ عملا بالمادتين المذكورتين بحبس المتهمة سنة مع الشغل والنفاذ . فاستأنفت ، ولدى نظر الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية دفعت المتهمة ببطلان التفتيش لعدم وجود تحريات سابقة عليه ، ولعدم وجود إذن به . والمحكمة قضت فى ٤ من مارس سنة ١٩٥١ بقبول الدفع ببطلان التفتيش وبإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهمة مما نسب إليها عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . فطعنت النيابة بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن محصل هذا الطعن المقدم من النيابة أن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى ببطلان تفتيش منزل المطعون ضدها ، وباطراح الدليل المستمد منه ، وذلك لصدور الإذن به قبل تاريخ حصول الواقعة ، وببراءتها ، قد أخطأ فى تطبيق القانون : ذلك أن المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات لم تعتبر المديرين والمحافظين ومفتشى مكاتب الآداب من رجال الضبطية القضائية ، ثم إن المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ إذ نصت على أنه : "استثناء من أحكام قانون تحقيق الجنايات يخول المحافظون والمديرون ومفتش المكتب الرئيسى لحماية مكتب الآداب ومأمورو المراكز والأقسام أو من ينديونهم من رجال الضبطية القضائية دخول وتفتيش كل بيت تكون قد دلت التحريات على أنه يدار للعاهرات . وللمحافظ والمدير أن يصدر بعد اطلاعه على محضر ضبط الواقعة أمرا إداريا باغلاق البيت" . فقد تحدثت عن وظيفة البوليس الإدارية التى يباشرها رجاله ويشرف عليها المحافظ أو المدير ، ولهذا رتبت على نتيجة التفتيش أن يأمر المحافظ أو المدير باغلاق البيت إداريا أى بغير رجوع إلى السلطات

القضائية سواء أكانت النيابة العمومية أم المحاكم ، ولهذا فإنه لاسبيل إلى تطبيق القواعد المقررة فى قانون تحقيق الجنايات لتحديد معنى الندب ونطاقه ، لأن هذه القواعد خاصة بالأوامر التى تصدر من النيابة أو من قاضى التحقيق باعتبارهما مباشرين لاختصاص قضائى فى ظل قانون تحقيق الجنايات . على حين أن المادة الثالثة من الأمر العسكرى المشار إليه قد صرحت بعدم تطبيق هذا القانون ، وبأن التفتيش الذى نصت عليه يباشره البوليس الإدارى للأغراض الإدارية الخاصة به ، فضلا عن إمكان الاستفادة من نتائجه فى المحاكمة القضائية ، ومن ثم فلا يوجد مع إطلاق نص هذه المادة ما يمنع من أن يكون هذا الندب بصفة عامة ، وخصوصا أن المدير أو المحافظ فى مركز لايسمح له عادة بأن يباشر بنفسه هذا الاختصاص ، الأمر الذى يدل على أن واضع الأمر العسكرى يفترض أن المدير أو المحافظ سيباشر اختصاصه هذا بطريق الندب لموظف آخر أو لموظفين يقومون عنه تحت إشرافه بهذا العمل ، أى بالتفتيش ، بغير رجوع إليه فى كل حالة اكتفاء فى ذلك بإشرافه العام عليهم . ويقطع بصحة هذا التفسير ، أن مدير إدارة المكتب الرئيسى للآداب العامة أصدر فى ١٩٤٩/٣/٥ ، أى غداة صدور الأمر العسكرى ، ندبا عاما إلى ضباط مكتب حماية الآداب بدائرة مدينة القاهرة بالقيام بتنفيذ هذا الأمر — وتقول النيابة إنه مما يؤكد لديها أن الندب العام جائز فى تطبيق هذا الأمر ، ما نصت عليه المادة الرابعة من الأمر العسكرى رقم ٣٥ بشأن الأسلحة والذخائر من أنه : " يتولى إثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا الأمر رجال الضبطية القضائية والموظفين الذين تندبهم السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية لهـذا الغرض ، ويكون لهم فى سبيل تنفيذ أحكام هذا الأمر معاينة وتفتيش الأشخاص والمنازل وغيرها من الأماكن التى يشتبه فى وجود أسلحة وذخائر فيها ، دون التقيد بالإجراءات المنصوص عنها فى قانون تحقيق الجنايات أو اى قانون آخر ". مما لا شبهة معه فى أن الندب يحصل بصفه عامة ، لا فى خصوص سلاح معين ، أو شخص معين ، أو قضية معينة . وأنه تأسيسا على ماتقدم يكون الأمر الذى استند إليه الضابط فى تفتيش المنزل موضوع الدعوى المطروحة قد صدر صحيحا ، وممن يملكه ، وأنه يخول

من صدر له الحق فى التفتيش مشروطا ذلك بما جاء فى المادة الثالثة من الأمر العسكرى من أن تكون هناك تحريات دلت على أن المنزل يدار للدعارة — وبالتالى فإن التفتيش الذى أجراه ضابط مكتب الآداب بذلك المنزل بناء على هذا الندب يكون صحيحا ، ويمكن الاعتماد عليه وعلى ما أسفر عنه وعلى شهادة من أجراه كدليل قبل المطعون ضدها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التفتيش ، وبراءة المطعون ضدها ، قد ردّ على ماتثيره النيابة بقوله : " إن الذى يبين من نص المادة الثالثة من الأمر العسكرى أنه احل المحافظين والمديرين ومفتش المكتب الرئيسى لحماية الآداب ومأمورى المراكز والأقسام والبنادر محل سلطة التحقيق فى إجراء تفتيش بيوت العاهرات بنفسهم أو بمن يندبونه لذلك من رجال الضبطية القضائية ، وأنه متى كان الأمر كذلك ، فيجب فى الانتداب الذى يصدر ممن ذكرتهم المادة الثالثة لأحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش أحد بيوت العاهرات أن يستوفى شروط الانتداب الذى يصدر من سلطة التحقيق ما داموا قد حلوا محل هذه السلطة بالنسبة لتطبيق هذا الأمر . وأن التفتيش كاجراء من إجراءات التحقيق يجب أن يتقدمه بلاغ أو محضر محرر بمعرفة أحد رجال الضبط أو أى أخبار (٢٩٣ تحقيق جنايات) ، ومجرد التبليغ عن جريمة لايكفى للقبض على المتهم أو تفتيش منزله — بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ ، فإذا أسفرت التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ماورد فيه ، فعندئذ يسوغ للوظفين المشار إليهم إجراء التفتيش بنفسهم او بواسطة من ينـدبونه خصيصا لذلك ".. ولما كان هذا الذى قاله الحكم هو التفسير الصحيح لنص المادة الثالثة من الأمر العسكرى المشار إليه ، وكان مما لايجدى فى القول بغير ذلك أن يكون مدير إدارة المكتب الرئيسى للاداب العامة قد أصدر غداة صدور الأمر العسكرى ندبا عاما لضباط مكتبه بمدينة القاهرة ، إذ لو قصد الحاكم العسكرى اجازة مثل هـذا الندب ، لكان قد نص عليه فى الأمر ذاته . كما لايجدى فى هذا الشأن القياس على المادة الرابعة من الأمر العسكرى رقم ٣٥ بشأن الأسلحة والذخائر ، وذلك للاختلاف الواضح بين النصين ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه ، إذ قضى ببطلان التفتيش ، واطراح الدليل المستمد منه يكون سليما لم يخطئ القانون فى شئ .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٣١٧)

القضية رقم ١٦٠١ سنة ٢١ القضائية :

حكم . تسبيبه . وجه دفاع جوهرى . عدم الرد عليه . قصور . مثال .

إذا كان الطاعن فى سبيل نفى التهمة عنه طلب ندب طبيب شرعى ومهندس فنى لمعاينة مكان الحادث لإبداء الرأى فى الصورة التى وقع بها وتحقيق دفاعه المرتكز الى مواضع إصابة المجنى عليهما والآثار الموجودة بالترام والسيارة فندبت المحكمة الطبيب الشرعى وكلفته القيام بذلك ، ثم بعد أن قدم الطبيب تقريره حجزت القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات ، وصمم الطاعن فى المذكرة المقدمة منه على ندب المهندس الفنى واعترض على إسناد مهمته إلى الطبيب فضلا عما أبداه من اعتراضات على تقرير الطبيب ، ثم أيدت الحكم الابتدائى القاضى بالإدانة . للأسباب الواردة به دون أن تضيف إليها شيئا فهذا الحكم يكون قاصرا لإغفاله الرد على دفاع جوهرى قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه فى يوم ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٠ بدائرة قسم الخليفة تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل كل من ميخائيل رزق وحسن محمد عجوز بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وإصابة كل من فهيم تادرس

ومحمد محمد دسوقى بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارة لنقل الركاب وأراد أن يسبق تراما دون أن يستعمل آلة التنبيه ودون أن يحتاط للمرور من جانب الترام وكانت المسافة بينه وبين الرصيف الأيمن تكفى كذلك للمرور فاصطدم جانب السيارة الأيمن بجانب الترام الأيمن وكانوا يقفون على سلم الترام الأيمن فحصلت وفاة الأول والثانى وإصابة الباقين وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات . ومحكمة الخليفة الجزئية قضت فى ٦ من يوليه سنة ١٩٥٠ عملا بمادتى الاتهام المذكورتين والمادة ٣٢ عقوبات بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ ، فاستأنف ومحكمة مصر الابتدائية قضت فى ٧ من مايو سنة ١٩٥١ بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، أنه طلب الى المحكمة الاستئنافية ندب مهندس فنى لمعاينة مكان الحادث والعربات التى وقع بينها التصادم لمعرفة ما إذا كانت السيارة قيادته كانت أمام الترام أم خلفه وقت حصول الحادث ، وطلب أيضا ندب الطبيب الشرعى لبيان ما إذا كانت إصابات المجنى عليهم الذين كانوا يركبون على سلم الترام حدثت بهم من صدمة خلفية أو أمامية ، وذلك تحقيقا لدفاعه القائم على أن الترام هو الذى صدم السيارة من الخلف ، وقد أجابت المحكمة الطلب الثانى ، وندبت الطبيب الشرعى وكلفته بحث الأمرين ، فقدم تقريره وهو يتضمن عدم استطاعته الجزم بشىء خاص بالمسألة الأولى وقال عن الثانية إنه يرجح أن السيارة كانت وقت التصادم خلف الترام ، وإذ حجزت القضية للحكم اعترض الطاعن فى مذكرته المصرح بها على تكليف الطبيب الشرعى أمرا ليس من اختصاصه ، وصمم على طلب ندب مهندس فنى ، كما ناقش تقرير الطبيب المذكور . مفندا رأيه ، مبينا ما فيه من تناقض وخطأ فى فهم الظروف الخاصة بالحادث ، إلا أن المحكمة أعرضت عن هذا الطلب ولم ترد عليه دون أن تبين سببا لذلك .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن فى سبيل نفى التهمة طلب ندب الطبيب الشرعى والمهندس الفنى، فأجابته المحكمة إلى الشق الأول وكلفت الطبيب بمعاينة الحادث لإبداء رأيه فى الصورة التى وقع بها. وتحقيق دفاعه المرتكز إلى مواضع إصابة المجنى عليهما والآثار الموجودة بالترام والسيارة، وبعد أن قدم الطبيب تقريره، حجزت القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات، ثم أيدت الحكم الابتدائى للأسباب الواردة به، دون إضافة جديد إليها. كما يبين من الاطلاع على المذكرة المرفقة بالملف الذى أمرت المحكمة، بضمه تحقيقا لوجه الطعن، أن الطاعن صمم على طلب ندب المهندس الفنى، واعترض على إسناد مهمته إلى الطبيب مع خروجها عن طبيعة عمله، هذا فضلا عما أبداه من اعتراضات على ماجاء بذلك التقرير. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى دون أن يجيب الطاعن إلى ما طلب أو يرد عليه، وكان الدفاع الذى تمسك به هو دفاع جوهرى قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم إذ أغفل هذا الطلب أو الرد عليه، بما يبرر رفضه، يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه.

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسني بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك ومحمد احمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

(٣١٨)

القضية رقم ٨ سنة ٢٢ القضائية :

تموين . امساك دفتر لاثبات مقادير الأصناف الواردة للمحل العام وتاريخ ورودها وما يباع منها ...إلخ . هذا الواجب مقصور على أصحاب المصانع والمحال العامة . إدانة الطاعن في هذه الجريمة على افتراض أنه مدير المقهى دون تحقيق ما عسى أن يكون له من صلة أخرى بالمحل . قصور .

إن القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وهو الخاص بأحكام البطاقات وتداول السكر قد نص في المادة الثانية منه على أن أصحاب المصانع والمحال العامة يجب أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الأصناف التي ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه منها مع بيان اسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع. فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بادانة الطاعن على افتراض أنه مدير المقهى وأنه مسؤول بغض النظر عن مسئولية صاحب المحل، مع اقتصار النص على أصحاب المحال ، دون أن يحقق ما عسى أن يكون للطاعن من صلة أخرى بالمحل بوصفه صاحبا له أصلا أو بصفته مستغلا له طبقا لأحكام قانون المحال العامة فيعتبر صاحبا له كذلك ، فهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه في يوم ٢٤ من مايو سنة ١٩٥١ بالأربعين بوصفه صاحب مقهى لم يمسك سجلا لقيد حركة السكر المنصرف له بمقهاه، وطلبت عقابه بالمادتين ٢ و ٥٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والمادة

الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة الأربعين قضت في ٢٩ من مايو سنة ١٩٥١ عملاً بمواد الاتهام المذكورة بتغريم المتهم مائة جنيه مصرى . فاستأنف ، ومحكمة السويس الابتدائية قضت حضوريا في ١٠ من يونية سنة ١٩٥١ بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه في الحكم الأخير بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بالجريمة المرفوعة بها الدعوى على أساس أنه مدير المقهى في حين أن الدعوى رفعت عليه بوصفه صاحبها ، وطبقت في حقه المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مع أنها لا تنطبق على حالته .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه بوصفه صاحب مقهى لم يمسك سجلا لقيد حركة السكر المنصرف له بمقهاه ، وطلبت معاقبته بالمادتين ٢ ، ٥٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وأنه إذ دافع أمام المحكمة الاستئنافية بأنه ليس صاحب المقهى ، قالت المحكمة إنه بصفته المدير ، فانه طبقا للمادة ٥٨ من المرسوم سالف الذكر يكون مسئولا بغض النظر عن مسئولية صاحب المحل — لما كان ذلك وكان القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وهو الخاص بأحكام البطاقات ، وتداول السكر ، قد نص في المادة الثانية منه على أن أصحاب المصانع والمحال العامة أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الأصناف التي ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه منها مع بيان إسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإدانة الطاعن على افتراض أنه مدير المقهى ، وأنه مسئول بغض النظر عن مسئولية صاحب المحل ، وذلك مع اقتصار النص على أصحاب المحال ، ودون أن يحقق ما عسى أن يكون للطاعن من صلة أخرى بالمحل ، بوصفه صاحبا له أصلا ، أو بصفته مستغلا له طبقا لأحكام قانون المحال العامة ، فيعتبر صاحبا له كذلك ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن للأسباب المشار اليها آنفا يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك وحافظ سابق بك المستشارين .

---

(٣١٩)

القضية رقم ٩٤ سنة ٢٢ القضائية :

أمر الحفظ . الأصل فيه أن يكون مدونا بالكتابة وصريحا . لايستفاد استنتاجا إلا من تصرفات يلزم عنها الحفظ حتما .

الأصل فى أمر الحفظ أن يكون مدونا بالكتابة وصريحا ، ولايستفاد استنتاجا من تصرفات أخرى ، إلا إذا كانت هذه التصرفات يلزم عنها هذا الحفظ حتما ، وبطريق اللزوم العقلى — فإذا كانت النيابة لم تصدر أمرا كتابيا صريحا بحفظ الدعوى العمومية بالنسبة لمتهم وكان ما صدر عنها هو اتهامها غيره بارتكاب الجريمة ، فان ذلك ليس فيه ما يفيد على وجه القطع واللزوم الحفظ المقصود فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية المطعون ضده بأنه فى يوم أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ الموافق ٢٧ من شوال سنة ١٣٦٧ بناحية أبوشفيقه مركز الدلنجات مديرية البحيرة أحدث بأنيس باسيلى إصابة الرأس الموصوفة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة هى فقد فى العظم بالجدارية اليمنى لاينتظر ملؤه بنسيج عظمى مما يعرض حياته للخطر بحرمان المخ جزءا من وقايته الطبيعية ضد التغييرات الجوية والإصابات البسيطة وتجعله عرضة لأنواع الشلل

والصرع والتهاب المخ وسحاياه مما يقدر بنحو ٢٠٪ ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت فى ٧ من يونيه سنة ١٩٥١ بعدم جواز إقامة الدعوى العمومية على المتهم لسبق حفظها من النيابة العامة . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين قضى بعدم جواز إقامة الدعوى العمومية على المطعون ضده لسبق صدور أمر من النيابة بحفظها قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أنه لم يصدر أمر بحفظ الدعوى بالنسبة للطعون ضده . وغير صحيح ما ذهب إليه الحكم من أن قرار النيابة بإقامة الدعوى على غيره عن ذات الجريمة المسندة إليه يعتبر أمرا ضمنيا بحفظها بالنسبة له .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على ملف الدعوى الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا للطعن أن المجنى عليه أنيس باسيلى ابراهيم اتهم مصطفى عبده "المطعون ضده" بأنه ضربه بفأس على رأسه فأحدث به جرحا نشأت عنه عاهة ، واتهم آخرين بضربه بالعصى على رأسه ومواضع أخرى من جسمه ، وقد تقدم منصور ابراهيم عبده من تلقاء نفسه معترفا بأنه هو الذى ضرب المجنى عليه بالفأس على رأسه ، فقيدت النيابة الدعوى جناية ضد منصور ابراهيم عبده ، وقدمتها لقاضى الإحالة الذى أحالها إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بمقتضى المادة ٢٤٠ فقرة أولى عقوبات . فحكمت محكمة الجنايات ببراءته بناء على أن المتهم منصور ابراهيم عبده قد عدل أمام قاضى الإحالة وأمامها كذلك عن ذلك الاعتراف الذى إنما قصد به إلى إفلات الفاعل الحقيقى وهو مصطفى مصطفى عبده "المطعون ضده" من العقاب ، وكانت النيابة قد نسخت صورة من التحقيقات وقيدتها جنحة ضد المطعون ضده وآخر ، وطلبت محاكمتهما بمقتضى المادة ٢٤٢ فقرة أولى عقوبات ، لأنهما ضربا المجنى عليه فأحدثا به جروحا تقرر لعلاجها مدة

لا تزيد على عشرين يوما ، فشهد المجنى عليه أمام محكمة الجنح الجزئية بأن المطعون ضده ضربه على رأسه فأحدث به العاهة ، فحكمت تلك المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية ، وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد هذا الحكم . فقيدت النيابة الدعوى جناية بالمادة ٢٤٠ فقرة أولى عقوبات ضد المطعون ضده لأنه أحدث بالمجنى عليه جرحا برأسه نشأت عنه عاهة ، وقدمته لقاضى الإحالة الذى أحاله الى محكمة الجنايات فقضت بعدم جواز إقامة الدعوى عليه لسبق صدور أمر من النيابة العامة بحفظها بقوله : " إن توجيه الدعوى أولا الى منصور ابراهيم عبده وحده دون المتهم مصطفى مصطفى عبده (المطعون ضده) معناه أن النيابة لم تر فى الأدلة ما يكفى لاتهام هذا الأخير ، وأن هذا يعتبر حفظا ضمنيا للدعوى بالنسبة له ، وأن الحفظ الصريح كالحفظ الضمنى سواء من حيث قوة كل منهما قانونا واعتباره فى قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا " .

وحيث إن الأصل فى أمر الحفظ أن يكون مدونا بالكتابة وصريحا ، ولا يصح أن يستفاد استنتاجا من تصرفات أخرى ، إلا إذا كانت هذه التصرفات يلزم عنها هذا الحفظ حتما ، وبطريق اللزوم العقلى — لما كان ذلك ، وكانت النيابة لم تصدر أمرا كتابيا صريحا بحفظ الدعوى العمومية بالنسبة للمطعون ضده عن تهمة الجناية المسندة إليه ، وكان ما صدر عن النيابة من تصرفات سواء باتهامها منصور ابراهيم عبده وحده بإحداث العاهة أو إقامتها الدعوى على المطعون ضده بتهمة الجنحة وحدها ليس فيه ما يفيد على وجه القطع واللزوم الحفظ المقصود فى القانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون إذ قضى بعدم جواز إقامة الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة بحفظها مخطئا ويتعين لذلك نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة: أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وباسيلى موسى بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين.

---

(٣٢٠)

القضية رقم ١٤٦ سنة ٢٢ القضائية:

ا — انقضاء الدعوى. دعوى جنائية فى جنحة مضى عليها أكثر من أربع سنين ونصف من وقت وقوعها الى يوم نشر قانون الاجراءات الجنائية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١. انقضاؤها بمضى المدة.

ب — نقض. دعوى مدنية. حكم برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة بناء على أن الطاعن لم يتمسك به قبل سماع الشهود وعلى قيام مانع أدبى حال دون الحصول على كتابة. الثابت أن الطاعن تمسك بالدفع قبل سماع أول شاهد. اقامة تقدير قيام المانع على أسباب مؤدية اليه. لا ينقض الحكم.

١ — إنه لما كانت الدعوى الجنائية تنقضى فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين، وكانت المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى فقرتها الاخيرة ألا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها، وكانت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى قد مضى عليها أكثر من أربع سنين ونصف سنة من وقت وقوعها الى يوم نشر قانون الاجراءات الجنائية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على اعتباره موعدا لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه، فانه يتعين نقض الحكم الصادر فيها بالعقوبة وبراءة الطاعن لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة

٢ — اذا كان الحكم قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود على أن الطاعن لم يتمسك به قبل سماع الشهود وعلى قيام مانع أدبى حال دون الحصول على كتابة وكان يبين من محضر الجلسة أن الطاعن دفع

بعدم جواز الاثبات بالبينة قبل سماع أى شاهد فى الدعوى ولكن الحكم المطعون فيه إذ تعرض للدفع من ناحية موضوعه قد أقام تقديره قيام المانع الأدبى من الحصول على الكتابة على أسباب مقبولة مؤدية اليه فانه لا يكون قد أخطأ اذ قضى برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه فى يوم ٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ بدائرة قسم روض الفرج . بدد مبلغ ٢٧٦ جنيها لورثة على بركات إضرارا بهم وكان قد سلم اليه من مورثهم بصفته وكيلا عنه لدفعه لآخر فاختلسه لنفسه ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى ١ — سنيه عيسى حسين ٢ — السيد محمد بركات وطلبا الحكم لهما قبل المتهم بمبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل التعويض ، ولدى محكمة روض الفرج دفع المتهم بعدم قبول الدعوى العمومية لسابقة صدور أمر من النيابة بحفظ الأوراق بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٤٧ وعدم الغاء هذا الأمر من النائب العام فى خلال الثلاثة الأشهر التالية وعدم ظهور أدلة جديدة تسمح بالعودة لأقامة الدعوى العمومية ، كما دفع بعدم جواز الإثبات لأن المبلغ المدعى تبديده تزيد قيمته على عشرة جنيهات والمحكمة قضت فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ برفضهما وقبول الدعوى العمومية وجواز الإثبات بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة والقرائن وحدد لنظر الدعوى جلسة ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، فاستأنف هذا الحكم ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بتأييد الحكم المستأنف بعد ذلك نظرت محكمة روض الفرج الجزئية موضوع الدعوى وقضت فيه بتاريخ ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٠ بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى خمسة وعشرين جنيها على سبيل التعويض المؤقت عملا بالمادة ٣٤١ عقوبات . فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية فى ١٦ من مايو سنة ١٩٥١ بتأييد الحكم المستأنف . فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إنه لما كانت الدعوى الجنائية تنقضى فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة الا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها ، وكانت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى قد مضى عليها أكثر من أربع سنوات ونصف سنة من وقت وقوعها فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ الى يوم نشر قانون الإجراءات الجنائية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على اعتباره موعدا لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للعقوبة وبراءة الطاعن لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

وحيث إن مبنى الطعن فى الدعوى المدنية هو أن الحكم قد أخطأ فى قضائه برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ، لأن المبلغ المدعى باختلاسه يزيد على العشرة جنيهات ، بناء على أن الطاعن لم يتمسك به قبل سماع الشهود . وعلى قيام مانع أدبى حال دون الحصول على كتابة ، وهو القرابة ، ذلك لأن الحكم لم يبين درجة القرابة ، واستخلص أن هناك علاقة سمحت للمتوفى وهو مورث المدعيين بالحق المدنى ، بأن يسلم ختمه للطاعن ، كما سمحت للطاعن بأن يقوم بالانفاق على جنازة المتوفى ، مع أنه لا يجوز الاستدلال بحصول التسليم على الصلة التى تمنع من أخذ الدليل الكتابى .

وحيث إنه وان كان يبين من محضر الجلسة أن الطاعن دفع بعدم جواز الأثبات بالبينة قبل سماع أى شاهد فى الدعوى ، الا أن الحكم قد تعرض للدفع من ناحية موضوعة فقال " إن الصلة التى كانت قد قائمة بين المتوفى وبين المتهم والتى سمحت للمتوفى بأن يسلم ختمه للمتهم كما سمحت للمتهم بأن يقوم بالانفاق على جنازة المتوفى ومأتمه فضلا عن علاقة القرابة التى بينهما مما يمتنع معه أخذ سند كتابى بتسليم المبلغ للمتهم وأن المادة ٢١٥ من القانون المدنى لم تبين هذا المانع وبالتالى لم تضع له قيودا ، بل جاء نصها عاما مطلقا متروكا أمر تقديره لقاضى الموضوع " .

ولما كان ما ذكره الحكم من ذلك صحيحا فى القانون ، كانت المحكمة ، قد أقامت تقديرها قيام المانع على أسباب مقبولة مؤدية الى النتيجة التى انتهت اليها إذ هى لم تستدل على الصلة بين المتوفى والطاعن بتسليم المبلغ موضوع الدعوى ، وإنما بتسليمه ختمه إبان حياته للعلاقة التى بينهما وهو ما أثبته الحكم على الطاعن فى موضع آخر منه حين قال " إنه قد ظهر عند استيفاء التحقيق أن المتهم كان يحمل ختم المتوفى وقد قدمه بنفسه وقت تحرير محضر الوفاة ، واعترف بذلك كما أنه كان ملازما المتوفى وقائما بمباشرة شئونه فى مرضه ، كما أنه قام بالانفاق على الجنازة والمأتم فضلا عن وضوح درجة قرابته له ". لما كان ذلك فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود لا يكون قد أخطأ فى شىء ، ومن ثم يكون الطعن بالنسبة للدعوى المدنية على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

---

(٣٢١)

القضية رقم ١٦٨ سنة ٢٢ القضائية :

تموين . تجار الجملة ونصف الجملة . إلزامهم بأن يقدموا للمشترى التاجر فاتورة مستوفاة للبيانات المحددة قانونا . عدم تقديم الفاتورة وعدم استيفائها البيانات مستوجب للعقاب .

إن القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ، قد أوجب فى المادة ٢٦ منه على تجار الجملة ونصف الجملة أن يقدموا للمشترى التاجر فاتورة . وأن تكون هذه الفاتورة مستوفاة لبيانات حددها القانون . فكلا الأمرين — عدم تقديم الفاتورة أصلا وعدم استيفائها البيانات التى يتطلبها القانون — إذا أعطيت — مستوجب للعقاب .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية : ١ — مهنى أخنوخ الأسيوطى (الطاعن) ٢ — فخرى سدرة سوريال بأنهما فى يومى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ و ٢٦ من ابريل سنة ١٩٥١ بدائرة قسم الأزبكية بوصف الأول صاحب المحل المبين بالمحضر لتجارة الجملة . والثانى مديره المسئول : أولا — باعا سلعة محددة الربح "مواسير" بسعر يزيد عن السعر المحدد . وثانيا — عرضا للبيع سلعة محددة الربح "مواسير" بسعر يزيد عن السعر المحدد . وثالثا — لم يصدرا للتاجر حسين أحمد عيسوى فاتورة مستكملة للبيانات القانونية اللازمة عن المواسير المباعة . ورابعا — لم يعلنا عن سعر بيع السلع الموضحة بالمحضر والمعروضة للبيع بمحلهما . وطلبت عقابهما بالمواد ٩ و ١٩ و ٢٤ و٢٥ و ١/٢٦ — ٢ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ و ٥ و ٤ و ٦ و ٣ و ١/٩ — ٢ و١٣ و ١٤ و١٥ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة القاهرة المستعجلة قضت فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥١ : أولا — عن التهمتين الأولى والثالثة بتغريم المتهم الأول خمسمائة جنيه ، وبتغريم المتهم الثانى خمسين جنيها وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل على نفقتهما لمدة شهر واحد . وثانيا — عن التهمتين الثانية والرابعة بتغريم كل من المتهمين خمسين جنيها وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل على نفقتهما لمدة شهر واحد ، وذلك عملا بمواد الاتهام وبالمادة ٣٢ من قانون العقوبات . فاستأنفا . ومحكمة مصر الابتدائية قضت فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول عن التهمة الأولى وبراءته منها عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ، وتعديل الحكم المستأنف بالنسبة له عن التهمة الثالثة وتغريمه مائة جنيه مصرى عنها وذلك عملا بالمواد ٩ و ٢٥ و٢٦ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ و ٥/٤ و٢/٩ و١٤ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . وتأييده بالنسبة له عن التهمتين الثانية والرابعة ، وإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى عن التهمتين الأولى والثالثة وبراءته منهما وتأييده بالنسبة له عن التهمتين الثانية والرابعة ، وتأييد الإشهار بالنسبة للمتهمين وذلك عملا بالمواد ٥/٤ و ٣/٦ و ١/٩ — ٢ و ١٣ و ١٤

و ١٥ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وبالمواد ٩ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠. فطعن المحكوم عليه الأول وحده فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه أن الحكم المطعون فيه دانه بتهم ثلاث هى عرض مواسير للبيع بسعر يزيد عن السعر المقرر ، وعدم إصداره فاتورة مستكملة البيانات ، وعدم إعلانه عن سعر بيع المواسير المعروضة بمحله للبيع ، فى حين أنه دافع بأنه كان متغيبا لعذر قهرى عن المحل ، وقت حضور مفتش التموين ، وأن عامل المحل غير مرخص له بالبيع أثناء غيابه ، ومن ثم لم يكن هناك عرض للبيع بالمعنى المستوجب للمسئولية الجنائية ، كما دافع بأنه يتعامل دائما بفواتير ، وقدم الدفاتر التى تثبت صحة هذا الدفاع ، كذلك قال بأن الأسعار كانت مبينة بالكتابة على الخشب المجاور للحوامل التى عليها المواسير ، فضلا عن وجود قائمة ببيان الأسعار معلقة على الحائط إلا أن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع. ويضيف الطاعن أن الحكم أخطأ أيضا فى تطبيق القانون ، إذ دانه بجريمة عدم استيفاء البيانات التى يتطلبها القانون بالفواتير ، فى حين أنه لم يحرر فاتورة أصلا ، هذا فضلا عن أن المجنى عليه ليس بتاجر لسابقة صدور حكم بإشهار إفلاسه ، وليس فى القانون ما يوجب إعطاء فاتورة للمفلس وثمة خطأ آخر ، هو إن الحكم دانه بتهمة الامتناع عن إعطاء فاتورة ، فى حين أن التهمة التى رفعت بها الدعوى ، هى عدم إصدار فاتورة ، وهذا التعديل ينطوى على إسناد واقعة جديدة لم تكن موجهة إلى الطاعن ، فضلا عن أن القانون لا يعاقب على عدم الإصدار ، بل على إصدار فاتورة غير مستكملة البيانات ، وأخيرا يقول الطاعن إن المحكمة اعتمدت فى إدانته على قول للشهود لم تصدقهم فى بعض أقوالهم ، عن تهمة أخرى ، مما يشوب الدليل بالفساد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين وقائع الدعوى التى دان بها الطاعن وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها فى منطق سليم ولما كان الأمر كذلك ، وكان

للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد عن تهمة، وتطرح له قولا بالنسبة إلى تهمة أخرى، وكان الحكم قد أثبت أن المتهم الثانى ، باشر بالفعل سلطة إدارة المحل باختيار الطاعن ، ورتب على ذلك مسئولية هذا الأخير ، وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن المتهم الثانى ليس مديرا لمحله ، وكان من ناحية أخرى ليس له أن يتحدى بالغياب إلا أن يثبت أنه بسبب هذا الغياب لم يتمكن من منع وقوع المخالفة — لما كان ما تقدم ، فان الحكم حين دانه لا يكون قد أخطأ فى شئ. هذا إلى أن الطاعن لا مصلحة له من وراء ادعائه الغياب ، إذ أن الحكم المطعون فيه قد قضى عليه بالغرامة ، وهى العقوبة المقررة قانونا فى حالة قبول هذا العذر .

وحيث إنه عما جاء بأوجه الطعن ، بشأن الفاتورة ، فمردود ، بأن القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ قد أوجب فى المادة ٢٦ منه على تجار الجملة ونصف الجملة أن يقدموا للمشترى التاجر فاتورة ، وأن تكون هذه الفاتورة مستوفاة لبيانات حددها القانون ، فكلا الأمرين ، عدم تقديم الفاتورة أصلا ، وعدم استيفائها البيانات التى يتطلبها القانون — إذا أعطيت — مستوجب للعقاب . هذا ولا جدوى للطاعن فيما يثيره — بصدد عدم الإعلان عن الأسعار إذ الثابت من الحكم المطعون فيه ، أنه دان الطاعن فى جريمتى عرض المواسير للبيع بسعر يزيد عن السعر المقرر ، وعدم الإعلان عن سعرها ، وطبق فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات عن التهمتين ، ولم يوقع عليه إلا عقوبة واحدة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلي موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين :

---

(٣٢٢)

القضية رقم ١٤٢٩ سنة ٢١ القضائية :

ا — تزوير . عدم العثور على الورقة المزورة . لا يمنع من قيام جريمة التزوير .

ب — إثبات . خبير . تقدير رأيه والفصل فيما يوجه اليه من مطاعن . من سلطة المحكمة . الأخذ بتقرير خبير مصلحة الطب الشرعي للاسانيد التي بنى عليها . اطراح تقرير الخبير الاستشاري . لاتثريب على المحكمة .

ج — إثبات . سلطة المحكمة في تكوين عقيدتها من جميع عناصر الدعوى . لها أن تعول على التحقيقات الإدارية .

د — عقوبة . تقديرها موضوعي . المحكمة غير مكلفة ببيان الأسباب التي أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذي رأته .

١ — إن عدم العثور على الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير والعقاب عليها ما دام الحكم قد أثبت وجود الورقة وتزويرها .

٢ — للمحكمة أن تقدر رأى الخبير وتفصل فيما يوجه إلى تقريره من اعتراضات . فاذا هي اطمأنت إلى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعي للأسانيد الفنية التي بنى عليها ولما تبينته بنفسها مما يتفق مع الرأى الذي انتهى اليه هذا التقرير فلا تثريب عليها إذا هي أطرحت تقرير خبير استشاري أو رفضت ندب خبير آخر للمضاهاة مادامت قد أقامت هذا الرفض على أسباب مقبولة .

٣ — للمحكمة أن تكون عقيدتها من أى دليل من أدلة الدعوى بما فى ذلك أوراق التحقيقات الإدارية مادامت قد طرحت على بساط البحث فى الجلسة ، وسمعت شهادة من قاموا بها .

٤ — إن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة وأعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — أحمد شكرى عبد الحميد ٢ — أحمد صالح أحمد شكرى ٣ — محمود محمد على ٤ — أحمد فهمى عبد الرحمن ٥ — مصطفى متولى العوضى ٦ — صالح متولى العوضى ٧ — سليمان عزيز سليمان بشاى ٨ — أحمد على متولى العوضى ٩ — محمد على متولى العوضى ١٠ — عزيز على متولى العوضى ١١ — صلاح الدين حسن يونس ١٢ — اسماعيل سعد الدين فريد ١٣ — محمد محمد على ١٤ — السيدة رومة صموئيل عبد الملك ، بأنهم فى خلال سنة ١٩٤٧ الموافقة لسنة ١٣٦٦ وفى المدة بين ٧ من الحجة سنة ١٣٦٦ الموافق ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ و ٢٠ من ربيع أول سنة ١٣٦٨ الموافق ٢٠ من يناير سنة ١٩٤٩ بمحافظة القاهرة. أولا — المتهم الأول — ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى كشوف الأذون (أورنيك ٦٩ ع . ح) رقم ٦٦٣٩٠ و ٦٦٣٩١ و ٣١١٩٨ و ٣١١٩٩ وذلك بأن وضع بها بيانات مزورة وأثبت فى كل منها أرقام أذون صرف بالمبالغ المبينة بالمحضر لأسماء وهمية على أن تصرف قيمتها من خزانة المالية على حساب المنطقة الشمالية التعليمية ووضع عليها امضاء مزورة منسوبة لزكى افندى صليب رئيس قلم الحسابات بتلك المنطقة. ثانيا — المتهمون الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن اشتركوا مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة التزوير المذكورة فى التهمة السابقة بأن اتفقوا معه وحرضوه على ارتكابها فوقعت فعلا بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض.

ثالثا — المتهمون الثمانية الأول — اشتركوا بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية (١) أذون الصرف (أورنيك رقم ٩ ع . ح) المشار اليها بالمحضر والتى منها الأذون ٩٧٩٨٨٣ و ٩٧٩٨٨٤ و ٩٧٩٨٨٦ و ٩٧٩٨٨٧ و ٩٧٩٨٨٨ و ٩٧٩٨٨٩ و ٩٧٩٨٩٠ و ٩٧٩٨٩١ و ٩٧٩٨٩٢ و ٩٧٩٨٩٣ و ٩٧٩٨٩٤ و ٩٧٩٨٩٥ و ٩٧٩٨٩٦ و ٩٧٩٨٩٨ و ٩٧٩٩٠٠ و ٢٢٧٤٧٧ و ٢٢٧٤٧٨ و ٢٢٧٤٧٩ و ٢٢٧٤٨٠ و ٢٢٧٤٨١ و ٢٢٧٤٨٢ و ٢٩١٨٨٥ و ٢٩١٨٨٦ و ٢٩١٨٨٧ و ٢٩١٨١٨ و ٢٩١٨٨٩ و ٢٩١٨٩٠ و ٢٩١٨٩١ و ٢٩١٨٩٦ و ٢٩١٨٩٧ و ٢٩١٨٩٨ و ٢٩١٨٩٩ (٢) كشوف أذون الصرف المشار اليها بالمحضر (أورنيك ٦٩ ع . ح) والتى فيها الكشفان رقم ٤٤٢٠٠ و ٦٦٣٩٥ (٣) بطاقات شخصية للأسماء الوهمية المدونة بأذون الصرف السابقة للتمكن من صرف قيمتها من خزانة المالية وذلك بأن اتفقوا مع مجهولين وحرضوهم على ارتكاب هذه الجرائم وساعدوهم فى الأعمال المسهلة لارتكابها بأن أعدوهم بالأذون البيضاء (أورنيك رقم ٩ ع . ح) وكشوف الأذون البيضاء (٦٩ ع . ح) وأملوا عليهم البيانات والأسماء المزورة التى أثبتوها فى تلك الأوراق ، ثم وقعوا عليها بإمضاءات مزورة مسندة للموظفين المختصين المشار اليهم فى المحضر فوقعت الجريمة بناء على الاتفاق والتحريض والمساعدة . رابعا — المتهمون الخامس والسادس والسابع استعملوا المحررات الرسمية المزورة المشار اليها فى التهمتين الأولى والثالثة بأن قدموها لخزانة وزارة المالية لصرف قيمتها مع علمهم بتزويرها . خامسا — المتهمون الأربعة الأول والثامن اشتركوا بطريق الاتفاق والتحريض مع المتهمين فى الجريمة السابقة فوقعت بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض . سادسا — المتهمون الأول والثانى والثالث والرابع والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر . بصفتهم موظفين عموميين أدخلوا نقودا للحكومة فى ذمتهم وسهلوا لغيرهم ذلك ، وجملة هذه النقود ٢١٦١٣٣ جنيها و ٩١٥ مليم على التفصيل الوارد فى المحضر . سابعا — المتهمون الخامس والسادس والسابع والثامن اشتركوا بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة فى ارتكاب الجريمة السابقة مع الأربعة الأول . وذلك

بأن اتفقوا معهم وحرضوهم على ارتكابها وساعدوهم فى الأعمال المسهلة فى ارتكابها على النحو المبين فى التهم المتقدمة. ثامنا — المتهمان الثالث عشر والرابعة عشرة أخفيا المبالغ المختلسة من نقود الحكومة المشار إليها آنفا والمبينه فى المحضر وقائمة الشهود مع علمهما بذلك ؛ وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ١١٨ و ٤٠/١ و ٢ و ٣ و ٤١ من قانون العقوبات للثمانية الأول من المتهمين و بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات للتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر و بالمادتين ٤٤/١ — ٢ مكررة و ١١٨ من قانون العقوبات للثالث عشر والرابعة عشرة ، فقرر بذلك . وقد ادعت وزارة المعارف العمومية بحق مدنى قبل المتهمين وطلبت القضاء لها عليهم متضامنين بمبلغ ٢١٦١٢٣ جنيها مصريا و ٩١٥ مليم بصفة تعويض . ومحكمة جنايات مصر قضت بتاريخ ٢٠ من ابريل سنة ١٩٥١ عملا بمواد الإتهام . أولا — بمعاقبة كل من أحمد شكرى عبد الحميد واحمد صالح احمد شكرى ومحمود محمد على ومصطفى متولى على العوضى وصالح متولى على العوضى وسليمان عزيز سليمان بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين وألزمتهم بأن يدفعوا متضامنين لوزارة المعارف المدعية بالحق المدنى مبلغ ٢١٦١٣٣ جنيها و ٩١٥ مليم والمصاريف المدنية و ٢٠ جنيه مقابل أتعاب المحاماة . ثانيا — بمعاقبة كل من أحمد على متولى العوضى ومحمد على متولى العوضى وعزيز على متولى العوضى بالسجن ثلاث سنين و بمعاقبة محمد محمد على بالسجن خمس سنين وألزمتهم بأن يدفعوا للمدعية بالحق المدنى الأول مبلغ ٨٠٠ جنيه والثانى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه والثالث ٥٠٠ جنيه والرابع ٥٦٢٢ جنيها والمصاريف المناسبة وذلك على وجه التضامن مع المتهمين أحمد شكرى عبد الحميد واحمد صالح احمد شكرى ومحمود محمد على ومصطفى متولى العوضى وصالح متولى العوضى وسليمان عزيز سليمان من أصل المبلغ المحكوم به عليهم ومصاريفه . ثالثا — ببراءة كل من المتهم الرابع أحمد فهمى عبد الرحمن والمتهم الحادى عشر صلاح الدين حسن يونس والثانى عشر اسماعيل سعد الدين فريد والرابعة عشرة رومة صموئيل عبد الملك مما نسب اليهم ورفض الدعوى المدنية المرفوعة قبلهم . رابعا — براءة أحمد على متولى العوضى من التهم الثانية والثالثة والخامسة الموضحة بتقرير الاتهام .

خامسا – براءة المتهمين أحمد شكرى عبد الحميد واحمد صالح احمد شكرى ومحمود محمد على و مصطفى متولى العوضى وصالح متولى العوضى وسليمان عزيز سليمان من تهمتى الاشتراك فى تزوير البطاقات الشخصية واستعمالها الموضحتين بالتهمتين الثالثة والرابعة من قرار الاتهام . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن الثالث بنى طعنه على عدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام المقررة بالقانون ، وإذ كان هذا السبب وحده لا يكفى لنقض الحكم ، وقد مكن الطاعن من أن يقدم فى خلال عشرة أيام كاملة ما عسى أن يكون لديه من أسباب للطعن على الحكم ذاته ، ولم يقدم شيئا فيتعين إذن رفض الطعن موضوعا .

وحيث ان مبنى طعن باقى الطاعنين هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا ومخطئا فى القانون إذ لم يبين واقعة الدعوى ولا أركان الجرائم التى دانهم بها ولا الأفعال التى اعتبرها اشتراكا فى تلك الجرائم بالنسبة لمن عدهم شركاء فيها ، كما لم يبين رابطة السببية بين تلك الأفعال وهذه الجرائم ، مع أنه لا عقاب على الشريك إلا إذا وقعت الجريمة بناء على مساهمته أو اشتراكه وأن الحكم استند إلى أدلة لا أصل لها فى الأوراق ، كما اعتمد فى قضائه على تحقيقات إدارية وعلى شهادة من قاموا بها ، وانه لا قوام لجريمة التزوير التى أثبت وقوعها مادام لم يعثر على السندات المزورة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين وقائع الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجرائم التى دان كل طاعن بها ، كما استظهر فى حق الشركاء عناصر الاشتراك وطرقه التى تم بها وهى التحريض والاتفاق والمساعدة ورابطة السببية بينها وبين الجرائم التى أثبت وقوعها بناء عليها . ولما كان الحكم قد أورد على ثبوت هذه الجرائم أدلة لها سندها من الأوراق ومؤدية إلى النتائج التى انتهى

اليها ، وكان للمحكمة أن تكوّن عقيدتها من أى دليل من أدلة الدعوى بما فى ذلك أوراق التحقيقات الإدارية ما دامت قد طرحت على بساط البحث فى الجلسة، وسمعت شهادة من قاموا بها — لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعنون لايعدو المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . وحيث انه بالنسبة إلى الأوراق المزورة التى لم يعثر عليها فان ذلك لا يمنع من قيام جريمة التزوير والعقاب عليها ما دام الحكم قد أثبت وجود الورقة وتزويرها هذا إلى أن ستة من الاخطارات المزورة قد ضبطت وأثبت الحكم أن الطاعن الأول هو الكاتب لأربعة منها .

وحيث إن الطاعن الأول يضيف فى طعنه أيضا أن تقرير خبير الخطوط الذى اعتمدت عليه المحكمة فى إدانته غير مسبب ومتناقض مع تقرير الخبير الاستشارى الذى قدمه . وأن المحكمة لم تجبه إلى طلب إجراء المضاهاة من جديد فأخلت بحقه فى الدفاع .

وحيث إن الحكم تعرض لتقارير خبراء الخطوط فى مصلحة الطب الشرعى وكذلك تقرير الخبير الاستشارى والأسباب التى أقيم عليها الرأى فى هذه التقارير ثم قال : " إن المحكمة تأخذ بتقريرى مصلحة الطب الشرعى للأسانيد الفنية السليمة التى بنيا عليها ولما تبينته المحكمة بنفسها من تطابق بين خط الإخطارات الأربعة وخط المتهم (الطاعن الأول) فى أوراق استكتابه وورقة طلب الإجازة فى كثير من الألفاظ والحروف " . ثم تعرض لرأى الخبير الاستشارى وفنده ؛ كما رفض إجراء المضاهاة من جديد لأسباب سائغة . ولما كان للمحكمة تقدير رأى الخبير والفصل فيما يوجه إلى تقريره من اعتراضات ، فاذا هى اطمأنت إلى تقارير خبراء مصلحة الطب الشرعى للأسانيد الفنية التى بنيت عليها ، ولما تبينته بنفسها مما يتفق مع الرأى الذى انتهت إليه هذه التقارير فلا تثريب عليها إذا هى اطرحت تقرير الخبير الاستشارى أو رفضت ندب خبير آخر للمضاهاة ما دامت قد أقامت هذا الرفض على أسباب مقبولة .

وحيث إن الطاعن الرابع يضيف فى طعنه أنه تمسك لدى المحكمة بأن ثراءه يرجع إلى مصادر مشروعة وأن الملهى الذى يديره كان يدر عليه أرباحا وفيرة تزيد

على أرباح الملاهى الأخرى وطلب ضم ملفات الضرائب الخاصة بهـذه الملاهى وأوراق أخرى لإثبات اشتغاله بالتجارة وأعمال السمسرة فلم تجبه المحكمة إلى طلبه مما يعتبر إخلالا بدفاعه ، كما نعى على الحكم أنه استند فى إدانة بعض المتهمين إلى ما كانوا يودعونه فى المصارف فى ذات اليوم الذى تصرف فيه دفعات الاختلاس أو فى اليوم التـالى بينما هو لم يودع شيئا فى شهر سبتمبر سنة ١٩٤٨ الذى أسند إليه أنه صرف فيه أحد المبالغ المختلسة مما يسقط الدليل الذى استند إليه الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تعرض لطلب ضم الأوراق والملفات الذى تقدم به الطاعن ورد عليـه ردا سائغا يبرر ما انتهى إليه من رفضه ، ولمـا كان لا جناح على المحكمة إذا هى استخلصت من عناصر الدعوى ومن كشوف إيداع الأموال فى المصارف قرينة فى حق بعض المتهمين ومنهم الطاعن هى : "إن المبالغ الضخمة التى أودعها كل من المتهمين الخامس (الطاعن) والسـادس والسابع البنك كانت تودع فى ذات يوم الصرف إحدى دفعات الاختلاس أو فى اليوم التالى على الأكثر" . فإذا كان الطاعن لم يودع شيئا فى شهر سبتمبر سنة ١٩٤٨ فإن هذا لا يقدح فى صحة القرينة التى استخلصهـا الحكم من إيداع تلك المبالغ لا من عدم إيداعها خصوصا وأنه لم يدع أن المبالغ الضخمة التى أثبت الحكم أنه أودعها بالفعل لم تكن معاصرة لتواريخ دفعات الاختلاس الأخرى .

وحيث إن الطاعن الخامس ينعى على الحكم أنه أشـار إلى الفوضى المتناهية فى المنطقتين التعليميتين اللتين وقع بهما الاختلاس وهذا كان يقتضى منه تخفيف العقوبة لا تشديدها .

وحيث إن هذا القول مردود بأن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة وأعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته .

وحيث إن الطاعن السادس يضيف أن المحكمة أخطأت فى الإجراءات ، وأخلت بحقه فى الدفاع إذ بعد أن انتهت من سماع الشهود والدفاع عن المتهمين

أمرت باحضار أوراق حساب الطاعن فى البنك الأهلى، فلما أحضرها موظف البنك اطلعت عليها وناقشت حاملها فى غياب هيئة الدفاع عن المتهمين رغم تمسكه بتأجيل المناقشة لحين حضور محاميه .

وحيث إن محضر الجلسة خلو مما يفيد أن الطاعن تمسك بشئ مما يقوله فى طعنه . ولما كانت المحكمة قد اطلعت على بيانات حسابه بحضور أحد المحامين الذى كان يمثل باقى زملائه ومنهم محامى الطاعن طبقا لما هو ثابت بذلك المحضر ثم طلبت من الطاعن أن يبدى ملاحظاته على تلك الكشوف فلم يبد شيئا، كما لم يبد محاميه فى الجلسة التالية التى استمر فيها نظر الدعوى أى ملاحظة على البيانات المشار إليها . لما كان ذلك فلا تكون المحكمة قد أخلت بدفاع الطاعن .

وحيث إن الطاعنين السابع والثامن والتاسع يقولون أيضا إنه لا صلة لهم بالجهات الحكومية التى وقع فيها الاختلاس فلا يصح فى القانون تطبيق المادة ١١٨ من قانون العقوبات فى حقهم ، وأنهم إذا كانوا بحكم صلة القربى بينهم وبين الطاعنين الرابع والخامس قد أخذوا منهما نقودا فانهم لا يعتبرون أنهم أدخلوا فى ذمتهم نقودا للحكومة لأن طبيعة النقود قد تغيرت وزالت عنها صفتها الحكومية كما يضيف الطاعن السابع أنه لم يباشر عملا من أعمال وظيفته بوزارة المعارف واستقال منها قبل وقوع الاختلاس .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد تعرض لدفاع هؤلاء الطاعنين المشار إليه وفنده ثم أضاف أنه : "لا مصلحة لهم فيه لأن الوقائع التى ثبتت فى حقهم ... تكون جريمة أخرى وهى أنهم أخفوا مالا متحصلا من جريمة إدخال نقود للحكومة مع علمهم بذلك مما يجعلهم مستحقين للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات تطبيقا للمادة ٤٤ مكررة من هذا القانون". لما كان ذلك فان ما يقوله الطاعنون لا تكون لهم جدوى منه مادامت عقوبة الجريمة التى قضى عليهم بها تدخل فى العقوبة المقررة لجريمة الإخفاء المشار إليها التى أثبت الحكم عليهم مقارفتها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك وحافظ سابق بك المستشارين .

---

(٣٢٣)

القضية رقم ١٠٩ سنة ٢٢ القضائية :

وصف التهمة . إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات بتهمة أنه شرع فى قتل المجنى عليهما عمدا مع سبق الإصرار . استبعاد المحكمة ظرف سبق الإصرار وإدانته بالشروع فى قتل المجنى عليها الأولى عمدا واقتران هذه الجناية بجناية الشروع فى قتل الآخر عمدا . لا إخلال بحق الدفاع .

لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات - الذى كان معمولا به وقت المحاكمة - أن تغير وصف الأفعال المسندة للمتهم فى أمر الإحالة دون سبق تعديل فى التهمة مادامت لا تسند إليه أفعالا غير التى وجهت إليه فى أمر الإحالة ولا تحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الأفعال ، و إذن فمتى كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات بتهمة " أنه شرع فى قتل بدور السيد إبراهيم ومحمد السيد إبراهيم عمدا مع سبق الإصرار " فاستبعدت المحكمة ظرف سبق الإصرار ودانته بأنه شرع فى قتل المجنى عليها الأولى عمدا وأن هذه الجناية قد اقترنت بجناية أخرى هى شروعه فى قتل المجنى عليه الآخر عمدا وحكمت بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة خمس سنين ، فإنها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٧ من يناير سنة ١٩٥١ الموافق ٩ من ربيع ثان سنة ١٣٧٠ بدائرة قسم الخليفة محافظة القاهرة شرع فى قتل بدور السيد

إبراهيم ومحمود السيد ابراهيم عمدا ومع سبق الإصرار بأن عقد النية على قتلهما وأعد لذلك سكينا حملها وتوجه بها إلى منزلهما وطعنهما بها عدة طعنات فى مقتل من جسميهما وكان قاصدا من ذلك قتلهما فأحدث بهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيـه ، وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت بتاريخ ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥١ عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤/١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم محمود إدريس محمد بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات مستبعدة بذلك ظرف سبق الإصرار . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن أحـيل إلى محكمة الجنايات بتهمة أنه شرع فى قتل المجنى عليهما عمـدا مع سبق الإصرار ولكن المحكمة استبعدت ظرف سبق الاصرار ودانته بأنه شرع فى قتل المجنى عليها الأولى عمدا وأن هذه الجناية قد اقترنت بجناية أخرى هى شروعه فى قتل المجنى عليه الآخر عمدا وطبقت فى حقه المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ فقرة ثانية و ١٧ من قانون العقوبات ، ويقول الطاعن إنه لمـا كانت المحكمة قد عدلت وصف التهمة على هـذا الوجه دون أن تلفت نظره إلى ذلك فإنهـا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

وحيث إن الطاعن أحيل إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات بتهمة "أنه شرع فى قتل بدور السيد إبراهيم ومحمد السيد إبراهيم عمدا مع سبق الإصرار بأن عقد النية على قتلهما وأعد لذلك سكينا حملها وتوجه بها إلى منزلهما وطعنهما بهـا عدة طعنات فى مقتل من جسميهما وكان قاصدا من ذلك قتلهما ..." فاستبعدت المحكمة ظرف سـبق الإصرار وحكمت بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة مدة خمس سنين تطبيقـا للمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ فقرة ثانية و ١٧ من قانون العقوبات . لمـا كان ذلك

وكان لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات الذى كان معمولا به وقت المحاكمة أن تغير وصف الأفعال المسندة للمتهم فى أمر الإحالة دون سبق تعديل فى التهمة مادامت لاتسند إليه أفعالا غير التى وجهت إليه فى أمر الإحالة ولا تحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الأفعال فإنها لاتكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع لأنها لم تتجاوز الحدود التى رسمها القانون فى المادة ٤٠ سالفة الذكر .

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٣٢٤)

القضية رقم ١٧٠ سنة ٢٢ القضائية :

قبض . تخلى المتهم عن المخدر قبل القبض عليه . الطعن ببطلان القبض . لا يصح

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان قد تخلى عن المخدر وحاول الفرار قبل القبض عليه فأضحى بذلك هذا المخدر هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده ، وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض ، فان الحكم يكون سليما ويكون الطعن ببطلان القبض على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بدائرة الاسماعيلية . أحرزا مواد مخدرة (أفيونا) بدون مسوغ قانونى ، وطلبت عقابهما بالمواد ١ و٢ و٣٥ و ٤٠ و ٤٢

من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ومحكمة الاسماعيلية الجزئية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٥ و ٤٠ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بحبس كل من المتهمين سنتين مع الشغل وتغريم كل منهما ٤٠٠ جنيه مصرى فاستأنفا ولدى نظر الدعوى أمام محكمة بورسعيد الابتدائية دفع الحاضر مع المتهمين ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة قضت حضوريا بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٥١ برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعنين يقولان فى طعنهما إنهما دفعا أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان القبض ، لأن الواقعة حسبما شهد به الصول محمود محمد أحمد تخلص فى أنه كان يمر فى داورية مع الدليل حسن فاكتشف أثر ثلاثة أشخاص خارجين من القنال وأنه تتبع ذلك الأثر حتى وجد الطاعنين يخفيان شيئا فى الرمال فلما رأياه فرا هاربين . ولما كان الثابت أن الطاعنين كانا بجوار أكواخهما يرعيان جمالها ، وكان الشاهد لم يتبين ما كانا يفعلانه أثناء جلوسهما حول بعض الأحطاب وهل كان ما معهما مخدرا أم غير ذلك ، فان الحالة التى كان الطاعنان عليها لا تكون من حالات التلبس التى تجيز القبض عليهما قانونا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعنين بإحراز المخدر قد بين واقعة الدعوى بقوله : " إن الثابت من أقوال الشاهدين محمود محمد أحمد وحسين عامر أنهما وقد شاهدا الجرة فى الصباح الباكر وفى منطقة اشتهرت بالتهريب وقد أقر المتهم الثانى فى التحقيقات هو وشقيق له لم يدخل فى الدعوى السابقة اتهامهما فى تهريب مخدرات — دفعتهما يقظتهما إلى تعقب الأثر حتى إذا ما أصبحا على مسافة حوالى ٢٠٠ متر من المتهمين شاهداهما يخبئان شيئا فى الرمال ، ثم أسرعا بالهرب ، فاطلقا النار تجاههما ، ثم شاهدا أقراص الأفيون ملقاة على الأرض وجزءا من الجراب ظاهرا فوق سطح الأرض ، فالقيا القبض عليهما . وأن مؤدى هذه الوقائع أن المتهمين تخليا عن المخدر وحاولا الفرار فأضحى ذلك المخدر

الذى تخليا عنه مصدر الدليل الحاصل ولم يكن ذلك الدليل وليد القبض عليهما فلم يعد لهما أن يتذرعا ببطلان القبض وقد أصبحت الجريمة فى حالة تلبس أنبأت عنها وفضحتها تلك المظاهر التى تقدمتها منذ اللحظة التى شاهد فيها الشاهدان أثر الأقدام ، ثم مشاهدة المتهمين يجلسان فى الصحراء يحفران فيها لتخبئة المخدر وشروع المتهمين فى الهرب قبل أن يصل الشاهدان اليهما أو يتخذا أى اجراء ضدهما ، ثم مشاهدة المخدر ملقى على الأرض . ذلك أن هذه المظاهر من شأنها أن تؤدى عقلا إلى الاعتقاد بأن ثمة جريمة ارتكبت وقد انتهت فعلا باكتشافها متلبسا بها . ومن كل ذلك يتبين أن الدفع ببطلان إجراءات القبض على غير أساس من الواقع أو من القانون ومن ثم يتعين رفضه ” .

ولما كان الحكم بذلك قد أثبت ان الطاعنين كانا قد تخليا عن المخدر وحاولا الفرار قبل القبض عليهما فاضحى بذلك هذا المخدر هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضدهما وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض فان الحكم المطعون فيه يكون سليما . ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٣٢٥)

القضية رقم ١٨٤ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . حكم استئنافى . أخذه بأسباب الحكم الابتدائى . حكم مسبب .

ليس ما يمنع المحكمة الاستئنافية ان هى رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف من أن تتخذها أسبابا لحكمها وتعتبر عندئذ أسباب الحكم المستأنف أسبابا لحكمها . وإذن فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قال "ان الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة بالنسبة الى ثبوت التهمة " فانه يكون مسببا تسبيبا كافيا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٠ بدائرة مصر الجديدة — سرق الدراجة الموضحة بالمحضر لسليمان سلامه العربى وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٥١ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل . فاستأنف كما استأنفت النيابة . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتاريخ ٢ من أبريل سنة ١٩٥١ بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن مؤسس على أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به ، وأنه لذلك يكون خاليا من الأسباب مما يعيبه ويبطله .

وحيث إنه ليس ما يمنع المحكمة الاستئنافية إن هى رأت كفاية الاسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف من أن تتخذها أسبابا لحكمها وتعتبر عندئذ أسباب الحكم المستأنف أسبابا لحكمها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قالت فى الحكم المطعون فيه : " ان الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة بالنسبة لثبوت التهمة " فان الطعن لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٣٢٦)

القضية رقم ٣٣٧ سنة ٢٢ القضائية :

اثبات . حق المحكمة فى الأخذ بأقوال شاهد أمامها واطراح ما عداها من أقوال . الرد على ما يدفع به المتهم من مخالفة هذه الأقوال لأقوال الشاهد الأخرى . لا يلزم .

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشاهد أمامها وتطرح ما عداها ، وفى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما يدفع به المتهم من مخالفة هذه الأقوال لأقوال الشاهد الأخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم الخميس ٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ الموافق ١٢ من محرم سنة ١٣٦٩ بناحية الحسانات مركز أبوطشت مديرية قنا . ضرب محمد أبو الدهب محمد عبيد عمدا على رأسه بعصا فأحدث الاصابات

الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات فقرر بذلك . وقد ادعى محمد أبو الدهب بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنايات قنا قضت بتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥١ عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم حسن محمد عبد النعيم بالسجن لمدة أربع سنين و بالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى محمد أبو الدهب مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض . فطعن الطاعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن محصل الطعن أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالضرب العمد الذى تخلفت عنه عاهة مع أن المجنى عليه ذكر فى التحقيق أن سبب الحادث إنما يرجع إلى مشاجرة وقعت بينه و بين المدعو قناوى مهنا وتأيد قوله هذا بما قرره العمدة فى ذلك التحقيق من أن والدة قناوى المذكور أبلغته أولا بالاعتداء الذى حصل على ولدها كما تأيد بوجود عدة مصابين ، الأمر الذى يتناقض ورواية والد المجنى عليه لواقعة الدعوى و يقول الطاعن إنه تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة إلا أن الحكم المطعون فيه استند فى ادانته إلى رواية والد المجنى عليه ولم يرد على دفاعه ، كما استند الحكم إلى القول بأنه يؤخذ من شهادة العمدة وشيخ الخفراء أن والد المجنى عليه أبلغ بالحادث و بأن الطاعن هو المعتدى على ولده مع مخالفة ذلك للوقائع الثابتة بالتحقيق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل الواقعة فى أن المجنى عليه كان داخل منزله فسمع مشادة بين والده والطاعن وآخرين خارج المنزل ولما خرج للوقوف على سبب المشادة ضربه الطاعن عمدا بعصا على رأسه فسقط على الأرض وقد استدل الحكم على ذلك بما أورده من أقوال المجنى عليه فى تحقيق النيابة ، و بالجلسة وشهادة والده أبو الدهب محمد عبيد من أن الطاعن وآخرين حضروا اليه وطلبوا منه عمل حصر ولما استمهلهم حصلت مشادة بينهم انتهت بالاعتداء

على ابنه حيث ضربه الطاعن عمدا بعصا على رأسه واستغاث هو وزوجته فحضر اليهما الخفيران موافى أحمد حسين وعبد العزيز السيد وحاولا ضبط المتهم ولكنه اعتدى عليهما بالضرب ، وبما استخلصه من شهادة الخفيرين المذكورين من أنهما سمعا استغاثة فأسرعا إلى مصدرها حيث وجد المجنى عليه مصابا فاقد النطق و إلى جواره والده الذى أبلغهما بجملة الأمر وأنهما شاهدا الطاعن وأقاربه بمحل الحادث وحاولا ضبطه ولكنه اعتدى عليهما هو وأهله وأفلت منهما ، واستخلصه كذلك من شهادة العمدة وشيخ الخفراء بأن والد المجنى عليه أبلغ بالحادث و باعتداء الطاعن على ولده بالعصا على رأسه وأن العمدة كلف شيخ الخفراء بضبط الطاعن ، وبما جاء في تقريرى طبيب أول المستشفى والطبيب الشرعى ، ثم تعرض الحكم لدفاع الطاعن ورد عليه فقال : "ولقد قيل إن المجنى عليه تناقض فى التحقيق مع شهود الاثبات فى وقت وقوع الحادثة وسببها ولكن ثبت قطعا أن هـــذا التناقض الذى لاح فى أول الأمر كان راجعا إلى خطورة الاصابة وتأثيرها على إدراك المجنى عليه إذ أنه لم يلبث أن أفاق حتى طابقت أقواله أقوالهم ، والحاصل أن المحكمة لا يخامرها شك فى أن الواقعة وقعت بالصورة التى رواها شهود الاثبات وأيدتها أقوال المجنى عليه بعد افاقته" لمـا كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشاهد أمامها وتطرح ما عداها وكان أخذها بمـا تطمئن اليه من هذه الأقوال يتضمن بذاته الرد على ما يدفع به المتهم من مخالفة هـذه الأقوال لأقوال الشاهد الأخرى فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما ، ولا يكون الطعن عليه بهذه الصورة إلا جدلا موضوعيا بحتا ، مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

(٣٢٧)

القضية رقم ٣٣٨ سنة ٢٢ القضائية :

إجراءات. قانون . تمام إجراءات التحريز والتحليل صحيحة طبقا لقانون تحقيق الجنايات الذى كان ساريا وقت حصولها . اعتبارها صحيحة بغض النظر عما استحدثه قانون الإجراءات الجنائية فى شأنها .

متى كانت إجراءات التحريز والتحاليل قد تمت صحيحة بالتطبيق لأحكام قانون تحقيق الجنايات الذى كان ساريا وقت حصولها فانه يتعين اعتبارها كذلك بغض النظر عما استحدثه قانون الإجراءات الجنائية من نصوص فى شأنها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول مارس سنة ١٩٥١ بدائرة قسم الدرب الأحمر — مع آخرين حكم عليهما — أحرزوا جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و٦/٣٥ — ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح المخدرات الجزئية بالقاهرة دفع المتهم ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة قضت بتاريخ ٢٨ من ابريل سنة ١٩٥١ عملا بمواد الاتهام : أولا — رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبصحتهما — ثانيا — بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ . فاستأنف ، كما استأنفته النيابة . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم أربع سنوات مع الشغل وغرامة ٤٠٠ جنيه والمصادرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى قول الطاعن إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ أى فى ظل قانون الإجراءات الجنائية الجديد ، وأن المادة ٣١٠ من هذا القانون قد أوجبت اشتمال الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على أسباب إدانته ، فإنه يكون مشوبا بالقصور دون أن يدحض من ذلك قوله إنه ثبت من التحليل أن المخدر هو مادة الحشيش والأفيون مادام هو لم يبين ما استند إليه من الأدلة فى نسبة هذا المخدر إلى الطاعن ، كما أنه لا يكفى فى هذا البيان أن يكون الحكم قد أورد فى صدره رواية الضابط للواقعة ما دام الحكم لم يقل ما هو رأى المحكمة فى هذه الرواية ، ثم إنه لما كانت المادة ٥٧ من القانون سالف الذكر قد حتمت عدم فض الحرز إلا بحضور المتهم أو بعد إعلانه ، وكان هذا النص هو مما يتعلق بالإجراءات التى تنطبق بأثر رجعى ، فان فى إغفال الطبيب المحلل مراعاة مقتضى النص المذكور ، ما يبطل الإجراءات التى قام عليها الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه بين الواقعة التى دان الطاعن بها والأدلة التى استخلص منها ثبوتها فى حقه . لما كان ذلك وكانت إجراءات التحريز والتحليل فى واقعة الدعوى قد تمت صحيحة بالتطبيق لأحكام قانون تحقيق الجنايات الذى كان ساريا وقت حصولها مما يترتب عليه اعتبارها كذلك ، بغض النظر عما استحدثه قانون الإجراءات الجنائية من نصوص فى شأنها ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٣٢٨)

القضية رقم ٣٣٩ سنة ٢٢ القضائية :

ا — انقضاء الدعوى . المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية . واقعة جنحة مضى عليها أكثر من اربع سنوات ونصف من وقت وقوعها الى يوم نشر قانون الاجراءات الجنائية . انقضاء الدعوى .

ب — معارضة . آثارها . اعادة النظر فى الدعوى امام المحكمة بالنسبة الى المعارض . اثارة مسائل فى خصوص بطلان الحكم الغيابى . لاتنسحب آثار هذا البطلان على الحكم المطعون فيه الذى استوفى كل اسباب صحته .

ج — استئناف النيابة . أثره .

١ — انه لما كانت الدعوى العمومية فى مواد الجنح تنقضى بمضى ثلاث سنين ، وكانت المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قدأوجبت فى فقرتها الأخيرة الا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها ، فانه اذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى قد مضى عليها أكثر من أربع سنوات ونصف من وقت وقوعها الى يوم نشر قانون الاجراءات الجنائية فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء محكمة النقض على جعله موحدا لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه ، فانه يتعين نقض الحكم الصادر بالعقوبة فى هذه الدعوى و براءة الطاعن لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

٢ — إن من شأن المعارضة فى الحكم الغيابى — بمقتضى المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية — اعادة نظر الدعوى أمام المحكمة بالنسبة الى المعارض . واذن فما دام الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة ويتحقق به أساس الدعوى المدنية المرفوعة من المجنى عليه وأشار الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، فان ما يثار من ذلك فى خصوص بطلان الحكم الغيابى وانسحاب أثر هذا البطلان الى الحكم المطعون فيه يكون على غير اساس .

٣ — إن استئناف النيابة لا يتخصص بسببه وإنما هو ينقل الدعوى برمتها الى محكمة الدرجة الثانيـــة لمصلحة أطراف الدعوى جميعا فيما يتصل بالدعوى الجنائية فتتصل بها اتصالا يخولها النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضمنه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلسة من الطلبات .

الوقائع

أقام الشيخ احمد زيدان الدعوى المباشرة على كل من : ١ — عبد الرحمن حسب حسين (الطاعن) ٢ — عبد الوهاب محمد عليان بأنهما فى يوم ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤١ بدائرة قسم الدرب الأحمر — أبلغا كذبا وبسوء القصد سعادة النائب العام — ورئيس نيابة مصر فى حقه وآخرين ببلاغ نسب له فيه جريمة ضرب أفضى إلى موت ، كما تضمن قذفا الأمر الذى لو صح لأوجب عقابه ، وطلب الى محكمة جنح الخليفة الجزئية معاقبتهما بالمادتين ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات ، كما طلب اليها القضاء له عليهما متضامنين بمبلغ قرش صاغ بصفة تعويض مؤقت . والمحكمة قضت بتاريخ أول مارس ســـنة ١٩٤٥ عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغـــل وكفالة ٣ جنيهات لكل منهما لوقف التنفيذ والزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المتهمان كما استأنفت النيابة . ومحكمة مصر الابتـــدائية قضت حضوريا للثانى وغيابيا للأول بتاريخ أول يونية سنة ١٩٤٦ بتعديل الحكم المستأنف وحبس الأول سنة مع الشغل وحبس الثانى ثلاثة شهور مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك . فعارض الأول وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فقضى بالنقض والإحالة . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية من جديد ، توفى عبد الوهاب محمد عليان ، فقضت بتاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ بسقوط الدعوى العمومية بالنسبة له وبعدئذ قضت غيابيا بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتأييده

فيما عدا ذلك . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم ، ثم دفع ببطلانه وبنى ذلك على سببين : الأول — أن المحكمة شددت العقوبة المحكوم بها ابتدائيا مع أنها أثبتت فى منطوق حكمها لفظ الاكتفاء بحبس المتهم ستة شهور ، وثانيا — ان المحكمة لم ترد على الأسباب التى من أجلها نقض الحكم . والمحكمة قضت بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٠ برفض الدفع ببطلان الحكم الغيابى وبصحته وحددت جلسة أول يونيه لنظر الموضوع . ثم قضت بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥١ بتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض (لثانى مرة) ... الخ.

المحكمة

... حيث إنه لما كانت الدعوى العمومية تنقضى فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وكانت المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة ألا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها وكانت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى قد مضى عليها أكثر من أربع سنوات ونصف من وقت وقوعها فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤١ إلى يوم نشر قانون الاجراءات الجنائية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على جعله موعدا لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للعقوبة وبراءة الطاعن لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية فيقول الطاعن إن المحكمة الاستئنافية قضت غيابيا فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه ستة أشهر مع الشغل وتأييده فيما قضى به فى الدعوى المدنية وإلزامه بالمصاريف المدنية الاستئنافية ، فرفع هو معارضة فى هذا الحكم ودفع فيها ببطلان الحكم الغيابى المذكور على أساس أن المحكمة على الرغم من إثباتها فى منطوق حكمها الاكتفاء بحبسه ستة شهور قد شددت فى ذات الوقت العقوبة عليه ، كما أنها لم ترد على الأسباب التى من أجلها نقض الحكم السابق ، ولكن المحكمة قضت بتاريخ ٢٧ من ابريل سنة ١٩٥٠ برفض هذا

الدفع وبصحة الحكم الغيابى وردت على الدفع ببطلان الحكم الغيابى ردا غير سليم فى القانون . ولما كان صدور الحكم المطعون فيه ، بعد ذلك فى موضوع المعارضة لا يزيل هذا البطلان وكان بغير صدوره لا يمكن للطاعن أن يطعن بطريق النقض على الأحكام السابقة عليه لعدم جواز هذا الطعن فيها بسبب عدم نهائيتها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قائما على إجراءات باطلة ، هذا إلى أنه انتهى إلى تأييد الحكم الغيابى المعارض فيه مقرا بذلك ما وقع فيه ذلك الحكم من خطأ تشديد العقوبة عليه فى حين أن النيابة تنازلت عن استئنافها بطلبها تأييد حكم محكمة أول درجة الذى كان هو الحكم القائم وقت نظر الدعوى بعد قبول النقض الأول ، ولم يصدر فيها إلا حكم غيابى ، وفى حين أن القاعدة أن استئناف المتهم لا يسوئ مركزه مما لا يجوز معه تشديد العقوبة عليه . وكذلك ، فان الحكم المطعون فيه ، لم يرد على ما تمسك به الطاعن فى المذكرة المقدمة منه إلى المحكمة الاستئنافية لجلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٦ وفى الطلبات الأخرى اللاحقة ومنها ما تقدم فى ١٨ من ابريل سنة ١٩٥٠ من طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى جواز أن يكون المتوفى قد مات متأثرا بالضرب ، دون أن يستظهر ذلك تقرير الصفة التشريحية بسبب مرور ٣٣ يوما على الوفاة قبل التشريح ، ولم يتحدث عن توافر نية الاضرار لدى الطاعن ، وخصوصا أنه لم يقل إنه شاهد الحادث بنفسه ، بل هو روى عن شقيق المجنى عليه الأمر الذى لا يتحقق معه أيضا أن الطاعن كان يعلم بكذب ما أبلغ به من الوقائع .

وحيث إنه لما كان من شأن المعارضه فى الحكم الغيابى بحكم المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة بالنسبة إلى المعارض وكان الحكم المطعون فيه ، قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية لجنحتى البلاغ الكاذب والقذف علنا فى حق المجنى عليه ، ويتحقق به أساس دعواه المدنية ، وأشار إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن أمام هذه المحكمة فى خصوص بطلان الحكم الغيابى وانسحاب أثر هذا البطلان إلى الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لا محل كذلك لما يثيره الطاعن بشأن طلبات النيابة أمام المحكمة الاستئنافية ذلك أن استئناف النيابة لا يتخصص بسببه وإنما هو ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية لمصلحة أطراف الدعوى جميعا فيما يتصل بالدعوى الجنائية فتتصل بها اتصالا يخولها النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلسة من الطلبات. لما كان ذلك ، وكانت محاضر جلسات المعارضة لا يبين منها أن الطاعن تمسك بطلب استدعاء الطبيب الشرعى أو بما يتحدى به من عدم توافر نية الاضرار لديه فى بلاغه . لما كان الطاعن من جهة أخرى لاجدوى له فيما يثيره فى شأن البلاغ الكاذب ، لما أثبته الحكم فى حقه من أنه قذف علنا فى حق المجنى عليه وطبق المادة ٣٢ وعاقبه بعقوبة واحدة . لما كان ذلك ، فانه لا يكون محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص .

وحيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه سليما فيما قضى به من تعويض على الطاعن فى الدعوى على أساس ما قرره من ثبوت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى العمومية فى حقه ، ويكون الطعن عليه بما تقدم على غير أساس متعينا رفضه .

---

(٣٢٩)

القضية رقم ٣٥٠ سنة ٢٢ القضائية :

إثبات . وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم . يخضع لسلطة قاضى الموضوع .

إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم مما يخضع لقاضى الموضوع بغير معقب عليه فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ١٧ من أغسطس سنة ١٩٤٩ . بدائرة قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة. ضرب عمدا سعيد محمد رزق فأحدث به الاصابة

المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلفت من جرائها لدى المجنى عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد جزء من عظام الجمجمة الواقيه لخلايا المخ مما يجعله عرضة للالتهابات والتأثيرات الجوية ، وتقلل من كفاءته للعمل غير انه نظرا لخطورة ما قد ينتج عن هذه الإصابة من مضاعفات فانه ليس من المتيسر تحديد مداها بتقدير رقمي من النسبة المئوية ، وطلبت إلى قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ومحكمة جنايات القاهرة قضت بتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ عملا بمادة الاتهام بمعاقبة أحمد محمد أحمد الشهير بالعربي بالسجن لمدة ثلاث سنين . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الوجه الأول من هـذا الطعن يتحصل في قول الطاعن إن المحكمة بعد أن أثبتت في صدر محضر جلسة المحاكمة غياب شاهدى الإثبات الثاني والرابع واكتفاء النيابة والدفاع بأقوالهما في التحقيقات، وبعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة وشهادة المجنى عليه ومناقشة المحكمة والدفاع لشهادته . بعـد كل ذلك ، قال حاجب المحكمة أن الشاهدين الغائبين قد حضرا فسمعتهما المحكمة وأخذت في حكمها بشهادتهما وذلك على الرغم من اعتراض الدفاع واعتمادا على ما أثبته بمحضر الجلسة من أن الحاجب أحضر الشاهدين من خارج الجلسة إذ حضرا متأخرين : وأنه لما كانت المحكمة قد عولت فيما أثبتته من ذلك على ما قرره الحاجب وكان قول الحاجب بأن الشاهدين كانا خارج الجلسة لا يكفى في نفى احتمال سبق وجودهما داخلها ومتابعتهما إجراءات المحاكمة السابقة على سماعهما الأمر الذى يجعل شهادتهما ساقطة — فان الحكم المطعون فيه إذ أخذ في أسبابه بهذه الشهادة ، يكون معيبا متعينا نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة التي نظرت فيها الدعوى أنه بنداء القضية حضر المتهم وحضر الشهود إثباتا ونفيا عدا الشاهدين الثاني والرابع وحضر مع المتهم محاميه ، وان النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال هذين الشاهدين

بالتحقيق فمضت المحكمة فى نظر الدعوى ، فتلى قرار الإحالة وطلبت النيابة عقاب المتهم بالمواد الواردة بهذا القرار ، وسئل المتهم عن تهمته فأجاب عنها بما تدون بالمحضر ، ثم سمعت شهادة المجنى عليه وناقشه الدفاع ، كما ناقشته المحكمة وبعد تمام أقواله قال الحاجب : "الشاهدان الغائبان حضرا الآن" فسمعا فى دوريهما دون اعتراض ما ، من الطاعن أو محاميه ، بل لقد ناقش محاميه أول هذين الشاهدين ، كما ناقشه الطاعن نفسه ، وبعد سماع باقى الشهود ومرافعة النيابة ترافع محامى المتهم فطلب له البراءة وتكلم فى موضوع الدعوى وكان كل ما تعرض به للشاهدين المشار إليهما قوله : "واليوم حضر بعض الشهود بعد أن ثبت غيابهم ولا أدرى أين كانوا" فأثبتت المحكمة بمحضر الجلسة الملاحظة الآتية : "أحضر الحاجب الشاهدين اللذين لم يحضرا من أول الجلسة وأحضرهما من خارج الجلسة إذ حضرا متأخرين ولم يكونا بداخل الجلسة" وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم مما يخضع لقاضى الموضوع بغير معقب عليه فيه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من طعنه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن يقول فى الوجه الثانى إن مرجان محمد مصطفى أحد شهود الإثبات فى الدعوى شهد بالجلسة أن الجانى شخص آخر غير الطاعن فلما ناقشته المحكمة فى مخالفة هذه الشهادة لأقواله السابقة فى تحقيق النيابة ولما سبق أن شهد به فى محاكمة أخرى أكد أن شهادته أمام المحكمة هى الصحيحة وأنها لم تصدر منه بتأثير الطاعن وأنه إنما شهد بما يخالفها من قبل لأنه كان حينئذ على عداء مع الطاعن . وانه لما كان ذلك فما كان يسوغ للمحكمة أن تعتبر الشاهد المذكور فيما شهد به أمامها شاهد زور ثم تستند فى إدانة الطاعن إلى أقوال هذا الشاهد بتحقيق النيابة ومحضر المحاكمة السابقة وفى حين يؤكد الشاهد نفسه أن ما قرره أمام المحكمة كان هو الصحيح وأن ما قاله غير ذلك كان مخالفا للحقيقة .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن لمحكمة الموضوع ، عند تعدد أقوال الشاهد أن تأخذ من هذه الأقوال بما تطمئن إليه وتعتقد بصحته ولو كان صادرا فى التحقيقات وأن تطرح منها مالم تطمئن إليه ولم تعتقد بصحته ولو كان صادرا

أمامها بالجلسة وذلك بصرف النظر عما يقرره الشاهد نفسه من أن قولا معينا له هو الصحيح ، دون غيره من أقوال .

وحيث إن الطاعن يقول فى الوجه الثالث إنه لما كانت شهادة الشاهدين الثانى والرابع قد وقعت باطلة ، كما كانت شهادة شاهد الإثبات الثالث مرجان محمد مصطفى لم يكن من الجائز اعتماد المحكمة عليها بعد إدانته بشهادة الزور فإنه لا يكون باقيا مما استدل به الحكم على الطاعن إلا أقوال شاهد الإثبات الخامس فؤاد محمد أحمد وأقوال المجنى عليه . ولما كانت شهادة أولهما سماعية وكانت أقوال المجنى عليه فى واقعها لا تخالف فى شىء أقوال شهود نفى الطاعن وكان الحكم لم يرد على ما تمسك به الدفاع من أن الطاعن لم يكن هو الجانى وان الواقعة حدثت ليلا فى مكان غير مضاء وفى الزحام وان المجنى عليه لم يكن طرفا فى الشجار ولم يكن لدى الطاعن ما يدعوه للاعتداء عليه ، ولم يرد كذلك على ما أثاره الدفاع من حصول التعدى ابتداء على الطاعن من عبد الرحمن السيد بدوى وأخيه واستفزازه بهذا التعدى ، الأمر الذى كان يدعو إلى تبرئته إذا اعتبر دفاعا شرعيا ، أو إلى استعمال الرأفة معه إذا رأت المحكمة إدانته . لما كان كل ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر التسبيب .

وحيث إنه لا أساس لما يقول به الطاعن من بطلان شهادة شاهدى الاثبات الثانى والرابع ، كما أنه لا يمنع المحكمة من الأخذ بما سبق أن قرره الشاهد من أقوال فى تحقيق النيابة وفى محاكمة سابقة أن تكون قد حكمت عليه للشهادة زورا أمامها بالجلسة ، لما كان ذلك ، وكان ما اطمأنت إليه المحكمة وأخذت به من أدلة الإثبات يفيد بذاته الرد على ما يثيره الطاعن من أنه لم يكن هو الجانى ، وكان الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بقيام حالة الدفاع الشرعى لديه ، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم ليس فيها ما يفيد قيام هذه الحالة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون بدوره فى غير محله .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٣٣٠)

القضية رقم ٣٥٢ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . دفع المتهم بالسرقة بعدم حصول سرقة وأنه لم يثبت أن البطيخ الذى وجد فى منزله له صلة بواقعة الدعوى . عدم تعرض الحكم لهذا الدفاع . قصور .

إذا كان محامى المتهم قد دفع أمام المحكمة بعدم حصول سرقة وبأن النيابة إنما تستدل عليها بوجود بطيخ فى منزل المتهم دون أن يثبت أن هذا البطيخ كان هو المسروق أو ممن سرق ودون أن يقول أحد إنه سرق ، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا يبين منها إن المتهم فى وقت ضبطه كان يرتكب سرقة بطيخ أو شروعا فى سرقة ، وكان البطيخ المضبوط بمنزل المتهم والذى اتخذت المحكمة من ضبطه دليلا عليه ، لم تتعين صلته بواقعة الدعوى ، فلم يتعرض الحكم لدفاع الطاعن فى هذا الشأن — فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه مع أخرى حكم ببراءتها فى ليلة ٩ من يوليه سنة ١٩٥٠ الموافق ٢٤ من رمضان سنة ١٣٦٩ بناحية سروهيت مركز منوف مديرية المنوفية أولا — سرقا مع آخرين مجهولين ثمار البطيخ المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لمصطفى عبد الغنى حوصل حالة كون المتهم الأول يحمل سلاحا ناريا "بندقية" ظاهرا ، ثانيا — المتهم الأول أحرز سلاحا ناريا " فردة " مبينة الوصف بالتقرير المرفق بدون ترخيص وطلبت الى قاضى الإحالة إحالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٣١٦ ع و ١ و ٢ و ١/٩ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ فقرر بذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت بتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة محمد أبو زيد سليمان بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه إذ دانه بالسرقة ليلا مع آخرين حالة كونه يحمل سلاحا ظاهرا ؛ إنما عنى باستظهار واقعة ضبطه فى محل الحادث وهو يحمل سلاحا ناريا واتخذ من هذه الواقعة دليلا على وقوع جناية السرقة ، كما استدل على ثبوت السرقة فى حقه بضبط بطيخ فى منزله وعدم موافقة المجنى عليه إياه على أنه إنما حصل منه على هذا البطيخ بطريق الشراء ، ولما كان الحكم لم يقم الدليل على أن البطيخ متحصل من سرقة تمت فى الزمان والمكان وبالظروف الواردة بتقرير الاتهام ، كما كانت المحكمة لم ترد على ما دفع به الطاعن من إنكار السرقة وعدم قيام الصلة بين البطيخ المضبوط وبين واقعة الضبط فى مكان الحادث فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن ووالدته فاطمه مصطفى الصرة بأنهما فى ليلة ٩ من يوليه سنة ١٩٥٠ أولا — سرقا مع آخرين مجهولين ثمار البطيخ المبينة بالمحضر والمملوكة لمصطفى عبد الغنى حوصل حالة كون المتهم الأول (الطاعن) يحمل سلاحا ناريا " بندقية " ظاهرا — ثانيا — المتهم الأول أحرز سلاحا ناريا (فردة) مبينة الوصف بالتقرير المرفق بدون ترخيص وقد قضت المحكمة فى هذه الدعوى طبقا للمواد ٣١٦ من قانون العقوبات و ١ و ٢ و ١/٩ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ و ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للطاعن و ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمة الثانية بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة وبراءة المتهمة الثانية ، وبينت واقعة الدعوى فى قولها : "إنه فى ليلة ٩ من يوليه سنة ١٩٥٠ الموافق ٢٤ من رمضان بناحية سروهيب مركز منوف كان الخفيران النظاميان محمد محمد عبد الفتاح ومحمد عبد الحميد الكردى يمران ليلا حوالى الساعة العاشرة أفرنكى مساء على الحقول لحراسة الزراعة ولما اقتربا من حقل المجنى عليه مصطفى عبد الغنى حوصل المزروع بطيخا شعرا بحركة فيه ورأيا أشباحا

تتحرك فى الظلام فناديا تلك الأشباح ولكن لم يجبهما أحد وعقب ذلك هرب ثلاثة منهم وأما الرابع فظل واقفا وأطلق عليهما طلقا ناريا مما دعاهما الى أن يطلق كل منهما طلقا من بندقيته للإرهاب فهرب الرابع ولكنه تعثر وسقط فطارداه وتمكنا من ضبطه وظهر أنه المتهم الأول محمد أبو زيد سليمان وكان يحمل فردة انتزعاها منه ، ثم استغاثا و بعدئذ حضر إليهما المجنى عليه الذى كان نائما فى وسط زراعته واستيقظ عندما سمع الطلقات النارية وأخبرهما بأنه وجد المتهمة الثانية وهى والدة المتهم الأول واقفة فى زراعة البطيخ ، ثم حضر أيضا وكيل شيخ الخفراء عبد العظيم جعفر فأخبراه بالحادث وأن المتهم هرب منهما مدعين أن محمد زمر ومحمد يوسف القـــزاز أفلتاه من أيديهما ولمصادفة مرور الداورية المطاردة فى تلك الجهـة وعلمها بالحـادث ، ذهب أفرادها إلى منزل المتهمين وقبضوا عليهما وعثروا فى منزلها على كمية من البطيخ وخرطوشين معمرين عيار ١٢" ولما كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة ، أن محامى الطاعن دفع أمام المحكمة بعدم حصول سرقة و بأن النيابة إنما تستدل عليها بوجود بطيخ فى المنزل دون أن يثبت أن هذا البطيخ كان هو المسروق أو ممن سرق ودون أن يقول أحد إنه سرق . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا يبين منها أن الطاعن فى وقت ضبطه كان يرتكب سرقة بطيخ أو شروعا فى سرقته . وكان البطيخ المضبوط بمنزل الطاعن والذى اتخذت المحكمة من ضبطه دليلا عليه لم تتعين صلته بواقعة الدعوى ، فلم يتعرض الحكم لدفاع الطاعن فى هذا الشأن. لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة: أحمد حسني بك وكيل المحكمة وإسماعيل مجدي بك ومصطفى حسن بك وحافظ سابق بك المستشارين.

---

(٣٣١)

القضية رقم ٢٤٢ سنة ٢٢ القضائية:

اعلان. معارضة. اعلان المتهم بالجلسة التي حددت لنظر معارضته. اكتفاء المحضر باثبات إعلانه مع مندوب القسم لاغلاق محل المتهم دون اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ١١ و١٢ من قانون المرافعات. اعلان باطل.

يجب أن تعلن ورقة التكليف بالحضور بالطرق المقررة في قانون المرافعات.

ولما كانت المادة ١١ من هذا القانون تقضي بأن تسلم ورقة الإعلان إلى الشخص نفسه أو في موطنه، كما تقضي المادة ١٢ منه بأنه إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى أحد من المقيمين معه المبينين في تلك المادة فاذا لم يجد منهم أحدا وجب أن يسلمها — حسب الأحوال — إلى مأمور القسم أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن الشخص في دائرته، ويجب على المحضر في ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة، وعلى المحضر أن يبين كل ذلك في حينه بالتفصيل في أصل الإعلان وصورته، لما كان ذلك فان ورقة اعلان المتهم للجلسة التي حددتها المحكمة لنظر المعارضة المقدمة منه والتي اكتفى المحضر فيها باثبات إعلانه مع مندوب القسم لإغلاق محله، تكون باطلة.

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بدد مبلغ النقود المبينة بالمحضر للسيدة لطيفه نصوح وكان قد سلم إليه على سبيل الوديعة لحفظه ورده عند الطلب فبدده اضرارا بها وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. وقد ادعت الست لطيفه نصوح بحق مدنى قبله وطلبت الحكم لها بقرش صاغ تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنح السيدة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل والزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى قرشا صاغا والمصاريف. فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم فاستأنف وكانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى ومحكمة مصر الابتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الطاعن بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ قضى فى غيبة الطاعن فى المعارضة المقدمة منه فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر عليه — بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه — وذلك لأنه لم يعلن إعلانا صحيحا للجلسة التى أجلت اليها المعارضة ، إذ اكتفى المحضر بإثبات إعلانه مع مندوب القسم لإغلاق محله دون أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١١و١٢ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذه المحكمة قد اطلعت على المفردات فى سبيل تحقيق وجه الطعن فتبين لها أن إعلان الطاعن بالجلسة التى صدرت فيها الحكم المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا لم يكن لشخصه أو فى موطنه بل أعلنه المحضر مخاطبا مع مندوب القسم لإغلاق مسكنه دون اتخاذ أى إجراء آخر . ولما كان الواجب أن تتبع فى إعلان ورقة التكليف بالحضور الطرق المقررة فى قانون المرافعات ، وكانت المادة ١١ من هذا القانون تقضى بأن تسلم ورقة الإعلان الى الشخص نفسه أو فى موطنه كما تقضى المادة ١٢ منه بأنه إذا لم يجد المحضر

الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى أحد من المقيمين معه المبينين فى تلك المادة فاذا لم يجد منهم أحدا وجب أن يسلمها — حسب الأحوال — إلى مأمور القسم أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته ، ويجب على المحضر فى ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة ؛ وعلى المحضر أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته ، كما أن المادة ٢٤ من ذلك القانون تقضى ببطلان الإعلان إذا لم تتبع فيه أحكام هاتين المادتين — لما كان ذلك وكانت ورقة الإعلان للجلسة التى حددتها المحكمة لنظر المعارضة وأمرت باعلان الطاعن لها خلوا من أى بيان من هذا القبيل فان الورقة المذكورة تكون باطلة ويكون الحكم الصادر بناء عليها باطلا متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

---

(٣١٣)

القضية رقم ٣٦٠ سنة ٢٢ القضائية :

ا — تعويض . ضرر أدبى . تقدير تعويض للمجنى عليه ولو أنه لم يصب من العيار النارى الذى اطلق لا غبار على المحكمة فى ذلك .

ب — حكم . بياناته . خطأ فى اسم المجنى عليه خطأ غير مقصود أو زلة قلم لا يؤثر على حقيقة شخص المجنى عليه . لا يعيب الحكم .

١ — ما دامت المحكمة قد قدرت أن الحادث قد تسبب عنه ضرر أدبى للمجنى عليه ولو أنه لم يصب من العيار النارى فانها لا تكون قد أخطأت فى قضائها له بالتعويض المدنى لما تحدثه هذه الجريمة من ازعاج وترويع للمجنى عليه .

٢ — إن خطأ الحكم فى اسم المجنى عليه ما دام أنه لا يعدو أن يكون زلة قلم أو خطأ غير مقصود لا يؤثر على حقيقة الشخص المقصود الذى أورده الحكم كاملا فى صدره — ذلك لا يؤثر فى سلامته .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بناحية بريم مركز كوم حماده مديرية البحيرة شرع مع مجهولين فى قتل ابراهيم اسماعيل دياب عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية (بنادق) وترصدوا له فى

طريقه إلى دركه حتى إذا ما ظفروا به أطلقوا عليه عيارين ناريين قاصدين من ذلك قتله وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو عدم إحكامهم الرماية . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك وقد ادعى ابراهيم إسماعيل دياب بحق مدنى قبل المتهم وطلب أن يحكم له عليه بمبلغ ١٠٠٠ جنيه تعويضا وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات دمنهور عدلت النيابة وصف التهمة إلى أنه اشترك مع مجهولين فى الشروع فى قتل المجنى عليه بطريق الاتفاق وطلبت عقابه بالمواد ٤٠/٢–٣ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات. والمحكمة قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات. بمعاقبة المتهم عبد المنعم على شحاته العيونى بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وألزمته بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥٠ جنيه تعويضا مدنيا. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن التهمة المبينة بأمر الاحالة هى انه شرع مع آخرين مجهولين فى قتل المجنى عليه مع سبق الاصرار والترصد إلا أن النيابة طلبت تعديل هذا الوصف بجلسة المحاكمة إلى أنه اشترك مع مجهولين فى الشروع فى قتل المجنى عليه مع استبقاء العناصر الأخرى للتهمة وقد تابعت المحكمة النيابة فى هذا الوصف الجديد ودانته به ، إلا أن الحكم جاء خاليا من بيان الواقعة وتاريخ ومكان حصولها وأخطأ فى اسم المجنى عليه ، كما أنه لم يبين نية القتل ولا الأفعال المادية التى تدل على توفر هذه النية ، ولم يعن بالاشارة إلى أن القتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعلين خصوصا وأن المجنى عليه لم يصب بسوء كذلك لم يبين عناصر الاشتراك ولا الأدلة التى استمدت منها حصول الاتفاق والمساعدة من الطاعن إلى الآخرين وأن الجريمة وقعت بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه أورد الواقعة على صور ثلاث تتعارض كل منها مع الأخرى فبينما يقول إن المتهمين تعقبوا المجنى عليه متربصين

وسنحت لهم فرصـــة اغتياله حين رأوه يتنحى ناحية فى الطريق وهو جالس القرفصاء ، إذ به يقول فى موضع آخر أن الطاعن بيت النية على قتل المجنى عليه حتى استطاع آخر الأمر أن يدبر ذلك الكمين وقد ترصد فيه مع زميليه المجهولين وانقضوا عليه فى الظلام ثم أطلقوا عليه النار تنفيذا للخطة المبيتة بينهم . وقال فى موضع ثالث إن الطاعن وزميليه فاجأوا المجنى عليه فى ذلك المكان المنفرد الذى وقع فيه الحادث وفى الظلام الشامل الذى استتر به المتهم (الطاعن) وشركائه لتصيد المجنى عليه . يقول الطاعن إن هذه الصور الثلاث التى أخذ بها الحكم فى تصوير الواقعة يتناقض بعضها مع الأخرى لأن فكرة المتابعة تتعارض مع صورة الكمين ، كما أن المفاجأة تتعارض وهاتين الصورتين فضـــلا عن أن ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليه لا تصلح للاستدلال به على وقوع أية صورة من هذه الصور الثلاث مما يشوب الحكم بالتناقض وفساد الاســـتدلال . ويضيف الطاعن أن الحكم استند فى إدانته إلى شهادة شاهدين دون أن يبين موضع هذه الشهادة من التحقيقات وقضى للمدعى بالحقوق المدنية بتعويض نظير ما سماه ضررا أدبيا فى حين أن هذا النوع من الضرر لا يتوفر إلا إذا أصاب الشرف أو الكرامة الأمر الذى لا وجود له فى واقعة الدعوى

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعـــة الدعوى وأحال فى صدد زمان وقوعها ومكانه إلى ما جاء بصدره وهو من البيان والوضوح بحيث ينتفى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص . أما ما يقوله عن الخطأ فى اسم المجنى عليه فلا يعدو أن يكون زلة قلم أو خطأ غير مقصود لا يؤثر على حقيقة الشخص المقصود الذى أورده الحكم كاملا فى صدره. أما باقى أوجه الطعن فمردود بأن الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة الاشـتراك فى الشروع فى قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار والترصد . ثم تحدث عن نية القتل فقال : " إن نية القتل عند المتهم ثابتة من استخدامه الاسلحة النارية التى طلقها شركاؤه عمدا على المجنى عليه ومن الثأر القديم الثابت الذى دعاه او الممل على إزهاق روح خصمه زعما منه بأنه هو الذى قتل أباه . ومن الوضع ن مفاجأة المجنى عليه فى ذلك المكان المنفرد الذى وقع فيه الحادث وفى ذلك الظلام الشامل

الذى استتر به المتهم وشركائه لتصيد المجنى عليه على صورة مكفولة التحقيق مأمونة العواقب واطلاقه أكثر من عيار واحد عليه كل ذلك يكشف بجلاء عن أن ما انتواه المتهمون إنما كان القضاء على حياة المجنى عليه . وحيث إنه عن ركن سبق الاصرار والترصد فانهما ثابتان من قيام الضغينة القديمة التى لم يزدها من السنين العديدة إلا تأكدا فى نفس المتهم فبيت النية على قتله حتى استطاع آخر الأمر أن يدبر ذلك الكمين وقد ترصد فيه مع زميليه المجهولين وانقضوا عليه فى الظلام بدون مقدمات واطلقوا النار عليه تنفيذا للخطة المبيتة بينهم " . لما كان ذلك وكان الحكم قد أورد الأدلة التى استخلص منها ثبوت هذه الوقائع وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها فلا محل لما يقول به الطاعن من تناقض أو تعارض .

وحيث إنه عما يثيره الطاعن بشأن التعويض المقضى له فمردود بأن المحكمة إذ قدرت أن الحادث قد تسبب عنه ضرر أدبى للمجنى عليه ولو لم يصب من العيار النارى فانها لا تكون قد أخطأت لما تحدثه مثل هذه الجريمة من إزعاج وترويع للمجنى عليه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٣٣٣)

القضية رقم ٣٦٢ سنة ٢٢ القضائية :

صحافة . اصدار نشرة دينية بصفة دورية فى مواعيد غير منتظمة . عدم اخطار الجهة المختصة . انطباق القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ .

ان المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ تنص على أنه " يقصد بكلمة جريدة كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة . فاذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم أصدر نشرة دينية فى أوقات غير منتظمة وكان ما أصدره منها ثمانية أعداد فى خمسة عشر شهرا وأنه لم يخطر المديرية بصدورها فعاقبته المحكمة على أنه أصدر جريدة بدون أن يخطر عنها الجهة المختصة فانها لا تكون قد خالفت القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة ١ — حليم نصيف المطيعى " الطاعن " و٢ — عدلى كامل عكاشة بأنهما بدائرة بندر أسيوط الأول أصدر جريدة باسم صوت الروح المقدس بدون أن يخطر عنها كتابة الجهة المختصة . والثانى طبع الجريدة السالفة الذكر بمطبعته دون أن يخطر عنها كتابة الجهة المختصة . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٣ و ١٣ و ٢٦ فقرة تاسعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ . ومحكمة جنح بندر أسيوط قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام — بتغريم كل من المتهمين عشرين جنيها فاستأنف المتهمان . ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت حضوريا

بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وبتعديله بالنسبة للمتهم الثانى والاكتفاء بتغريمه مائة قرش . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث ان الطاعن يقول فى طعنه ان الحكم المطعون فيه حين دانه بأنه "أصدر جريدة بدون أن يخطر عنها الجهة المختصة" جاء مخالفا للقانون . ذلك أن النشرة التى يصدرها مضى عليها شهور لم تطبع كما أنها تصدر فى أوقات متباعدة غير محددة ولم تعد لتكون يومية أو أسبوعية أو شهرية ومن ثم فلا تعد دورية حتى تعتبر فى حكم الجريدة المحظور إصدارها بغير إخطار إذ هى لا تعدو كونها عظة أو محاضرة طبعها راغب فى منفعة أدبية لقومه أو طائفته يؤيد هذا النظر ما ورد بالمادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ والمذكرة الإيضاحية الملحقة به إذ تنص هذه المادة على البيانات الواجبة فى الاخطار كما تشير المذكرة إلى حالة عدم الانتظام وعدم الظهور وأثرها فى إلغاء الاخطار مما مفاده أن النشرة التى يصدرها لا تخضع لأحكام هذا القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ورد على الدفاع المشار اليه بالطعن فقال "إنها تخلص فى شكوى وردت من مجهول بأن المتهم الأول (الطاعن) يصدر مجلة الروح المقدس بدون تصريح وقد سئل المتهم المذكور فى البوليس والنيابة فاعترف بأنه يصدر نشرة دينية باسم صوت الروح المقدس فى أوقات غير منتظمة بمعنى أنها تصدر عندما تتوافر المواد الدينية التى تحرر بها وقد صدر منها ثمانية أعداد فى خمسة عشر شهرا وأنه لم يصدرها من خمسة شهور وأنه لم يخطر المديرية بصدورها لأنه لا يعتبرها خاضعة لقانون المطبوعات لأن صدورها غير دورى ... وحيث إنه يبين مما تقدم أن المتهم الأول (الطاعن) أصدر هذه النشرة أكثر من مرة من مدة تزيد على السنة مما يستفاد معه أنها دورية وإن كانت غير منتظمة" لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ تنص على أنه "يقصد بكلمة جريدة كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منظمة أو غير منظمة" فان الحكم قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة: أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك المستشارين.

---

(٣٣٤)

القضية رقم ٣٦٣ سنة ٢٢ القضائية:

(ا) اجراءات . حكم . نعى المتهم عليه أنه لا يمكن التحقق مما إذا كان القضاة الذين أصدروه ليس من بينهم من قام به عدم الصلاحية . الواضح من محاضر الجلسات أنه لم يكن من بين هؤلاء القضاة من يقوم به عدم الصلاحية . طعن على غير أساس .

(ب) محكمة استئنافية . استجابتها الى سماع شهود المتهم . قضاؤها بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه . لا يعيب حكمها .

١ — الأصل فى الإجراءات أنها قد تمت صحيحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك . فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الحكم صدر من الهيئة المبينة أسماؤها بمحضر جلسة كذا وكانت هـــذه الهيئة ليس من بينها أحد القضاة الذين نظروا الدعوى بجلستين سابقتين وأجلت فيها لعدم صلاحية الهيئة لنظرها ، وكان محضر الجلسة التى نظرت فيها الدعوى موضوعا لا يدل على أن أحد أعضائها كان من بين القضاة الذين اشتركوا فى تأجيل الدعوى لعدم صلاحية الهيئة ، وكان الطاعن فوق ذلك لم يدع فى طعنه حصول مخالفة ما بل كان طعنه قائما على فروض احتمالية فطعنه لا يكون له أساس ويتعين رفضه .

٢ — لا يضير حكم المحكمة الاستئنافية أنها بعد إذ استجابت الى طلب سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم وسمعتهم فعلا قد قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، إذ أن مفاد ذلك هو أن التحقيق الذى أجرته لم ينتج جديدا فى الدعوى يجعلها ترى غير ما رأته محكمة أول درجة أو يستحق تعليقا أو تعقيبا من جانبها .

الوقائع

اتهمت النيابة كلا من : ١ — عباس مهنى حسن ٢ — إسحق بطرس عوض الله (الطاعنين) ٣ — فهيم الصاوى ٤ — أحمد محمد عمر بأنهم بدائرة مركز ديروط نقلوا سكرا من مكان ما الى دائرة مركز ديروط بدون ترخيص من وزارة التموين . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و٣ و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . والقرارين رقمى ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ و ٥٢٦ سنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح ديروط الجزئية قضت — عملا بمواد الاتهام — بالنسبة الى المتهمين الثلاثة الأول — بحبس كل منهم ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ وغرامة مائة جنيه وشهر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة محلاتهم مع المصادرة و براءة المتهم الرابع . فاستأنف المتهمون . ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنون فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الوجه الأول يتحصل فى القول ببطلان الإجراءات إذ نظرت الدعوى استئنافيا برئاسة قاض معين فأجلت لعدم صلاحية الهيئـة ثم نظرت بهيئات مختلفة حيث أجلت أخيرا لنفس السبب و بجلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ نظر موضوعها ولم يذكر بمحضر الجلسة أسماء القضاة الذين سمعوا الدعوى وأجلت للحكم لجلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وبتلك الجلسة تقرر مد الأجل الى أسبوعين آخرين من هيئة مدونة أسماؤهم بمحضر الجلسة وفى الأجل المحدد صدر الحكم من هيئة أخرى ذكرت أسماؤهم بمحضر الجلسة . ولمـا كان الثابت بمحاضر الجلسات على هـذا النحو لا يمكن معه التحقق ممـا إذا كان من بين القضاة الذين نظروا الدعوى وأصدروا الحكم فيها من قامت به حالة عدم الصلاحية من عدمه فإن هذا الغموض يشوب الحكم بالبطلان .

وحيث إنه لمـا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الحكم صدر من الهيئة المبينة أسماؤهم بمحضر جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وكانت هذه

الهيئة ليس من بينها أحد من القضاة الذين نظروا الدعوى بجلستى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥١ و ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وأجلت فيهما لعدم صلاحية الهيئة لنظرها، لما كان ذلك وكان خلو محضر جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ التى نظرت فيها الدعوى موضوعا لا يدل على أن أحد أعضائها كان من بين القضاة الذين اشتركوا فى تأجيل الدعوى لعدم صلاحية الهيئة وكان الأصل فى الإجراءات أنها قد تمت صحيحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك وكان الطاعن فوق ذلك لم يدع فى طعنه بحصول مخالفة ما بل إن طعنه يقوم على فروض احتمالية فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الآخر هو أن المحكمة الاستئنافية مع تقريرها سماع شهود الدعوى بناء على طلب الطاعن وسماعها لهؤلاء الشهود فإنها لم تتحدث عن مؤدى شهادتهم ، وقضت بتأييد الحكم الابتدائى دون أن تضيف أسبابا جديدة أو تبين ما أخذت به من أقوال الشهود الذين سمعتهم وما أطرحته منها .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن المحكمة الاستئنافية إذ استجابت الى طلب سماع الشهود ثم قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه فإنما مفاد ذلك أن التحقيق الذى أجرته لم ينتج جديدا فى الدعوى يجعلها ترى غير ما رأته محكمة أول درجة أو يستحق التعليق أو التعقيب من جانبها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٣٣٥)

القضية رقم ٣٦٤ سنة ٢٢ القضائية :

رسوم . رسوم الدعوى المدنية فى القضايا الجنائية .

إن مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم فى المواد الجنائية ، والمادة ١٨ منه التى أوردت حكم رسوم الدعوى المدنية فى القضايا الجنائية هو أن الأصل فى رسوم الدعوى المدنية التى ترفع إلى المحاكم الجنائية أن تتبع فى شأنها أحكام قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية ، وإنما يلزم المدعى بالحقوق المدنية برسم ثابت فرضته المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ المذكور وأحالت اليه الفقرة الأولى من المادة ١٨ منه . وظاهر من نص المادتين الثالثة والرابعة من القانون المذكور أن ما ورد بهما إنما هو تنظيم لتحصيل الرسوم على أن يتم تسويتها نهائيا عند الحكم فى الدعوى فيعين فيه الملزم فيها ومدى هذا الالزام . فإذا كان الاستئناف قد رفع من المتهمين لا من المدعى بالحقوق المدنية وقضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها بالمصاريف المدنية الاستئنافية ، فتسوية الرسوم فى هذه الحالة لا تكون إلا طبقا للقاعدة العامة الواردة بالمادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ التى تقضى بسريان قانون الرسوم فى المواد المدنية وحدها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — أحمد محمد ناصر ٢ — نبوية محمد داود ٣ — محمد أحمد محمد ناصر بأنهم أتلفوا عمدا أوانى زجاجية وخلافها للسيد محمد الشامى والثالث ضرب عمدا السيد محمد الشامى وقد ادعى السيد محمد الشامى بحق مدنى وطلب أن يحكم له على المتهمين بقرش صاغ تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنح الخليفة قضت حضوريا بتغريم كل من المتهمين مائتى قرش وإلزامهم

متضامنين بأن يدفعا قرشا صاغا مؤقتا فاستأنف المتهمون ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى المدنى بالمصاريف المدنية عن الدرجتين بلا مصاريف جنائية. قدر قلم الكتاب على الدعوى المدنية ٢ جنيه وحرر قائمة بالرسوم أعلن الطاعن بها. فعارض فيها وقضى برفضها وإلزام المعارض (الطاعن) بالمصاريف. فطعن الطاعن فى الحكم القاضى بتأييد قائمة الرسوم الصادرة ضده بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥١ تنفيذا للحكم الصادر فى ١٩ من مارس سنة ١٩٥١ بطريق النقض... إلخ.

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين قضى برفض معارضته فى قائمة الرسوم وتأييد هذه القائمة، قد أخطأ فى تطبيق القانون. ذلك بأن الرسوم المستحقة عليه والتى قضى الحكم بالزامه بها إنما هى رسوم نسبية تؤخذ بنسبة المبلغ المحكوم به فقد نصت المادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ على أن الرسوم الخاصة بالمواد المدنية فى الدعاوى الجنائية تطبق عليها نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ إلا أن المحكمة خلطت بين الرسوم التى تحصل مقدما والرسوم التى تستحق للخزانة فعلا مع أن الأولى هى التى يقوم بدفعها المدعى بالحق المدنى عند رفع الدعوى والتى لا يجوز أن تنقص عن الرسم المقرر للقضية الجنائية وأنه لو أراد المشرع أن يجرى على الرسوم كافة هذا القيد الأخير لما فاته النص على ذلك صراحة أما وهو لم يفعل وأشار إلى ما يحصل مقدما فانه يكون قد أراد القصر والتخصيص، وبناء على ما تقدم وطبقا لحكم المادة ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ يكون الرسم المستحق عليه ٢٠٠ مليم فقط.

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى العمومية على أحمد محمد ناصر ونبوية محمد داود ومحمد أحمد محمد ناصر بضربهم الطاعن الذى دخل مدعيا بحقوق مدنية فقضت محكمة أول درجة بتغريم كل من المتهمين مائتى قرش وإلزامهم متضامنين بتعويض مؤقت قدره قرش واحد والمصاريف المدنية. و ١٠٠ قرش مقابل

أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهمون فقضى استئنافيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصاريف المدنية عن الدرجتين بلا مصاريف جنائية . فحرر قلم الكتاب بناء على ما تقدم قائمة بمبلغ جنيهين قيمة الرسوم المطلوبة من المدعى بالحق المدنى بالحكم الصادر استئنافيا بإلزامه بالمصاريف المدنية عن الدرجتين ، فعارض فى هذه القائمة فقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد قائمة الرسوم المعارض فيها مع إلزام المعارض بالمصاريف بناء على أنه ألزم بالمصاريف المدنية المستحقة عن الدعوى استئنافيا .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية وإن قررت فرض رسم ثابت على القضايا الجنائية التى تقدم للمحاكم بفئات عينتها من بينها ٢٠٠ قرش على قضية الجنحة المستأنفة ونصف ذلك على المعارضة التى تقدم فى أحكام الجنح إلا أن المادة ١٨ من هذا القانون أوردت حكم رسوم الدعوى المدنية فى القضايا الجنائية وقضت بتطبيق قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية فى الدعاوى المدنية التى ترفع إلى المحاكم الجنائية مع مراعاة بعض أمور ذكرتها منها ما هو خاص بالمدعى بالحقوق المدنية وما هو خاص بطعن المتهم بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض فقالت فى الأولى إنه لا يجوز أن ينقص الرسم الذى يحصل مقدما عن الرسم المقرر للقضية الجنائية طبقا لأحكام القانون وعلى أن يلزم المدعى بادائه مقدما بمجرد الادعاء بذلك . كما قالت فى الثانية إن الرسوم تحصل طبقا لأحكام قانون الرسوم أمام المحاكم المدنية إذا ما كان الطعن قاصرا على الحكم فى الدعوى المدنية . ولما كان مفاد هذه النصوص ان مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم فى المواد الجنائية والمادة ١٨ من القانون نفسه التى أوردت حكم رسوم الدعوى المدنية فى القضايا الجنائية أن الأصل فى رسوم الدعوى المدنية التى ترفع إلى المحاكم الجنائية أن تتبع فى شأنها أحكام قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية . وإنما يلزم المدعى بالحقوق المدنية

برسم ثابت فرضته المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ وأحالت إليه الفقرة الأولى من المادة ١٨ من هذا القانون ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على إلزامه بأدائه مقدما بمجرد الادعاء ، ونصت المادة الثالثة على طريقة احتساب رسوم الإعلانات التي يطلبها هو أو المسئول مدنيا ونصت المادة الرابعة على ما يودعه المدعى مقدما من أمانة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء وغيرهم وظاهر أن هذا الذى أورده الشارع إنما هو تنظيم لتحصيل الرسوم على أن يتم تسويتها نهائيا عند الحكم فى الدعوى فيعين فيه الملزم فيها ومدى هذا الإلزام . ولما كان الأمر كذلك وكان الاستئناف عن الحكم الابتدائى إنما رفع من المتهمين لا من المدعى بالحق المدنى (الطاعن) فإذا ما قضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها (الطاعن) بالمصاريف المدنية الاستئنافية فانها لا تسوى إلا طبقا للقاعدة العامة الواردة بالمادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ والتى تقضى بسريان قانون الرسوم فى المواد المدنية وحدها إذ أن حكم المادة الأولى من القانون المشار اليه لا يمكن أن يسرى على حالته لعدم النص على ذلك فلا يبقى سوى الحكم العام الخاص بالدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية وهو ما أشار اليه المشرع بوضوح بصدد المادة ١٨ المذكورة . أما ما قاله الحكم المطعون فيه بصدد المادتين ٢٥٥ و ٢٥٦ من قانون تحقيق الجنايات من ان المدعى بالحق المدنى هو الملزم بمصاريف الدعوى وأنه إذا لم يحكم له بما طلب من تعويضات فانه يلزم بالمصاريف التى استلزمها دخوله فيها . فإن القانون إنما تحدث فى المادتين المشار اليهما عن التزام المدعى بالحق المدنى بالمصاريف عند التدخل ابتداء وعند الفصل فى الدعوى برفض دعواه . أما عن تقرير تلك الرسوم فقد تكلم عنها فى الحالة الأولى فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ وتحدث عنها فى الحالة الثانية فى المادة ٥٤ من ذلك القانون التى أشارت إلى أن الرسوم المستحقة فى هذه الحالة هى الرسوم المقررة للمواد المدنية ويكون الحكم المطعون فيه إذ جرى على غير ذلك مخطئا ويتعين لذلك نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح بتعديل القائمة إلى مبلغ مائتى مليم .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٣٣٦)

القضية رقم ٣٦٥ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . دعوى مباشرة . شهود . اعلانهم للجلسة . تخلفهم . تمسك المدعى بوجوب سماعهم . رفض دعواه تأسيسا على عجزه عن اثباتها . استئناف الحكم . تمسك المدعى أمام المحكمة الاستئنافية بسماع شهوده . تأييد الحكم الابتدائى لأسبابه . قصور .

إذا كان المدعى بالحقوق المدنية — فى سبيل إثبات دعواه — قد قام من جانبه باعلان شهوده للجلسة ثم تمسك بسماعهم لما لم يحضروا بعد هذا الاعلان ، ثم أعاد التمسك أمام المحكمة الاستئنافية بهذا الطلب فلم تجبه ولم ترد عليه وأيدت الحكم الابتدائى لأسبابه المؤسس على رفض الدعوى لعجز المدعى عن الاثبات — ذلك يكون قصورا وإخلالا بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

الوقائع

رفع المدعى بالحق المدنى (الأستاذ يوسف دى بوطون) دعواه مباشرة أمام محكمة جنح العطارين الجزئية ضد جاك برسيلان متهما إياه بأنه بدائرة قسم العطارين : أولا — سبه (المدعى بالحق المدنى) بالألفاظ الواردة بعريضة الدعوى . وثانيا — شرع فى سرقة حافظته المحتوية على أوراقه ومستنداته .

وطلب معاقبته بالمواد ٣٠٦ و ٣١٨ و ٣٢١ من قانون العقوبات كما طلب أن يقضى له ضده بمبلغ ٥١ جنيها تعويضا مؤقتا والمحكمة قضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . فاستأنف . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع وجاء قاصرا : ذلك أنه قضى برفض دعواه المدنية على أساس أنه عجز عن إثباتها فى حين أنه اعتمد فى إثبات هذه الدعوى على شهود ثلاثة أعلن اثنين منهم أمام محكمة الدرجة الأولى لجلسة أول مارس سنة ١٩٥١ ولما لم يحضرا أجلت المحكمة الدعوى لجلسة ٣ من مايو سنة ١٩٥١ فأعاد الطاعن إعلان الشاهدين السابقين لتلك الجلسة وأحضر الشاهد الثالث ، ولكن الشاهدين المعلنين لم يحضرا ، فأصر على سماعهما ولكن المحكمة لم تلتفت إلى طلبه وقضت فى الدعوى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . فاستأنف وطلب من المحكمة الاستئنافية تمكينه من اعلان الشهود إلا أن هـذه المحكمة بدورها أعرضت عن هذا الطلب وقضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أى رد منها على طلبه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعى إذ رفع هذه الدعوى بالطريق المباشر أحضر أحد شهوده معه أمام محكمة أول درجة بجلسة ٣ من مايو سنة ١٩٥١ كما أعلن الشاهدين الآخرين لتلك الجلسة ولكنهما لم يحضرا ، فتمسك بطلب سماعهما إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وقضت فى تلك الجلسة ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وقالت فى حكمها " إن المدعى المدنى عجز عن إثبات مدعاه " . فاستأنف الطاعن وكرر أمام المحكمة الاستئنافية تمسكه بسماع شهوده فقضت هـــذه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ولم ترد على ما تمسك به أمامها من طلب سماع الشهود . ولما كان ذلك وكان المدعى بسبيل إثبات دعواه قد قام من جانبه باعلان شهوده للجلسة ، ثم تمسك بسماعهم

لما لم يحضروا بعد هذا الإعلان ، ثم أعاد التمسك أمام المحكمة الاستئنافية بهذا الطلب فلم تجبه ولم ترد عليه وأيدت الحكم لأسبابه فان ما تأسس عليه ذلك الحكم من رفض الدعوى لعجز المدعى عن الاثبات لا يكون متفقا وحقيقة الواقع . ولذا فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا ومشوبا بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه .

---

(٣٣٧)

القضية رقم ٣٦٨ سنة ٢٢ القضائية :

عود . متهم سبق الحكم عليه بالحبس سنة وبغرامة فى احراز مخدر . ارتكابه جنحة شروع فى سرقة قبل مضى خمس سنوات على انقضاء العقوبة السابقة . عائد فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات . سبق الحكم عليه بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها إحداها بالحبس لمدة سنتين . تحقق الشرط الثانى لانطباق المادة ٥١ من قانون العقوبات .

اذا كان يبين من الاطلاع على صحيفة سوابق المتهم أنه سبق الحكم عليه بالحبس لمدة سنة وبغرامة لإحراز مخدر ثم قبل مضى خمس سنوات على انقضاء هذه العقوبة وقعت منه جنحة شروع فى سرقة فانه يكون عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ، واذا كان هذا المتهم قد سبق الحكم عليه بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها احداها بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، فهذا يتحقق به الشرط الثانى لانطباق المادة ٥١ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة عبد العظيم مرسى محمد بأنه ببندر ملوى مديرية أسيوط شرع فى سرقة ثوب القماش المبين الوصف والقيمة بالمحضر المملوك لصادق أحمد الوردانى حالة كونه عائدا إذ سبق الحكم عليه بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها آخرها بالحبس سنتين مع الشغل لشروع فى سرقة

ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه هو ضبطه متلبسا. وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢/٤٩ و٥١ و٣١٨ من قانون العقوبات. فقررت غرفة الإتهام باعتبار الواقعة جنحة وأحالتها إلى محكمة جنح ملوى لمعاقبة المتهم عن الجريمة المبينة الوصف بالقرار. فطعن رئيس نيابة المنيا الابتدائية فى هذا القرار بطريق النقض... الخ.

المحكمة

... حيث إن النيابة تقول فى طعنها إن غرفة الإتهام قد اعتبرت الواقعة جنحة بناء على أن سوابق المتهم لا تجعله عائدا فى حكم المادة ٤٩ من قانون العقوبات مع أنه يبين من صحيفة السوابق أنه بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٧ حكم على المتهم حضوريا بحبسه سنة مع الشغل وغرامة ٢٠٠ جنيه لإحراز مخدر، ولما كانت الواقعة الجديدة المسندة إليه هى جنحة شروع فى سرقة وقعت بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٥١ أى قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء عقوبة الحبس فى جنحة احراز المخدر، فإن المتهم يكون عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩. ثم إنه لما كان يبين أيضا من تلك الصحيفة أنه سبق الحكم على المتهم بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها آخرها بالحبس مع الشغل لمدة سنتين فإن الشرط الثانى لانطباق المادة ٥١ من قانون العقوبات يكون متوفرا وبذلك يكون قرار غرفة الإتهام باعتبار الواقعة جنحة قد جاء مخالفا للقانون واجبا نقضه.

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المتهم بأنه فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٥١ شرع فى سرقة ثوب من القماش حالة كونه عائدا وسبق الحكم عليه بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها آخرها بالحبس سنتين مع الشغل لشروع فى سرقة فقررت غرفة الإتهام باعتبار الواقعة جنحة وباحالة القضية إلى محكمة الجنح وذلك بناء على ما قالته من أنه تبين من صحيفة السوابق التى اعترف المتهم بما تضمنته أنها لا تجعله عائدا فى حكم المادة ٤٩ من قانون العقوبات. ولما كان يبين من الاطلاع على تلك الصحيفة أنه سبق الحكم على المتهم "المطعون ضده" فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٧ حضوريا بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبغرامة ٢٠٠ جنيه

ولم تكن قد مضت خمس سنوات على انقضاء العقوبة المحكوم بها مما يجعله عائدا فى حكم المادة ٤٩ فقرة ثانية من قانون العقوبات، كما يبين أيضا من الصحيفة المذكورة أن له تسع سوابق فى سرقات وشروع فيها إحداها بحبسه سنتين مع الشغل ومراقبة لمدة سنة لسرقة، مما يتحقق به الشرط الثانى لانطباق المادة ٥١ من القانون المشار إليه. لما كان ذلك فان وجه الطعن يكون صحيحا وتكون غرفة الإتهام إذ اعتبرت الواقعة جنحة وقررت بإحالتها إلى محكمة الجنح لمحاكمة المتهم على هذا الأساس قد أخطأت فى تطبيق القانون وتعين من أجل ذلك نقض قرارها وإعادة القضية إليها لنظرها على اعتبار أن الواقعة جناية.

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة: أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك المستشارين.

---

(٣٣٨)

القضية رقم ٣٧٦ سنة ٢٢ القضائية:

نقض. تبرئة المتهم على أساس أنه لم يكن هو المقصود بالإذن الصادر بالتفتيش. الطعن فى هذا الحكم بمقولة إن الأوراق والتحريات تدل على أنه هو المقصود. طعن فى تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

إذا كانت المحكمة قد برأت المتهم مستندة إلى القول بأنه ليس هو المقصود بالإذن الصادر من النيابة بالتفتيش فإن الطعن من النيابة بأنه هو بذاته الذى كان مقصودا بالإذن المذكور وأن الخطأ فى اسمه لا يؤثر فى صحة الإجراءات، هذا الطعن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الأدلة التى لم تر محكمة الموضوع فيها ما يكفى لإقناعها بأن الإذن قد قصد به فى الواقع تفتيش شخص الطاعن ولا منزله مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (المطعون ضده) بأنه بدائرة قسم مينا البصل أحرز جواهر مخدرة (حشيش) بدون مسوغ قانونى . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٣٥/٦ ب و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ومحكمة جنح المخدرات الجزئية قضت ببراءة المتهم والمصادرة . فاستأنفت النيابة . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن رئيس نيابة الاسكندرية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يقوم على أن الحكم استند فى تبرئة المطعون ضده إلى أنه لم يكن هو المقصود بالإذن الصادر من النيابة بالتفتيش واستدل على ذلك بأن التحريات التى طلب الإذن بناء عليها والإذن ذاته يبين منهما اختلاف اسم من طلب تفتيشه ومحل سكنه عن اسم المطعون ضده ومحل سكنه. وتقول النيابة إن الثابت من أوراق التحريات والتحقيقات أن المتهم كان هو المقصود بالإذن الصادر بتفتيشه وتفتيش مسكنه . وأن الخطأ فى اسم المتهم لا يؤثر فى صحة الإجراءات مادام أنه كان هو المقصود فى حقيقة الواقع .

وحيث إن ما تثيره النيابة لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الأدلة التى لم تر محكمة الموضوع فيها ما يكفى لإقناعها بأن الإذن قد قصد به فى الواقع تفتيش شخص الطاعن ولا منزله ، ولذا فهو مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن موضوعا .

(٣٣٩)

القضية رقم ٣٨٣ سنة ٢٢ القضائية :

اختلاس أشياء محجوزة . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟

القصد الجنائى فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة يتحقق بمجرد إخفاء المحجوزات وعدم تقديمها للمحضر فى اليوم المحدد لبيعها بقصد منع التنفيذ عليها ولا يؤثر فى قيام الجريمة وجود هذه الأشياء أو الوفاء بعدئذ بالمبلغ المحجوز من أجله .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بدائرة مركز المحرص : بدد المواشى المبينة الوصف والقيمة بمحضر الحجز المملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح طه حسن مصطفى إضرارا به ، ولم تكن سلمت إليه إلا على سبيل الوديعة بصفته حارسا فاختلسه لنفسه . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح المحرص قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا . فاستأنف ، ومحكمة المنيا الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن حاصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالتبديد قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أنه دفع التهمة المسندة إليه بأنه لم يكن يذكر يوم البيع ، وأنه كان غائبا يومئذ بالقاهرة ، وأن المواشى المحجوز عليها مازالت موجودة وقد سدد المبلغ المحجوز من أجله ولم يصب الدائن الحاجز ضرر ما ، وأنه لذلك تكون نية التبديد غير متوفرة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأثبت فى حق الطاعن علمه باليوم المحدد للبيع وأن المحضر انتقل فى ذلك اليوم إلى المحل الذى أوقع الحجز فيه على المواشى فلم يجدها، وأن الطاعن إنما سدد المبلغ المحجوز من أجله بعد ذلك التاريخ. وقد أورد الحكم مؤدى ما أخذ به واستند إليه من أدلة على ثبوت الدعوى - لما كان ذلك، وكان القصد الجنائى فى هذه الجريمة يتحقق بمجرد إخفاء الأشياء المحجوزة وعدم تقديمها للمحضر فى اليوم المحدد لبيعها بقصد منع التنفيذ عليها، ولا يؤثر فى قيام الجريمة وجود هذه الأشياء أو الوفاء بعدئذ بالمبلغ المحجوز من أجله. لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلا فى أدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين :

---

(٣٤٠)

القضية رقم ٣٨٧ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . عقاب المتهم بمقتضى المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات . عدم بيان وصف القناة التى هدمها ليعلم إن كانت مجهولة حدا كما تشترط المادة أم لا . قصور فى بيان أركان الجريمة .

إن المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات إنما تقضى بعقاب من "ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لأملاك أو جهات مستقلة". فإذا كان الحكم قد قضى بمعاقبة المتهم بهذه المادة لأنه هدم قناة كانت تستعمل لرى أرض

غير أرضه ، دون أن يبين وصف هذه القناة ليعلم ما إذا كانت مجعولة حدا كما تشترط المادة المذكورة فإنه يكون قاصرا فى بيان توافر أركان الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بدائرة مركز المحمودية : هدم المروى الموضحة بالمحضر والمملوكة لأحمد اسماعيل أحمد. وطلبت عقابه بالمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح المحمودية الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل. فعارض وقضى فى معارضته برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنف. ومحكمة دمنهور الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا مخطئا فى تطبيق القانون إذ لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا لأن مقتضى المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات التى طبقها فى حق الطاعن أن تكون المروى التى أسند إليه هدمها مجعولة حدا لأملاك متجاورة و بغير هذا لا تتوفر أركان الجريمة .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعن بهدم مروى مملوكة لآخر ، وطلبت عقابه تطبيقا للمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات فحكم ابتدائيا واستئنافيا بالإدانة تطبيقا لهذه المادة . ولما كانت المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات إنما تقضى بعقاب من "ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لأملاك أو جهات مستقلة". وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن تطبيقا لهذه المادة لأنه هدم قناة كانت تستعمل لرى أرض غير أرضه وذلك من غير أن يبين وصف هذه القناة وما إذا كانت مجعولة حدا كما تشترطه المادة ٣٥٨ فانه يكون قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى عاقب الطاعن من أجلها و يتعين من أجل ذلك نقضه .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد احمد غنيم بك و باسيلى موسى بك المستشارين .

(٣٤١)

القضية رقم ١٧٠٥ سنة ٢١ القضائية :

سرقة . شروع فيها . صورة واقعة .

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم (تمورجى) كسر قفل باب مخزن المستشفى الأميرى المسلمة أمتعته إلى معاون المستشفى بوصفه أمينا عليه وأخذ بعض البطاطين المحفوظة به وحملها إلى العنبر الذى يشتغل هو ممرضا به حيث أخفى بعضها فوق أسرة المرضى و بعضا تحت فراش تلك الأسرة وذلك بقصد اختلاسها ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الشروع فى السرقة إذ أن نقل البطاطين من المخزن الذى كانت محفوظة به إلى العنبر الذى يشتغل به المتهم واخفاءها فيه على ذلك النحو هو من الأفعال التنفيذية لجريمة السرقة وقد تحقق به اخراجها من حيازة الأمين عليها وجعلها فى قبضة الجانى تمهيدا لاخراجها كلية من المستشفى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم السويس : شرع فى سرقة البطاطين الموصوفة والمقدرة بالمحضر والمملوكة لوزارة الصحة وكان ذلك من مكان معد للسكن " المستشفى الأميرى " وبطريق الكسر من الخارج حالة كونه مستخدما بالمستشفى وقد خاب أثر الجريمة لأمر لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه قبل إتمام السرقة . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ١/٣١٧ — ٢ — ٧ و ٣٢١

من قانون العقوبات . ومحكمة السويس الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام : بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل . فاستأنف . ومحكمة السويس الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالشروع فى السرقة قد انطوى على خطأ فى الاستدلال وفى تطبيق القانون ، ذلك بأن الواقعة المسندة اليه هى أنه أخذ بعض البطاطين المملوكة لوزارة الصحة من مخزن المستشفى الأميرى بالسويس ونقلها إلى عنبر الرجال بذلك المستشفى وهو العنبر الذى يشتغل به ، ولمـا كان المستشفى بكل منقولاته ملكا لوزارة الصحة وفى حيازتها وكانت جريمة السرقة لا تتم إلا بالاستيلاء على الشئ المسروق استيلاء تاما يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وحيازته فإن نقل بعض البطاطين من مكان إلى آخر داخل المستشفى لا يكون سرقة ولا شروعا فيها ، هذا إلى أن الفعل الذى أتاه الطاعن لم يثبت توفر القصد الجنائى فيه .

وحيث إن الثابت بالحكم المطعون فيه أن الطاعن كسر قفل باب مخزن المستشفى الأميرى المسلمة أمتعته إلى معاون المستشفى بوصفه أمينا عليه وأخذ بعض البطاطين المحفوظة فى ذلك المخزن وحملها إلى العنبر الذى يشتغل هو ممرضا به حيث أخفى بعضها فوق أسرة المرضى والبعض الآخر تحت فراش تلك الأسرة وذلك بقصد اختلاسها ، لمـا كان ذلك وكان نقل البطاطين من المخزن الذى كانت محفوظة به إلى العنبر الذى يشتغل به الطاعن واخفاؤها فيه على النحو الذى أثبته الحكم هو من الأفعال التنفيذية لجريمة السرقة وقد تحقق به اخراجها من حيازة الأمين عليها وجعلها فى قبضة الجانى تمهيدا لاخراجها بالكلية من المستشفى ، فإن الواقعة التى دين بها الطاعن تتوافر فيها أركان جريمة الشروع فى السرقة ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلي موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٣٤٢)

القضية رقم ٣٩٨ سنة ٢٢ القضائية :

دفاع شرعي . بدء المتهم بالعدوان . لا قيام لحالة الدفاع الشرعي . صورة واقعة .

إذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم هو الذي بدأ المجني عليه بالعدوان بأن مر بجمله في أرض المجني عليه بغير رضاه فلما حاول هذا اقناع المتهم باتخاذ طريق آخر منعا للضرر عن ملكه وحدث بينهما بسبب ذلك مناقشة وتماسك لم يكن من المتهم إلا أن ضرب المجني عليه على رأسه بفأس كان يحملها ، فهذه الواقعة لا تتوافر فيها حالة الدفاع الشرعي .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بناحية ابشاده مركز الروضة مديرية أسيوط : ضرب بني عطيه بفأس على رأسه تخلف عنها عاهة مستديمة . وطلبت من قاضي الإحالة إحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات فقرر بذلك . وقد ادعى بني عطيه عطيه بحق مدني قدره ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة جنايات المنيا قضت عملا بمادة الاتهام

بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وألزمته بأن يدفع الى المدعى با لحق المدنى نى عطيه عطيه مبلغ مائة جنيه . فطعن الطاعن فى هــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. حيث إن محصل هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالضرب العمد الذى نشأت عنه عاهة مستديمة فى حين أن المجنى عليه وذويه هم الذين اعترضوا على مروره من أرضهم واعتدوا عليه بالضرب بسبب ذلك وأحدثوا به أربع إصابات مبينة بالمحضر فذهب الى ديوان العمدة وأبلغه بحصول الواقعة على هذا الوجه واتهمت النيابة ابن المجنى عليه وآخر بالاعتداء على الطاعن وقدمتهما معه الى المحاكمة بدعوى الجنحة التى أمرت المحكمة بفصلها عن الجناية ، ولم يفصل فيها بعد. هذا الى أن أحد الخفراء قد ضبط بندقية مع أخى المجنى عليه فى مكان المشاجرة خشية من استعمالها فى الحادث وقدمها الى العمدة . ويقول الطاعن إنه ، برغم انكاره التهمة المسندة إليه ، فقد كان على المحكمة مع التسليم جدلا بحصول اعتداء منه ، أن تعتبر ان الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه يبيح له درء العدوان الذى وقع عليه بالقدر اللازم ، وخصوصا أنه كان فى الخلاء ومحوطا بأربعة أشخاص ثلاثة منهم يحملون عصيا والرابع يحمل بندقية وأن المجنى عليه قد أصيب باصابة واحدة بينما أصيب هو بأربع إصابات اثنتان منها بالرأس والثالثة والرابعة بالساعد الأيسر والكتف الأيسر . وكذلك فقد اكتفى الحكم المطعون فيه بمجرد القول بأن التهمة ثابتة على الطاعن من أقوال المجنى عليه والكشف الطبى فجاء بذلك قاصرا عن ذكر أى شيء عن إصابات الطاعن وظروف إصابته ، وعن ملاحظة أن المجنى عليه وفريقه كانوا هم المدفوعين ابتداء الى الاعتداء على الطاعن لمروره من أرضهم مما لا يعقل معه أن يبدأ هو بالاعتداء إذ لا يوجد ما يبرر ذلك من جانبه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة التى استخلص منها ثبوتها ويتضح من ذلك البيان أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى لأنه هو

الذى بدأ المجنى عليه بالعدوان بأن مر بجمله فى أرض المجنى عليه بغير رضاه فلما حاول هذا اقناع الطاعن باتخاذ طريق آخر منعا للضرر عن ملكه وحدث بينهما بسبب ذلك مناقشة وتماسك لم يكن من الطاعن إلا أن ضرب المجنى عليه على رأسه بفأس كان يحملها ، ثم حضر على أثر ذلك ابن المجنى عليه فوجد أباه مصابا ، لما كان ما تقدم وكان الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، وكان لمحكمة الموضوع الحق فى أن تفصل تهمة الجنحة عن الجناية ، فان الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إنه من أجل ذلك يتعين الحكم برفض هذا الطعن موضوعا .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة احمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : احمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين :

---

(٣٤٣)

القضية رقم ٤٠٠ سنة ٢٢ القضائية :

اجراءات . سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم . واجب ما دام سماعهم ممكنا . عدم إجابة هذا الطلب وعدم الرد عليه . عيب .

إن الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا . فاذا كان الظاهر من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة لم تسمع شهودا فى الدعوى وأن الطاعن طلب إلى المحكمة الاستئنافية سماع الشهود فلم تستجب له وقضت فى الدعوى بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بادانته فان حكمها يكون معيبا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز الصف : بدد البطيخ المبين في محضر الحجز الإدارى المتوقع لمصلحة وزارة المالية إضرارا بها وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وذلك حالة كونه مالكا. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة الصف قضت عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ فاستأنف المتهم والنيابة ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها، دون أن تسمع المحكمة شهادة شاهد الإثبات، وهو الصراف الذى أوقع الحجز الإدارى .

وحيث إنه يبين من محاضر الجلسات ، أن محكمة أول درجة لم تسمع شهودا فى الدعوى، وأن الطاعن طلب من المحكمة الاستئنافية سماع الشهود فلم تستجب له ، وقضت فى الدعوى بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بادانته ، من غير أن تجيبه إلى هذا الطلب أو ترد عليه ، ولما كان الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود، ما دام سماعهم ممكنا ، فان الحكم يكون معيبا متعينا نقضه وذلك من غير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٣٤٤)

القضية رقم ٤٠٤ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . بياناته . اسم المتهم . مجرد الخلاف فى الاسم بين منطوق الحكم وأسبابه . لا يؤثر فى سلامة الحكم .

إن الاختلاف فى ذكر اسم المتهم بين أسباب الحكم ومنطوقه ليس إلا خطأ ماديا ولا تأثير له فى حقيقة الواقع من أنه هو لا غيره الذى صدر الحكم عليه باسمه الصحيح الوارد فى منطوق الحكم وهـذا الخطأ المادى لا يؤثر فى سلامة الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بناحية إطسا مركز سمالوط مديرية المنيا . ضرب صادق على فتح الباب عمدا فأحدث به إصابة بالرأس، تخلف عنها عاهة مستديمة وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن دافع بأن ظروف الحادث لا تسمح بالتحقق من أشخاص المعتدين فرد الحكم على ذلك ردا غير سائغ بقوله إن المتهم لم يعلل كيفية إصابة المجنى عليه مع أنه لا يصح أن يطالب المتهم بهذا التعليل ، ما دام قد أنكر وقوع الحادث منه أو اشتراكه فيه ، ويضيف الطاعن إلى ذلك أن المحكمة انتهت إلى أنه ثبت لها أن أحمد عيد أحمد ضرب المجنى عليه ، ثم قالت فى المنطوق إنها تحكم على محمد عيد أحمد وهو تناقض يعيب الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها وعرض إلى ما دافع به الطاعن بشأن عدم إمكان التحقق من أشخاص المعتدين فقال إن الحادث وقع فى ليلة مقمرة وأن الرؤية كانت ممكنة خصوصا فى المضاربات حيث يكون الضارب قريبا من المضروب بل قد يكون ملاصقا له ومتماسكا معه مما يسر له رؤيته. هذا وما يقوله الطاعن عن الاختلاف فى ذكر اسمه بين أسباب الحكم ومنطوقه ليس إلا خطأ ماديا لا تأثير له فى حقيقة الواقع من أنه هو لا غيره الذى صدر الحكم عليه باسمه الصحيح الوارد فى منطوق الحكم ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

(٣٤٥)

القضية رقم ٤٠٩ سنة ٢٢ القضائية :

تموين . التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل تاجر تجزئة . محظور .

إن المادة ١/٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على أنه " تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عددا من المستهلكين ولا يجوز لتجار التجزئة أن يتصرفوا فى مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك — إذ نصت على ذلك فقد أفادت حظر التصرف فى مواد التموين بأى نوع من أنواع التصرفات غير ما خصصت له هذه المواد.

الوقائع

اتهمت النيابة كلا من : ١ — جاد عبد الله ابراهيم (الطاعن) ٢ — خليل حسن خليل ٣ — الحاج أحمد عانوس ٤ — محمد كامل عانوس ٥ — حسين عانوس ٦ — عبد اللطيف العقاد : بأنهم بدائرة قسم الجمالية : الأول : بوصفه تاجر تجزئة مقيدة عليه بطاقات تموين تصرف فى كمية السكر المبينة بالمحضر المسلمة اليه لتوزيعها على المستهلكين فى غير الغرض المخصص لها بأن قام باعطائها للمتهم الثانى وهو من غير المقيدين على محله — والثانى اشترك مع الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معه على التصرف فى السكر فى غير الغرض المخصص له وقام باستلام جوال من السكر زنة ثمانين أقة لهذا الغرض فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة والثالث والرابع والخامس والسادس بوصف الثالث صاحب المطحن المبين بالمحضر والرابع والخامس والسادس المديرين المسئولين : استخرجوا وحازوا دقيقا غير الدقيق المطابق للمواصفات والشروط التى يحددها وزير التموين ، ثانيا : بوصفهم السابق تصرفوا فى كميات الدقيق الناتجة من الحبوب المسلمة اليهم بغير الأذونات

التي تصدرها لهذا الغرض وزارة التموين . وطلبت عقابهم بالمواد ٤/١ و ٥٤/٢ من القرار الوزارى ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، ٤ ، ٤٣ ، ٥٦ ، ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ٤ ، ١١ مكرر ، ١٩ من القرار ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرارين ٥٨ سنة ١٩٤٩ ، ٣٩٦ سنة ١٩٤٨ ، ٤٠/٢ — ٣ ، ٤١ من قانون العقوبات . وفى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة ، دفع المتهم الثانى ببطلان التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات . فقضت برفض الدفع المقدم من المتهم الثانى وبصحة التفتيش . ثم حكمت فى ١١ من يونيه سنة ١٩٥١ غيابيا للثالث وحضوريا للباقين بحبس كل من الأول والثانى ستة شهور مع الشغل ووقف التنفيذ وبتغريم كل منهما مائتى جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة محليهما كل على نفقته لمدة ستة شهور وببراءة بقية المتهمين فاستأنف المحكوم عليهما . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لتهم الأول والغائه وبراءة المتهم الثانى مما أسند اليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول أن محكمة أول درجة دانته على أساس أنه تصرف فى السكر موضوع التهمة للمتهم الثانى تصرفا ناقلا للملكية وتابعتها المحكمة الاستئنافية فى ذلك إلا أنها قضت ببراءة المتهم الثانى على أساس بطلان التفتيش وبالتالى عدم توفر حالة التلبس والمستفاد من ذلك أن الحكم المطعون فيه سار على نهج ما دفع به الطاعن من أن السكر لم ينتقل إلى ملكية المتهم الثانى بل سلم اليه من الطاعن على سبيل عارية الاستعمال لسد ما كان لديه من عجز أمام مفتش التموين لمناسبة قيامه بجرد المواد التموينية بمحله ومن ثم لا يكون هناك تصرف مما يعاقب عليه القانون لأن الطاعن لم يقصد إلى التخلى عن ملكية السكر بصفة نهائية — هذا إلى أنه أبدى هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع وتمسك به إلا أنها لم ترد عليه وهذا قصور يعيب الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التي دان بها الطاعن وأورد الأدلة التي استخلص منها ثبوتها . أما ما يثيره من أن التصرف الذي وقع منه للمتهم الثاني في السكر موضوع الاتهام إنما كان على سبيل عارية الاستعمال فمردود بأن المادة ٤/١ من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على أنه "تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عدداً من المستهلكين ولا يجوز لتجار التجزئة أن يتصرفوا في مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك" فقد أفادت حظر التصرف في مواد التموين بأي نوع من أنواع التصرفات غير ما خصصت له هذه المواد. ولما كان الأمر كذلك ، وكان لا تناقض بين إدانته وتبرئة الآخر الذي كان متهما معه وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد تعرض لدفاع الطاعن المشار اليه بوجه الطعن وفنده للأسباب السائغة التي أوردها فإن الطعن برمته لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٣٤٦)

القضية رقم ٤١٠ سنة ٢٢ :

(ا) سب . وقوع السب من المتهمة وهي على باب المنزل المطل على الطريق العام وعلى مسمع من السابلة . توافر العلانية .

(ب) اجراءات . الاعتماد على شهادة شاهد في التحقيقات لم يسمع أمام المحكمة . يجوز ما دام المتهم لم يتمسك بسماع شهادته .

١ — ما دام الحكم قد أثبت أن السب كان على مسمع من السابلة لأن المتهمة والمجني عليها كانتا واقفتين بباب المنزل المطل على الطريق العام فذلك يكفي في بيان وقوع السب علنا وعلى مسمع من المارة في الطريق من غير حاجة إلى تحديد مكان وقوف المتهمة من باب المنزل .

٢ — إن اعتماد الحكم على شهادة شاهد في التحقيقات دون سماع شهادته بالجلسة — ذلك لا يضيره ما دام المتهم لم يتمسك بسماع هذا الشاهد ، وما دامت شفوية المرافعة قد تحققت بسماع شهادة المجني عليها وسماع شاهد آخر .

الوقائع

رفعت المجنى عليها الدعوى مباشرة على الطاعنة بأنها أولا : سبتها وقذفت فى حقها علنا بأن وجهت إليها الألفاظ المبينة بالأوراق والتى تتضمن مساسا بالعرض وخدشا للشرف . ثانيا : اعتدت على حرمة الدين الإسلامى بأن وجهت إليها عبارات تتضمن سبا فى الدين . وطلبت معاقبتها بالمواد ١٦١ ، ١٧١ ، ٣٠٢ ، و ٣٠٨ من قانون العقوبات مع الحكم لها بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة مينا البصل الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهمة ثلاثمائة قرش وبحبسها أسبوعين حبسا بسيطا وألزمتها بأن تدفع للدعية بالحق المدنى قرشا واحدا وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس وذلك عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات فاستأنفت المتهمة ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهمة بالمصاريف المدنية. فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمتى الاعتداء على حرمة الدين وسب المجنى عليها علنا بعبارات تتضمن مساسا بالعرض ، وذلك اعتمادا على شهادة كل من فاطمه محمود وأحمد محروس ، مع أن شهادة الأولى قد خلت تماما مما يفيد سب الدين ، وأن المحكمة لم تسمع شهادة الثانى وقد دافعت الطاعنة بأن التهمة ملفقة فلم تعرض المحكمة لهذا الدفاع ولم ترد عليه ، كما أن الحكم قد استظهر ركن العلانيـة من أن الطاعنة كانت واقفة بباب البيت المطل على الشارع العمومى ، وأن السب كان بمسمع من السابلة دون أن يحدد الحكم مكان وقوف الطاعنة من الباب حتى يتبين ما إذا كان فى الإمكان سماع صوتها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنة ، تكلم عن ركن العلانية فقال بتوافره لأن السب كان

على مسمع من السابلة لأن المتهمة والمجنى عليها ، كما قالت الشاهدة ، كانتا واقفتين بباب المنزل المطل على الطريق العام ، وهذا الذى ذكره الحكم كاف فى بيان وقوع السب علنا وعلى مسمع من المارة فى الطريق، من غير حاجة إلى تحديد مكان وقوف الطاعنة من باب البيت ، هذا ولما كان الحكم قد طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأنزل بالطاعنة العقوبة المقررة لأشد الجريمتين اللتين دان الطاعنة بهما وهى جريمة السب الذى يتضمن طعنا فى العرض ، فلا مصلحة للطاعنة فيما أثارته بشأن الجريمة الأخرى وعدم شهادة الشاهدة بحصولها ، كما أنه لا محل لما تثيره بشأن اعتماد الحكم على شهادة أحمد محروس فى التحقيقات من غير أن تسمع شهادته بالجلسة مادامت الطاعنة لم تتمسك بسماع شهادته ومادامت شفوية المرافعة قد تحققت بسماع شهادة المجنى عليها وسماع الشاهدة الأخرى ، أما ما تقوله عن عدم رد الحكم على دفاعها بأن التهمة ملفقة فإن فيما انتهت إليه المحكمة من إدانتها ، للأدلة التى ذكرتها ، الرد الكافى على دفاعها ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ، ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين

القضية رقم ٤١١ سنة ٢٢ القضائية :

(٣٤٧)

نقض . التقرير بالطعن . تقديم الأسباب بعد الميعاد . الشهادة التى تبرر التأخير فى تقديم الأسباب هى التى يحصل عليها الطاعن فى الميعاد المحدد للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب بعدم وجود الحكم موقعا عليه وقت طلبه الاطلاع عليه أو الحصول على صورة منه .

لا يبرر التأخر عن تقديم أسباب الطعن فى الميعاد أن يقدم الطاعن شهادة بأن الحكم أودع قلم كتاب النيابة فى تاريخ تال للميعاد المحدد قانونا للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب مادام أنه لم يحصل فى الميعاد المذكور على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم موقعا عليه وقت طلبه الاطلاع عليه أو الحصول على صورة منه وفقا لنص المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بدائرة قسم أول الجيزة مديرية الجيزة سرق حافظة النقود المبينة بالمحضر وبها مبلغ ثلاثمائة وخمسون قرشا والمملوكة لفرج حبيب فرج حالة كونه عائدا إذ سبق الحكم عليه بأربع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها الأخيرة منها بحبسه سنة مع الشغل فى ٢٥ من يوليه سنة ١٩٤٢ من محكمة مصر . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٩ / ٢ و ٥١ و ٥٢ و ٣١٨ من قانون العقوبات . فقرر بذلك وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الجيزة دفع محامى المتهم بدفعين أولهما بطلان إعلان

محاكمة المتهم الأولى الغيابية أمام محكمة أول درجة وثانيهما بسقوط الدعوى العمومية لمضى ثلاث سنوات والمحكمة قضت بتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ عملا بالمادتين ٣١٨ و٢/٤٩ من قانون العقوبات برفض الدفعين و بمعاقبة عبد الغنى السيد مصطفى بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢ من يناير سنة ١٩٥٢ وقدم الأسباب فى ١٣ من الشهر المذكور (بعد الميعاد) أرفق به شهادة مؤرخة فى ٨ من يناير سنة ١٩٥٢ نصها كالآتى (بالاطلاع على قضية الجناية رقم ٢٩٢ سنة ١٩٤٢ بندر أول الجيزة المقيدة برقم ٣٦٥ سنة ١٩٤٤ كلى المتهم فيها عبد الغنى السيد مصطفى اتضح أن الحكم فى هذه الجناية ورد لقلم جنائى الجيزة الكلية بتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٥٢)

المحكمة

حيث إنه وإن كان الطاعن قد قرر الطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم الأسباب التى بنى عليها طعنه إلا فى ١٣ من يناير سنة ١٩٥٢ ، ولما كان الحكم قد صدر فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ فان الأسباب تكون قد قدمت بعد الميعاد ولا يبرر هذا التأخير الشهادة المقدمة من الطاعن بأن الحكم أودع قلم كتاب النيابة فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ مادام لم يحصل فى الميعاد المحدد للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم موقعا عليه وقت طلبه الاطلاع عليه أو الحصول على صورة منه وفقا لنص المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إنه بناء على ما تقدم يكون الطعن غير مقبول شكلا عملا بنص المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، و بحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك واسماعيل مجـدى بك و باسيلى مومى بك المستشارين .

---

(٣٤٨)

القضية رقم ٤١٤ سنة ٢٢ القضائية :

تفتيش . القاء المتهم المخدر الذى كان يحمله عند ما رأى رجال البوليس . حالة تلبس تجيز القبض عليه وتفتيشه .

إذا كان ما أثبته الحكم هو أن الطاعن عند ما وقع بصره على رجال البوليس تخلى طواعية واختيارا عن المخدر الذى كان يحمله وألقاه على الأرض قبل أن يقبض عليه أو يفتش ، فهذه حالة تلبس بالجريمة تبرر القبض عليه وتفتيشه .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه بدائرة مركز ههيا : أحرز وحاز الجواهر المخدرة المبينة بالمحضر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٥/٦ ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . وفى أثناء نظر الدعوى دفع ببطلان القبض والتفتيش وما يترتب عليهما من إجراءات . والمحكمة قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة و برفض الدفع . فاستأنف ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن باحراز المخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه اعتمد فى إدانته على الدليل المستمد من القبض والتفتيش فى حين أنهما وقعا باطلين وقد تمسك الطاعن ببطلانهما لعدم وجود إذن بهما من النيابة ولعدم قيام حالة التلبس التى تجيز التصدى لحريته ، هذا إلى أنه يشترط لصحة القبض والتفتيش الذى يحصل فى حالة التلبس بالجريمة أن يكون من أجراه قد شهد الجريمة أو أحس بوقوعها بطريقة لاتحتمل الشك. والشك فى هذه الدعوى قائم مما أثبته تقرير المعمل الكيماوى من أن الجوزة التى أسند إلى الطاعن أنه كان يدخن الحشيش فيها وجدت خالية من أى أثر للحشيش .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فقال إنها " تتحصل فى أن المتهمين (الطاعن وثلاثة آخرين) كانوا يتخذون من ناحية فى الطريق العام بجهة الابراهيمية مكانا لتعاطى وتدخين مادة الحشيش المخدرة ووضعت مقاعد فى مكان الجريمة بشكل مقهى بدون ترخيص بذلك وقد تكررت شكاوى الأهلين من أصحاب المحلات والسكان المجاورين بهذه المنطقة من هذا الوضع المخالف للقانون والنظام والمخل بالأمن وعلى أثر هذه الشكاوى للبوليس توجه نفر منه وعلى رأسهم الملازم محمد فهيم عبد العزيز ضابط مباحث هيها فى هذا الوقت للتأكد من وجود ترخيص من عدمه ولإزالة ما يشغل الطريق العام بدون ترخيص فبمجرد أن رآهم المتهمون مقبلين عليهم وكانوا جلوسا بالمكان المذكور هموا للانصراف وكان المتهم الأول (الطاعن) يجلس وبجواره منضدة ولما رأى رجال البوليس يقتربون منه ألقى بقطع الحشيش المضبوطة إلى الأرض وكانت بيده ووجد رجال الحفظ علبة صغيرة ظاهرة تحت قدمه كان يحاول اخفاءها فالتقطها الضابط ووجد بها مادة الحشيش وبها قطعة سلاح حادة (موسى) لتقطيعه وتوزيعه كما وجد رجال المباحث كيسا من قماش موضوعا فوق المنضدة وبداخله قطع حشيش كما لاحظ رجال المباحث أن رائحة الحشيش كانت تنبعث بشدة حول هذا المكان فضبطوا

هذه المواد والأدوات وقبضوا على المتهمين " ويبين من هذا الذى أثبته الحكم أن الطاعن عندما وقع بصره على رجال البوليس تخلى طواعية واختيارا عن المخدر الذى كان يحمله وألقاه على الأرض قبل أن يقبض عليه أو يفتشه وهذا ما يجعله فى حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر تبرر ما حصل من القبض عليه وتفتيشه ، ويكون الحكم إذ اعتمد على الدليل المستمد منهما لم يخالف القانون فى شىء .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وكيل المحكمة واسماعيل مجدي بك و باسيلي موسى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

---

(٣٤٩)

القضية رقم ١٤٣٦ سنة ٢١ القضائية :

تموين . حيازة صودا واردة من غير طريق الجمارك قبل صدور القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٥١ . لا عقاب على هذه الحيازة .

إنه وإن كانت المادة الأولى من القرار رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ قد نصت على استمرار الاستيلاء استيلاء عاما على كميات الصودا من أى محل بالمملكة المصرية فان المادة ٢ من القرار المذكور تنص على أن " تقوم وزارة التموين بتنظيم توزيع المواد المستولى عليها بمقتضى أحكام هذا القرار و يقوم المستولى لديهم بسحب هذه المواد المستولى عليها من الدوائر الجمركية ونقلها الى مخازنهم و إبقائها فى حراستهم وتحت مسئوليتهم وتنفيذ نظام التوزيع الموضوع لها بمعرفة وزارة التموين " كما تنص المادة الثالثة على عقاب كل من يرفض الاذعان لأحكامه . ولم يفرض هذا القرار قيودا على حيازة الصودا الواردة من غير طريق الجمارك ، بل هذه القيود فرضت بمقتضى القرارين رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥١ اللذين أوجب أولهما على " الحائز بأية صفة كانت " أن يرسل الى وزارة التموين بيانا بمقدار ما يحوزه وأن يرسل إليها فى نهاية كل شهر بيانا بالكميات الواردة ومقدار المبيع منها ، وثانيهما أن يمسك سجلا خاصا لإثبات المقادير الموجودة ، ما يرد له منها وجهات الورود وما يبيعه أو يستخدمه وأسماء المشترين ومقدار المبيع لكل منهم . و إذن فلا عقاب على حيازة الصودا غير الواردة من طريق الجمارك ما دامت حاصلة قبل صدور القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٥١ الذى أضاف مادة الصودا الكاوية الى الجدول المرافق للقرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم السيدة زينب : بوصفه صاحب المصبنة المبينة بالمحضر أولا : لم يمسك سجلا خاصا مطابقا للنموذج المقرر أو ما يقوم مقامه لإثبات كمية الزيوت الواردة للمصنع وما يستخدمه منها . وثانيا : استخدم كمية من الزيت مبينة بالمحضر تجاوز نصيبه منها المرخص له به من وزارة التموين . وثالثا : استحصل على كميات الصودا الكاوية المبينة بالمحضر وهي من المواد المستولى عليها بغير الطرق التي تنظمها وزارة التموين . وطلبت عقابه بالمواد ٢/٢ و١٤ و٤١/٥٤/١ — ٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، ١٠٥ لسنة ١٩٤٦ ، ١١٥ لسنة ١٩٤٩ ، ١/٩ ، ٢ ، ٣ من القرار رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومحكمة القاهرة المستعجلة قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات أولا : بتغريم المتهم مائة جنيه عن التهمة الأولى وثانيا : بتغريمه مائة جنيه والمصادرة عن التهمة الثانية المعدلة المشتملة على التهمتين الثانية والثالثة الأصليتين فاستأنف المتهم والنيابة ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الأولى وبراءة المتهم من التهمة الثانية الأصلية وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه ١٠٠ جنيه والمصادرة والاشهار على واجهة مصنعه لمدة ستة شهور على نفقته وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس عن التهمة الثالثة الأصلية عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول في طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه بأنه "استحصل على كميات من الصودا الكاوية بغير الطريق التي تنظمها وزارة التموين" جاء مخالفا للقانون ، ذلك أن المادة ٢ من القرار رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ إنما تشير الى المواد المستولى عليها من الدوائر الجمركية فإذا لم تكن كذلك وكانت واردة من مصادر أخرى كمخلفات الجيش البريطاني فإنها تخرج عن هذا النطاق وبالتالي لا يعاقب على حيازتها . إذ أن القانون لم يحرم الحصول على الصودا الكاوية من غير طريق الجمارك .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى على المتهم بثلاث تهم وهى أنه فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥١ أولا : لم يمسك سجلا لإثبات كمية الزيوت الواردة لمصنعه وما يستخدمه منها . وثانيا : أنه استخدم كمية من الزيت تتجاوز نصيبه منها . وثالثا : استحصل على كميات من الصودا الكاوية وهى من المواد المستولى عليها بغير الطريق التى تنظمها وزارة التموين فقضت محكمة أول درجة بإدانته فى الأولى وبأن الثانية إنما تنحصر فى أنه لم يخطر عن المتوفر لديه من الزيت . كذلك الحال بالنسبة الى التهمة الثالثة وقالت "إن الالتزام الوارد بالمادة ٢ من القرار ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ والمعاقب على عدم الاذعان له بموجب المادة الثالثة منصب على المستولى لديهم وليس على المشترين منهم ولكن الظاهر من أقوال المتهم أنه لم يخطر عن حيازته كمية الصودا الكاوية المضبوطة وما استهلكه منها شهرا فشهرا مما ينطبق على المادتين ١ ، ٢ من القرار ٢٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقرار ٦٣ لسنة ١٩٤٩ وطبقت المادة ٣٢ عقوبات بالنسبة الى التهمتين الثانية والثالثة بناء على أن ما وقع كان نتيجة إهمال المتهم إرسال الاخطار لجهات التموين المختصة وقضت عليه من أجلها بعقوبة الجريمة الأشد منهما وهى الخاصة بالتهمة الثانية المعدلة" فاستأنف المحكوم عليه كما استأنفت النيابة هذا الحكم فقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد عن التهمة الأولى وبراءة المتهم من التهمة الثانية الأصلية وحبسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه والمصادرة والاشهار مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس وذلك عن التهمة الثالثة الأصلية وقالت بالنسبة الى هذه التهمة "إنها ثابتة من التحقيقات وضبط كمية من الصودا بمصنع المتهم معبأة فى ١١ برميلا واعترافه بأنه حصل عليها من مخلفات الجيش البريطانى واقراره فى محضر استجواب النيابة بما يتضمن أنه اشتراها من سماسرة ولا عبرة بما ادعاه من أنه اشتراها فى وقت كان فيه الاستيلاء على الصودا مرفوعا إذ لم يقدم دليلا على ادعائه ، فى حين أن تلك السلعة مستولى عليها استيلاء عاما بمقتضى الفقرة ٩ من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ . وقد نصت المادة ٢ من ذلك القرار على كيفية توزيع المواد المستولى عليها ونصت المادة الثالثة منه على عقاب كل من يرفض الإذعان لأحكامه ولا شك أن حصول المتهم على كمية الصودا المذكورة بغير طريق وزارة التموين القانونى يستوجب عقابه لأن

شراءه للصودا من سماسرة أو من الجيش البريطانى ليس طريقا قانونيا لحيازتها و يعتبر منه رفضا للاذعان لأحكام القرار المذكور و يتعين لذلك معاقبته عن التهمة المذكورة تطبيقا للمواد ١/٩ ، ٢ ، ٣ من القرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ والمواد ١ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

وحيث إنه و إن كانت المادة الأولى من القرار رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ قد نصت على استمرار الاستيلاء استيلاء عاما على كميات الصودا من أى محل بالمملكة المصرية إلا أن المادة ٢ من القرار المذكور تنص على أن "تقوم وزارة التموين بتنظيم توزيع المواد المستولى عليها بمقتضى أحكام هــذا القرار ويقوم المستولى لديهم بسحب هذه المواد المستولى عليها من الدوائر الجمركية ونقلها الى مخازنهم و إبقائها فى حراستهم وتحت مسئوليتهم وتنفيذ نظام التوزيع الموضوع لها بمعرفة وزارة التموين" كما تنص المادة الثالثة على عقاب كل من يرفض الإذعان لأحكامه . لما كان ذلك وكانت الواقعة الثابتة بالحكم ليست مما ينطبق عليه نص المادة الثانية من القرار رقم ٥٢٥ المذكور وكان هذا القرار لم يفرض قيودا على حيازة الصودا الواردة من غير طريق الجمارك و إنما فرضت القيود على الحيازة بمقتضى القرارين رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٥١ الذى أوجب أولها على "الحائز بأية صفة كانت" أن يرسل الى وزارة التموين بيانا بمقدار مايحوزه وأن يرسل اليها فى نهاية كل شهر بيانا بالكميات الواردة ومقدار المبيع منها والثانى أن يمسك سجلا خاصا لإثبات المقادير الموجودة مايرد له منها وجهات الورود ومايبيعه أو يستخدمه وأسماء المشترين ومقدار المبيع لكل منهم . لما كان ما تقدم وكان القرار الأخير رقم ٢٥ لسنة ١٩٥١ الذى أضاف مادة الصودا الكاوية الى الجدول المرافق للقرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ إنما صدر فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥١ أى بعد حصول الواقعة موضوع الدعوى — فإن الحكم حين طبق القرار ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ وعاقب الطاعن على الحيازة يكون قد أخطأ فى القانون . من ثم يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة: اسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين.

---

(٣٥٠)

القضية رقم ١٧٧ سنة ٢٢ القضائية :

إذن بتفتيش متهم وتفتيش مسكنه ومحل تجارته ومن يوجد معه أثناء الضبط والتفتيش. تفتيش زوجته التى كانت بمحل تجارته وحدها. لا يصح.

إذا كانت النيابة لم تأمر بضبط الطاعنة وتفتيشها وإنما كان إذنها منصبا على ضبط زوجها وتفتيشه وتفتيش مسكنه ومحل تجارته ومن يوجد معه أثناء الضبط والتفتيش، وكان الثابت من الحكم أن الطاعنة لم تكن مع زوجها وقت ضبطه وتفتيشه، بل كانت وحدها فى المحل الذى ضبطت هى فيه وفتشت، ولم تكن كذلك فى حالة من حالات التلبس بالجريمة التى تجيز التصدى لها بالضبط والتفتيش، فإن تفتيشها يكون باطلا، ويبطل تبعا الدليل المستمد منه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها: أحرزت جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت عقابها بالمواد ١ و٢ و٣ و٣٥/٦-ب و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨. وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة المخدرات دفع الحاضر مع المتهمة ببطلان التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات. والمحكمة قضت عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبول الدفع ببطلان التفتيش وبراءة المتهمة وبالمصادرة. فاستأنفت النيابة. ومحكمة مصر الابتدائية قضت بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهمة سنة مع الشغل وتغريمها ٢٠٠ جنيه والمصادرة. فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

... حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها باحراز المخدر قد انطوى على خطأ فى الاستدلال وفى تطبيق القانون ، ذلك أنه أقام قضاءه على دليل مستمد من تفتيش تمسكت الطاعنة ببطلانه بناء على أنها لم تكن فى حالة من حالات التلبس ، كما لم يصدر من النيابة إذن به ؛ وإنما صدر هذا الإذن بضبط زوجها خالد محمد وتفتيشه وتفتيش مسكنه ومحل تجارته ومن يوجد معه أثناء الضبط والتفتيش فى حالة تدعو إلى الاشتباه ؛ وقد ضبط خالد محمد وفتش فى منزله بعيدا عن محل تجارته ، بينما ضبطت الطاعنة وفتشت فى هذا المحل الأخير وقد كانت وحدها فيه كما أنها لم تكن مع زوجها فى المنزل عند ضبطه وتفتيشه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فقال إنها تخلص " فى أن الكونستابل فؤاد قلدس حصل على إذن من النيابة بضبط وتفتيش خالد محمد زوج المتهمة ومسكنه ومحل تجارته ومن يوجد معه أثناء الضبط والتفتيش فى حالة تدعو إلى الاشتباه وذلك لضبط مايحرزه من مخدرات أو ممنوعات فتوجه إلى مسكنه وفتشه وفتش مسكنه فلم يعثر على شئ ثم انتقل إلى متجره فوجد المتهمة و بتفتيشها عثر معها على المخدر المضبوط وقد دفع الحاضر عن المتهمة ببطلان التفتيش " . ثم قال فى صدد الرد على هذا الدفع " ولا جدال فى أن المتهمة زوجة الصادر الإذن بتفتيش محله كانت موجودة بالمحل وحدها ، وهذا ما يدعو إلى الاشتباه فى إحرازها المخدر ... " ولما كان ذلك وكانت النيابة لم تأمر بضبط الطاعنة أو تفتيشها و إنما كان إذنها منصبا على ضبط زوجها خالد محمد وتفتيشه وتفتيش مسكنه ومحل تجارته ومن يوجد معه أثناء الضبط والتفتيش وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة لم تكن مع زوجها وقت ضبطه وتفتيشه بل كانت وحدها فى المحل الذى ضبطت هى فيه وفتشت ؛ كما أنها لم تكن فى حالة من حالات التلبس بالجريمة التى تجيز التصدى لها بالضبط والتفتيش ؛ لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان التفتيش واعتمد الدليل المستمد منه فى إدانة الطاعنة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف مادام الاتهام قائما على هذا الدليل وحده .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة: أحمد حسني بك وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم بك وباسيل موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين.

(٣٥١)

القضية رقم ٢٢٦ سنة ٢٢ القضائية :

معارضة. حكم استئنافي غيابي معارض فيه قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم. حضور وكيل عن المتهم جلسة المعارضة وطلبه التأجيل للاستعداد. تأجيل الدعوى. القضاء بعد ذلك باعتبار المعارضة كأنها لم تكن على أساس تخلف المتهم عن الحضور. خطأ.

إن المادة ١٦١ من قانون تحقيق الجنايات إنما توجب على المتهم بفعل جنحة الحضور بنفسه إذا ما استوجب هذا الفعل عقوبة الحبس، وأجازت له في الأحوال الأخرى أن يرسل وكيلا عنه، فإذا كان الحكم الاستئنافي الغيابي المعارض فيه قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم، وكان هذا المتهم قد أناب عنه وكيلا حضر جلسة المعارضة وطلب التأجيل للاستعداد فأجابته المحكمة إلى طلبه وأجلت نظر الدعوى إلى جلسة أخرى — فإنها إذا قضت بعد ذلك باعتبار المعارضة كأنها لم تكن على أساس أن المتهم تخلف عن الحضور تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من: ١ — موسى السمان حماد (الطاعن) ٢ — زينب محمد عامر بأنهما بدائرة قسم محرم بك: المتهمة الثانية: بددت الراديو والأشياء الأخرى المبينة الوصف والقيمة بمحضر الحجز والمحجوز عليها إداريا لصالح بلدية اسكندرية ولم تكن سلمت إليها إلا على سبيل الوديعة واختلستها لنفسها بأن لم تقدمها في

اليوم المحدد للبيع بمحضر الحجز إضرارا بالمجنى عليها . والمتهم الأول : اشترك مع المتهمة الأولى بطريق الاتفاق والمساعدة على تنفيذ الجريمة السالفة الذكر، تمت بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت عقابهما بالمواد ٣٤١ و ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ من قانون العقوبات، ومحكمة محرم بك قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للمتهمة الثانية بحبس كل من المتهمين ٥٠ يوما مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ فاستأنف المتهم والنيابة ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت غيابيا بعدم قبول استئناف المتهم شكلا لرفعه بعد الميعاد وبقبول استئناف النيابة شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى باعتبار معارضته فى الحكم الغيابى كأن لم تكن مع أن الحكم الغيابى المعارض فيه قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه وكان يحق له بناء على ذلك أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه وقد حضر عنه بالفعل محاميه الموكل فى الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة وطلب التأجيل للاستعداد فأجابته المحكمة إلى ذلك وأجلت نظر الدعوى إلى جلسة أخرى وفى تلك الجلسة حضر عنه محام آخر نائبا عن محاميه الموكل ولكن المحكمة قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى حين أنه لم يتخلف عن حضور جلسة المعارضة ما دام محاميه قد حضر بالنيابة عنه وكان يتعين على المحكمة إزاء ذلك أن تقضى فى موضوع المعارضة .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى على الطاعن بوصف أنه اشترك فى تبديد محجوزات . فقضت محكمة الجنح الجزئية بمعاقبته بالحبس خمسة عشر يوما مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات . فاستأنف المتهم والنيابة هذا الحكم فقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بعدم قبول استئناف المتهم شكلا

لرفعه بعد الميعاد وقبول استئناف النيابة شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . نعارض المتهم وقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن . ويبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أنه عند نظر المعارضة المقدمة من الطاعن فى الجلسة الأولى المحددة لها وهى جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥١ لم يحضر الطاعن بنفسه وإنما حضر عنه محام بتوكيل وطلب التأجيل للاستعداد فأجابته المحكمة الى ذلك واجلت نظر الدعوى إلى جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وبالجلسة التالية لم يحضر الطاعن وحضر عنه محام آخر نائبا عن محاميه فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . ولما كان الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على الطاعن وكانت المادة ١٦١ من قانون تحقيق الجنايات انما توجب على المتهم بفعل جنحة الحضور بنفسه إذا ما استوجب هذا الفعل عقوبة الحبس وأجازت له فى الأحوال الأخرى أن يرسل وكيلا عنه ، وكان المتهم قد أناب عنه وكيلا حضر بالجلسة وطلب التأجيل للاستعداد فأجابته المحكمة إلى ذلك ، وأجلت نظر الدعوى إلى جلسة أخرى ، فإنها إذ قضت بعد ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن على أساس أن الطاعن تخلف عن الحضور تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(٣٥٢)

القضية رقم ٣٥٣ سنة ٢٢ القضائية :

المعارضات فى أوامر قاضى الإحالة التى لم يكن قد تم الفصل فيها وقت صدور القانون الجديد . غرفة الاتهام هى المختصة بالنظر فيها .

إنه وإن كان قانون الإجراءات الجنائية المعمول به ابتداء من ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قد خول لغرفة الاتهام اختصاص قاضى الإحالة فى القانون القديم إلا أنه جعل من اختصاصها أيضا الفصل فى استئناف أوامر قاضى التحقيق

طبقا لنصوص المواد من ١٦١ إلى ١٦٧ ومن هذه الأوامر الأمر الذى يصدره قاضى التحقيق عملا بالمادة ١٥٨ بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئيـة إذا رأى أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح . ومادام ذلك كذلك ، وما دام الامر الذى يصدره قاضى التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية طبقاالنص المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية لايختلف فى شيء عن الأمر الذى كان يصـدره قاضى الإحالة طبقا لأحكام القانون القديم فإن غرفة الاتهام التى حلت محل غرفة المشورة تكون هى المختصة بنظر المعارضات فى أوامر قاضى الإحالة التى لم يكن قد تم الفصل فيها وقت صدور القانون الجديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بناحية بيلا مركز بيلا مديرية الفؤادية ضرب سالم المغازى عبدالله وأحدث به عمدا الإصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى تخلف من جرائهـا عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى تخلف ثقب بطبلة أذنه اليسرى ممـا يضعف من قوة سمعها بمقـدار الثلث فضـلا عن تعرض الأذن الوسطى بالإلتهابات القيحية التى قد تمتد لقاعدة السحايا والمخ وتعرض حيـاة المصاب للخطر . وطلبت من قاضى الإحالة بمحكمة كفر الشيخ إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته عن التهمة المنسوبة إليه . فقرر فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ إحالة القضية إلى محكمة جنح بيـلا للفصل فيهـا على أساس عقوبة الجنحة فعارضت النيابة فى هذا القرار فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥١ . ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية (بهيئة غرفة الاتهام) بعد أن أتمت سماع هذه المعارضة قضت فيهـا حضوريا بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٥٢ بعدم الإختصاص بنظرها . فطعنت نيابة كفر الشيخ فى هذا القرار بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن قرار غرفة الاتهام بعـدم اختصاصها بنظر المعارضة فى أمر قاضى الإحالة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية للفصل فيهـا على أساس عقوبة الجنحة قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النيابه اتهمت المتهم (المطعون ضده) بأنه ضرب سالم المغازى عبد الله ضربا نشأت عنه عاهة مستديمة وقدمته لقاضى الإحالة طالبة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات فأصدر قاضى الإحالة فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ أمرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ، فعارضت النيابة فى هذا الأمر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥١ أمام غرفة المشورة، ولما كانت غرفة المشورة قد ألغيت بقانون الاجراءات الجنائية الذى نفذ ابتداء من ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ فقد قدمت المعارضة إلى غرفة الاتهام التى أصدرت فيها قرارا بعدم اختصاصها بنظر هذه المعارضة قولا منها بأن قانون الإجراءات الجنائية قد استعاض عن قاضى الإحالة بغرفة الاتهام وجعل نظر الطعن فى أوامرها من اختصاص محكمة النقض على أن يكون الطعن مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون كما أنه ألغى غرفة المشورة التى كانت تختص بنظر المعارضة فى أوامر قاضى الإحالة ولم ينص على أن غرفة الإتهام تحل محلها فى نظر هذه المعارضة .

وحيث إنه و إن كان قانون الإجراءات الجنائية المعمول به ابتداء من ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ قد خول غرفة الاتهام إختصاص قاضى الإحالة فى القانون القديم إلا أنه جعل من اختصاصها أيضا الفصل فى استئناف أوامر قاضى التحقيق طبقا لنص المواد من ١٦١ إلى ١٦٧ ومن هـذه الأوامر الأمر الذى يصدره قاضى التحقيق عملا بالمادة ١٥٨ بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية إذا رأى أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح . لما كان ذلك ، وكان الأمر الذى يصدره قاضى التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية طبقا لنص المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية لا يختلف فى شى عن الأمر الذى كان يصدره قاضى الإحالة طبقا لأحكام القانون القديم فإن غرفة الاتهام التى حلت محل غرفة المشورة تكون هى المختصة بنظر المعارضات فى أوامر قاضى الإحالة التى لم يكن قد تم الفصل فيها وقت صدور القانون الجديد ومن ثم يكون القرار المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص غرفة الاتهام بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون و يتعين لذلك نقضه و إعادة القضية إلى غرفة الاتهام لنظر المعارضة .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

---

(٣٥٣)

القضية رقم ٤٢٥ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . ختمه فى الميعاد . الشهادة التى يستدل بها فى هذا المقام . يجب أن تكون على السلب . حكم صادر فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥١ . شهادة بأن الحكم أودع فى تاريخها (١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١) . لاتجدى ، لكونها غير سلبية ولأن يوم ١١ من ديسمبر كان عطلة فيمتد الميعاد الى اليوم التالى .

إن القانون وإن نهى عن عدم تأخير التوقيع على الأحكام عن الثمانية الأيام التالية لصدورها إلا أنه رخص للقاضى أن يمد أجل التوقيع عليها إلى ثلاثين يوما ولم يرتب بطلانا إلا إذا لم يتم التوقيع فى ظرف هذه المدة . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الشهادة التى يعتمد عليها الطاعن فى بطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد ينبغى أن تكون على السلب أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها . فاذا كان الحكم قد صدر فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ، والشهادة التى يستدل بها الطاعن على عدم ختمه فى الميعاد مؤرخة فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ومضمونها أن الحكم أودع قلم الكتاب فى تاريخها ، فهذه الشهادة لا تفيد فى إثبات أن الحكم المطعون فيه لم يوقع فى الموعد القانونى ، فضلا عن أن اليوم الحادى عشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٥١ وهو اليوم السابق على تاريخ الشهادة ، وافق عطلة رسمية فيمتد الأجل إلى اليوم التالى وتكون الشهادة صادرة فى اليوم الأخير للأجل المرخص به فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — أبو النصر محمد هيبه ٢ — هاشم محمد هيبه (الطاعنين الأول والثانى) ٣ — محمد منصور ديبه ٤ — عواض محمد ديبه

(الطاعن الثالث) و ٥ — جبر محمد محمد هيبه الشهير بجابر : بأنهم بناحية شبرا هارس مركز طوخ مديرية القليوبية ، قتلوا أنيس فانوس عمدا بأن ضربوه بالعصى والفؤوس على رأسه وصدره والعامود الفقرى والأطراف قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان ذلك مع سبق الاصرار ، وطلبت من قاضى الإحالة احالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ، وادعى نجيب أنيس فانوس بحق مدنى وطلب الحكم له قبل جميع المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الجنايات قضت أولا : بمعاقبة كل من أبو النصر محمد هيبه وهاشم محمد محمد هيبه وعواض محمد هيبه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبالزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحقوق المدنية قرشا صاغا واحدا وذلك عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات — ثانيا : ببراءة الآخرين عملا بالمادة ٢/٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن محصل الوجه الأول أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان لمخالفته حكم المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على " أنه لا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية أيام التالية لصدوره إلا لأسباب قوية " وأنه على كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه . ويستدل الطاعنون على ذلك بالشهادة المقدمة منهم المؤرخة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ والتى تفيد أن الحكم قد أودع قلم الكتاب فى تاريخها .

وحيث ان القانون وإن نهى عن عدم تأخير التوقيع على الأحكام عن الثمانية الأيام التالية لصدورها إلا أنه رخص للقاضى أن يمد أجل التوقيع عليها إلى ثلاثين يوما ولم يرتب بطلانا إلا إذا لم يتم التوقيع فى ظرف هذه المدة . ومن جهة أخرى فان الشهادة ينبغى أن تكون على السلب ، أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها ؛ وإذن فالشهادة المقدمة من الطاعن

لا تفيد فى اثبات أن الحكم المطعون فيه لم يوقع عليه فى الموعد القانونى . هذا فضلا عن أن اليوم الحادى عشر من شهر ديسمبر ١٩٥١ وهو اليوم السابق على تاريخ الشهادة يوافق عطلة رسمية ، وبذا يكون الأجل ممتدا إلى اليوم التالى ومن ثم تكون الشهادة صادرة فى اليوم الأخير للأجل المرخص به فى القانون ، ومن ثم يكون هذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الوجه الأخير من الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه اعتمد فى إدانة الطاعنين على شهادة شاهدين مع أن الثابت أنهما تراخيا فى التبليغ عن الحادث ، مع وقوعه على مقربة من مسكنهما ، وقد أشارت المحكمة إلى هذا التراخى إلا أنها لم تبرره بما يجعله مقبولا سائغا . هذا إلى أنها لم تأخذ بشهادة هذين الشاهدين فى صدد الاتهام الذى وجه إلى متهمين آخرين . وقضت ببراءتهما مما لا يمكن معه أن تكون هذه الشهادة محل ثقة أو تقدير .

وحيث إن ما جاء بهذا الوجه هو مناقشة فى أدلة الدعوى لا تجوز اثارتها أمام محكمة النقض . ومتى كان الأمر كذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تعتمد على أقوال شاهد فى الدعوى ضد متهم متى اطمأنت اليها ، وتطرح قوله ضد متهم آخر فان ما يثيره الطاعنون لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٣٥٤)

القضية رقم ٤٢٧ سنة ٢٢ القضائية :

تموين . قانون . حصة القمح المقرر توريدها عن سنة ١٩٤٩ وسنة ١٩٥٠ . اطالة أجل التوريد إلى آخر ابريل سنة ١٩٥١ . عقاب الطاعن عن عدم توريدها فى فبراير سنة ١٩٥١ . مخالف للقانون .

إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، وإذن فما دام أن القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ قد نص على أن

القمح المقرر توريده عن سنة ١٩٤٩ و سنة ١٩٥٠ يطال أجل توريد حصة الحكومة المقررة فيه بموجب القرار ٧٣ لسنة ١٩٤٩ و ٩٤ لسنة ١٩٥٠ إلى آخر أبريل سنة ١٩٥١ وكانت واقعة عدم تسليم المقدار المقرر قد حصلت فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥١ فهذه الواقعة لا يكون معاقبا عليها . و إذا كان الطاعن قد طعن فى الحكم الذى أدانه فى هذه الواقعة بمقولة إنه إذ أدانه بأنه لم يورد القمح المطلوب فى الميعاد جاء باطلا لمخالفته للقانون ، فهذا الوجه يتسع لذلك العيب الذى شاب الحكم و يتعين من أجل ذلك نقض الحكم والقضاء ببراءة المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدائرة مركز طامية بصفته مالكا لمحصول من القمح الناتج من سنة ١٩٤٩ و سنة ١٩٥٠ لم يسلم الحكومة المقدار المقرر فى الميعاد ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزارى ومحكمة سنورس الجزئية قضت غيابيا عملا بالمواد المذكورة مضافا إليها القرارات ٧٣ و ١٦٠ و ١٧٣ و ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ و ٢٠٢ لسنة ١٩٥٠ بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل ، فعارض وقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن . فاستأنف . ومحكمة الفيوم الابتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فعارض . وقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه بأنه لم يورد حيازة القمح عن سنة ١٩٤٩ و سنة ١٩٥٠ للحكومة فى الميعاد جاء باطلا لمخالفته للقانون ، ذلك أنه عارض بوكيل ، ولم يعلم بيوم الجلسة المحددة لنظر هذه المعارضة .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى على الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥١/٢/٥ بدائرة مركز طامية بصفته مالكا لمحصول من القمح الناتج من سنة ١٩٤٩ و سنة ١٩٥٠

لم يسلم الحكومة المقدار المقرر فى الميعاد ، وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرارات ٧٣ و ١٦٠ و ١٧٣ و ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ ، ٢٠٢ لسنة ١٩٥٠ وقد صدر الحكم من محكمة أول درجة غيابيا بالإدانة فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥١ ، فعارض ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى ١٥ من مايو سنة ١٩٥١ . ثم استأنف هذا الحكم ، فقضى غيابيا بالتأييد فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥١ ولما أن عارض قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى ذلك الحكم بتاريخ ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥١ .

وحيث إنه لما كان القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ قد نص على : أن القمح المقرر توريده عن سنة ١٩٤٩ و سنة ١٩٥٠ يطال أجل توريد حصة الحكومة المقررة فيه بموجب القرار ٧٣ لسنة ١٩٤٩ ، ٩٤ لسنة ١٩٥٠ إلى آخر إبريل سنة ١٩٥١ ، فإن الواقعة المنسوبة إلى الطاعن وقد وقعت فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥١ ، تصبح غير معاقب عليها — لما كان ذلك ، وكان وجه الطعن يتسع لهذا العيب ، وكان القرار المشار اليه قد صدر بعد وقوع الفعل ، وقبل الحكم فيه نهائيا ، فهو القانون الأصلح للمتهم ، وهو الذى يتبع دون غيره ، فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء للمتهم بالبراءة . وذلك عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٣٥٥)

القضية رقم ٤٣٤ سنة ٢٢ القضائية :

فاعل . اتفاق المتهمين على قتل المجنى عليه ومساهمة كل منهم فى الأعمال التنفيذية لجريمة . كل منهم مسئول بوصفه فاعلا بصرف النظر عن الضربة التى أحدثها .

متى كان الثابت بالحكم أن المتهمين جميعا قد اتفقوا على قتل المجنى عليه وكمنوا له ثم ساهم كل منهم فى الأعمال التنفيذية للجريمة بما أحدثه بالمجنى عليه من إصابات فإن كلا منهم يكون مسئولا عن موت المجنى عليه بوصفه فاعلا أصليا فى جريمة القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ عن فعلته بعينها وأيا كانت الضربة التى أحدثها بالمجنى عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين وآخر "قضى ببراءته" بأنهم بدائرة قسم عابدين من أعمال محافظة مصر : قتلوا محمد محمود حسن الشهير بالقاضى عمدا ومع سبق الاصرار والترصد بأن اتفقوا على قتله وأعد كل منهم لذلك مدية حملها معه وتربصوا له فى طريق يعلمون بمروره فيه فلما مر فى هذا الطريق طعنوه بهذه "المدى" عدة طعنات قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات ، فقرر

بذلك . وادعى بحق مدنى ١ — سعدية محمود حسن أخت المجنى عليه ٢ — حفيظه محمد على والدته عن نفسهـا و بصفتها وصية على القاصرتين سهير وعنايات ابنتى المجنى عليه وطلبتا الحكم لهما بمبلغ ألف جنسيه على سبيل التعويض قبل المتهمين متضامنين . ومحكمة جنايات القاهرة قضت بمعاقبة كلا من المتهمين الأربعة بالأشغال الشاقة خمسةعشر عاماو إلزامهم متضامنين بأن يدفعواللدعيتين بالحقوق المدنية خمسمائة جنيه على سبيل التعويض وذلك عملا بموادالاتهام المذكورة آنفا و بالمـادة١٧ عقوبات . فطعن المحكوم عليهم فى هذاالحكم بطريق النقض...الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن المقدم من الأول والثالث يتحصل فى أن الحكم قداستظهر نيـة القـتل من استعمال آلات قاتلة ، سكاكين ، ومن خطورة الإصابات وتعددها ، وقد أحدثت إحداها تمزقا بالطحال ، ونفذت الأخرى إلى تجويف البطن فأودت بحياة المجنى عليه بعد ساعات . وهذا يتعارض مع ما أثبته التقرير الطبي الشرعى من أن معظم الإصابات سطحية ، وأكبرها من آلات راضة ، لاحادة ، وأن الوفاة من إصابة واحدة قطعية ، إن دلت على توافر نيـة القتل عنـد أحد المتهمين ، فلا تدل على توافرها عندهم جميعا ، وأن الحكم بين وقائع الدعوى بصورة تناقض ما قرره بعض الشهود ، كما جاء قاصرا فى بيـان سبق الإصرار والترصد ، واعتمد فى ذلك على شهادة محمد أحمد السروجى باعتباره قد رأى المتهمين متربصين للمجنى عليه ، مع أن أقوال هذا الشاهد فى التحقيق وفى الجلسة صريحة فى أنه سمع من المجنى عليه، ولم ير بنفسه أحدا . و يتحصل طعن الأخير فى تخـاذل الدليل لتناقضه مع الأدلة الرئيسية التى كونت المحكمة اقتناعها منهـا ، فقد اعتمدت على شهادة خليل عيسى بأنه رأى المتهمين، ومنهم الطاعن، يضربون المجنى عليه بالسكين، فى حين أن المجنى عليه نفسه لم يتهم هذا الطاعن، ولم يتعرض الحكم لتناقض شهادة هذا الشاهد مع الأدلة الأخرى ، و إلى تجريح الدفاع له بأن ضابط البوليس لم يذكر إسمه فى محضره بين أسمـاء الشهود الذين ذكرهم ، كذلك اعتمد الحكم على شهادة محمد أحمد السروجى ، رغم تناقضها مع

شهادة البوليس الملكى حسنين خليل محمد ، وعلى أقوال المتهمين الأول والثانى ، مع اضطرابها وتناقضها ، ومن غير أن يتعرض لما أبداه الدفاع بشأنها ، ونسب إلى الطاعن اعترافا بوجوده فى مكان الحادث وقت حصوله ، فى حين أن كل ماقاله الطاعن فى هذا الشأن إنه مر مصادفة ، بعد وقوع الحادث لا فى أثنائه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها، وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها منهم ، وتعرض لدفاع كل منهم، ففنده للاعتبارات التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى لما رتب عليها ، وعرض الحكم لنية القتل ، فقال إنها ثابتة من الآلات التى استعملت فى الحادث وهى سكاكين ضبطت إحداها بجوار المصاب والأخرى ألقاها المتهم الأول فى الطريق، ومن الإصابات البالغة فى خطورتها وكثرتها التى ألحقها الجناة بمواضع خطيرة من جسم المجنى عليه ، حتى أن إحداها مزقت الطحال ، وأخرى نفذت لتجويف البطن بعمق ستة سنتيمترات ، فأودت بحياة المجنى عليه بعد ساعات قليلة ، على ماهو ظاهر من التقرير الطبى ، وتقرير الصفة التشريحية ، كما تحدث الحكم عن ظرفى سبق الإصرار والترصد ، فقال إنهما متوفران من أن المتهمين جميعا غضبوا لجرأة المجنى عليه فى الاعتداء على كرامة المتهم الثالث وضربه له ، فكمنوا له هناك ، حتى إذا أقبل وظفروا به ، إنهالوا عليه طعنا بالمدى طعنات أدت إلى وفاته ، ومتى كان الأمر كذلك ، وكان المستفاد مما أثبته الحكم بصدد سبق الاصرار والترصد أن الطاعنين جميعا قد اتفقوا على قتل المجنى عليه وكمنوا له ، ثم ساهم كل منهم فى الأعمال التنفيذية للجريمة بما أحدثه بالمجنى عليه من إصابات ، فإن كلا منهم يكون مسئولا عن موت المجنى عليه بوصفه فاعلا أصليا فى جريمة القتل ، ولو كانت الوفاة لم تنشأ عن فعلته بعينها ، وأيا كانت الضربة التى أحدثها بالمجنى عليه ، هذا ولا محل لما يثيره الطاعنون بشأن الشهود واختلافهم ، وخلو الحكم من الرد على ما أبداه الدفاع من ملاحظات بشأنهم ، إذ هو فى حقيقته

ليس إلا محاولة للجدل فى الدليل ومبلغ الاطمئنان إليه ، مما لا محل لإثارته أمام هذه المحكمة ، وبحسب المحكمة أن تورد الأدلة على ثبوت الجريمة فى حق المتهم ، دون أن تكون ملزمة بتعقب الدفاع فى كل شبهة يثيرها ، أو استنتاج يستنتجه ، فترد عليه ، ولها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود، وأن تطرح ماعداه ، ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

---

(٣٥٦)

القضية رقم ٤٣٨ سنة ٢٢ القضائية :

ا — ترصد . ثبوت ظرف سبق الاصرار فى حق المتهم . هذا يكفى لتوقيع العقوبة المغلظة عليه . خطأ الحكم فى الاستدلال على ثبوت ظرف الترصد . لا يقدح فى سلامته .

ب — شهود . خطأ الحكم فى إيراد شهادة شاهد بالجلسة . لا يعيبه مادام يبين منه أن المحكمة قد أطرحت هذه الشهادة .

١ — متى كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم توفر ظرف سبق الاصرار فلا يجديه نعيه على الحكم أنه أخطأ فى التدليل على توفر ظرف الترصد ، لأن قيام ظرف سبق الاصرار وحده يبرر توقيع العقوبة المغلظة بقطع النظر عن وجود الترصد ، إذ أن القانون وقد غاير بين الظرفين فى نصه أفاد أنه لا يشترط لوجود أحدهما أن يكون مقترنا بالآخر .

٢ — لا يعيب الحكم أن يكون قد أخطأ فى إيراد شهادة أداها أحد الشهود بالجلسة ما دام يبين منه أن المحكمة قد أطرحت هذه الشهادة واطمأنت إلى ماقرره هذا الشاهد بالتحقيقات من أقوال أخذت بها واستندت اليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ — سلامه منصور إمام القضيبي (الطاعن) ٢ — محمود سيد القضيبي : بأنهما بناحية ناى مركز قليوب مديرية القليوبية، الأول : قتل عمدا ومع سبق الاصرار والترصد مصطفى الزينى بأن بيت النية على قتله وأعد لهذا الغرض سلاحا ذا سرعة عالية معمرا بالرصاص وتربص به فى المكان الذى يتوقع فيه ولما أن ظفر به أطلق عليه ثلاثة أعيرة نارية قاصدا من ذلك قتله فأصابه اثنان منهما فأحدثا به الإصابات الموضحة بالتقارير الطبية المرفقة والتى أودت بحياته . وثانيا : شرع فى قتل مصطفى الزياتى وأحمد عطا عماره بأن أطلق المقذوفات سالفة الذكر قاصدا من ذلك قتل مصطفى الزينى المجنى عليه فى التهمة الأولى فأحدث بهما الإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهما بالعلاج — والمتهم الثانى — اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمتين سالفتى الذكر بطريق التحريض والاتفاق بأن حرضه على ارتكابها واتفق معه على مقارفتها فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٤٠/١ و ٢ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك وادعى بحق مدنى ١ — محمد مصطفى الزينى ٢ — السيدة عايدة مصطفى الزينى ٣ — الآنسة إحسان مصطفى الزينى ٤ — الآنسة حكمت الزينى ٥ — الست زينب محمد سيد احمد الديب ، وطلبوا الحكم لهم قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات بنها قضت أولا : بمعاقبة سلامه منصور إمام القضيبى بالأشغال الشاقة المؤبدة وبإلزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى خمسة وعشرين جنيها والمصروفات المدنية وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة، وذلك عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات . وثانيا : ببراءة محمود سيد القضيبى مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية قبله عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالقتل العمد جاء مشوبا بالقصور وفساد الاستدلال . ذلك أنه لم يستظهر نية القتل بجلاء ، ولم يقم الدليل استقلالا على توفرها لدى الطاعن . ثم إنه قد استخلص توفر ظرف الترصد من أنه أعد سلاحا ناريا معمرا وذهب به إلى المكان الذى كان به المجنى عليه ، وهو بيان قاصر ، فضلا عن أنه يدل بذاته على نفى الترصد . وقد أورد الحكم أن أحد الشهود قرر بالجلسة أنه عرف الطاعن من عينيه ووجهه ، وأنه كان ملثما ، مع أن هذا الشاهد إنما قال بالجلسة أنه لم ير وجه الطاعن ، وأنه لم يعرفه إلا من عينيه ، وأن ما ذكرته المحكمة قد يوحى بأن الشاهد ذكر واقعة اللثام لأول مرة أمامها ، مع أنه كان قد ذكرها فى التحقيق من قبل كما قد يوحى بأن تعرف الشاهد على الطاعن كان سهلا ميسرا ، وهذا من شأنه أن يفسد الاستدلال بأقوال هذا الشاهد سواء فى التحقيق أو أمام المحكمة ، ويدعو بالتالى إلى إعادة النظر فى باقى الشهادات وتقدير كفايتها فى ثبوت التهمة قبله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، وذكر الأدلة فقال " إن المتهم الأول — الطاعن — حقد على المجنى عليه — مصطفى الزينى — لأنه أوقع حجزا على ماشية المتهم الثانى — وفى غروب يوم الحادث بينما كان المجنى عليه يقف أمام مكتب الدائرة وظهره للخلاء إذ جاء الطاعن من الناحية الغربية ولما صار فى مقابل المجنى عليه أطلق مقذوفا ناريا أصابه فى ظهره ثم ثنى بمقذوفين آخرين وأصيب المجنى عليهما الآخران مصطفى الزياتى وأحمد عطا عماره من جراء ذلك ... وأن أحمد عطا عماره قرر فى التحقيق أنه كان يقف أمام المكتب مع المجنى عليهما مصطفى الزينى ومصطفى الزياتى وحضر الطاعن من الناحية الغربية ، ولما أن صار على مسافة ستة أمتار منهم صوب نحوهم بندقيته وأطلق منها ثلاثة أعيرة أصابتهم ... وأن صلاح محمد محمود قرر فى التحقيق أن الطاعن حضر ومعه بندقيته صوبها من مسافة خمسة أمتار وأطلق على المجنى عليه مصطفى الزينى مقذوفا ناريا سقط من جرائه على الأرض فولى هو فرارا وسمع بعد ذلك

صوت عيارين ناريين آخرين ولما عاد إلى مكان الحادث وجد المجنى عليه قد فارق الحياة " — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى ما أخذ به واستند إليه من أدلة على ثبوت الدعوى ، واستظهر توافر نية القتل وسبق الإصرار — لما كان ما تقدم ، وكانت الأدلة التى أوردها لها سندها ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فان ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل ، ولا يعدو أن يكون جدلا يتصل بتقدير الأدلة فى الدعوى ومبلغ الاطمئنان اليها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . هذا ولا مصلحة للطاعن فى أن يتمسك بما يقوله من أن الحكم قد قصر أو أخطأ فى التدليل على توفر ظرف الترصد متى كان قد أثبت فى حقه توفر ظرف سبق الاصرار لأن قيام هذا الظرف وحده يبرر توقيع العقوبة المغلظة بقطع النظر عن وجود الترصد ، إذ أن القانون وقد غاير بين الظرفين فى نصه أفاد أنه لا يشترط لوجود أحدهما أن يكون مقترنا بالآخر — كذلك لا يعيب الحكم أن يكون قد أخطأ فى إيراد شهادة أداها أحد الشهود بالجلسة مادام يبين منه أن المحكمة قد أطرحت هذه الشهادة ، واطمأنت إلى صحة ما قرره الشاهد بالتحقيقات من أقوال أخذت بها واستندت إليها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسني بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات اصحاب العزة : ابراهيم خليل بك ومحمد احمد غنيم بك وباسيلي موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٣٥٧)

القضية رقم ٤٣٩ سنة ٢٢ القضائية :

اجراءات . الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي والتحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات . سقوطه اذا كان للتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه .

ان المادة ٣٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن البطلان الذي يرجع لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب وتنص المادة ٣٣٣ على أنه في غير هذه الأحوال يسقط الحق في الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي والتحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات اذا كان للتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه ؛ واذن فمتى كان الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة ان المحكمة استدعت الطبيب الشرعي بجلسة نظر الدعوى وكلفته بالاطلاع على اوراقها والتقريرين الفنيين المقدمين فيها ثم وهي بسبيل تحقيق الدعوى قامت بمناقشته بحضور الطاعن ومحاميه دون أن يعترضا على ذلك بشيء بل لقد اشترك محامي الطاعن في هذه المناقشة ثم ترافع في الدعوى على أساس ما جرى منها بالجلسة ، فان ما يثيره الطاعن من مخالفة المحكمة للقانون في هذا الاجراء يكون في غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه ببندر قنا مديرية قنا قتل عباس احمد صالح البراهمي عمدا مع سبق الاصرار على ذلك والترصد بأن انتوى قتله وأعد لذلك

عدته فحمل مسدسا محشوا وتوجه الى رصيف محطة قنا وانتظر وصول القطار الذى يعلم انه قادم به فلما ظفر به عند نزوله اطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فاحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت من قاضى الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمتـــه بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ومحكمة جنايات قنا قضت بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة عملا بمواد الاتهام المذكورة و بالمـادة ١٧ عقوبات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ .

المحكمة

... حيث إن محصل الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالقتل العمد مع سبق الاصرار استند فى ذلك الى أقوال المجنى عليه قبل وفاته وأقوال شاهد الاثبات محمد محمد قاعود والى ما تبين من المعـاينة والكشف الطبى ومناقشة الطبيب الشرعى بالجلسة وكذلك الى ما أبداه الطاعن نفسه فى دفاعه وذلك فى حين أنه لا يمكن أن يكون فيما قاله المجنى عليه ما يترتب عليه ثبوت التهمة بدليل ما جاء فى الحكم ذاته من أن هذا المجنى عليه لم يقل مطلقا إنه رأى الطاعن وهو يطلق عليه النار أو أنه شاهد السلاح الذى استعمل فى الحادث وفى حين أن الثابت من الرسم التخطيطى المرفق بالمعاينة عن مكان المتهم من المجنى عليه حسب إرشـاد الشاهد محمد محمد قاعود يترتب عليه حتما أن يكون المجنى عليه موليا جنبه الأيسر الى ناحية المتهم ممـا كان يلزم عنه أن تكون اصابة المجنى عليه فى هـــذا الجنب و إذ كان الثابت من الصفة التشريحية ان الطلق انمـا أصاب المجنى عليه من الخلف فانه لا يمكن أن يكون المتهم هو مطلق العيار هذا وممـا يضعف أيضا شهادة الشاهد المذكور أنه وهو صديق المجنى عليه وقد وقع القتيل تحت بصره على ما يرد به كان أولى به ان لم يضبط المتهم أن يستغيث وإن لم يستغث أن يقوم بالتبليغ الا أنه لم يفعل شيئا من هذا كله ووقف موقفا سلبيا حتى طلبته النيابة بعد ساعات من وقوع الحادث اما ما يستدل به الحكم على المتهم من القول بأنه اختفى بعد الحادث واعتصم بالمـاكينة التى يحرسها فمردود بأن المتهم لم يختف

ولم يعتصم ذلك أن الثابت فى التحقيق أن جميع من كانوا وقت الحادث بالمحطة قد تركوها خوفا على حياتهم فلم يبق بها أحد واذن فلم يكن فى انصراف المتهم ما يدعو الى الريبة ولا فى وجوده بمحل عمله ما يعتبر اعتصاما ولا محل كذلك لما قاله الحكم من أن الطاعن كان مع آخرين وتركهم من غير سبب ظاهر ورغم انه كان بالمحطة فى انتظار عمه وابنة عمه وأن هذين لما وصلا ذهب بهما من كانوا معه الى بيته ذلك أن هؤلاء الآخرين كانوا ضمن من غادروا المحطة دون انتظار وصول القطار القادم من الجهة البحرية وبه العم وابنته والتقوا بهما بعد ذلك فى بندر قنا ثم إن المتهم إذ تقدم الى المحكمة بتقرير طبى استشارى يعارض به ما جاء فى التقرير الطبى الشرعى المقدم فى الدعوى ورأت المحكمة شيئا من التضارب بين التقريرين ، فقد أرادت أن تستوضح صاحب التقرير المقدم اصلا فى الدعوى فلما حضر الطبيب الشرعى تبين أنه القائم بأعمال صاحب هذا التقرير وأن هذا الأخير فى أجازة وبعد أن اطلع على أوراق الدعوى والتقريرين الاصلى والاستشارى قامت المحكمة بمناقشته فكان هذا الاجراء منها مخالفا للقانون مما يعيب الحكم ويبطله ، ذلك انه لما كان الطبيب الشرعى الذى نوقش لم يكن هو بصاحب التقرير المقدم فى الأوراق فان استدعاءه كان تعيينا من جديد ولما كانت المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات الواجب الرجوع اليها فى هذا الخصوص تقتضى إذا رأت المحكمة ندب خبير — صدور حكم بذلك يذكر فى منطوقه بيان دقيق لمأموريته والأجل الذى يودع فيه الخبير تقريره وتاريخ الجلسة التى تؤجل لها الدعوى ، وكانت المحكمة لم تصدر حكما من هذا القبيل بل كانت على النقيض قد أرسلت فى استدعاء الطبيب الشرعى لاستيضاحه عما ورد فى تقريره مما مفاده أنه كان قائما فى ذهنها ان من استدعته هو صاحب التقرير فقد كان عليها وقد اتضح لها انه طبيب آخر أن تتبع ما يقضى به القانون هذا الى أنها اثبتت فى محضرها أن هذا الطبيب الشرعى قد اطلع على ملف القضية وعلى التقريرين الاصلى والاستشارى وبعد ذلك تقدم يدلى برأيه فيما اطلع عليه فى حين أنه من المستحيل ماديا أن يستطاع الاطلاع على أوراق الدعوى فى مثل هذا الزمن القصير ... على أنه يبقى أن فى تقرير الطبيب الشرعى وتقرير الطبيب الاستشارى ما يقطع بأن

مطلق العيار كان فى مستوى اعلا من مستوى المجنى عليه وذلك بالنظر لما جاء فيهما عن اتجاه سير العيار وأن الطاعن تمسك أمام المحكمة بأن ذلك لا يستقيم وتصوير شاهد الرؤية للحادث ، وأنه لم يأت فى مناقشة الطبيب الشرعى بالجلسة ما يجلو هذه الواقعة ولكن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع برد قاصر متخاذل ولم يشر الى أصل فى مناقشة الطبيب فى الجلسة أو فى التقريرين الفنيين المقدمين فى الدعوى .

وحيث إنه بالنسبة لما يثيره الطاعن حول أدلة الاثبات فان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتحقق به جميع العناصر القانونية لجناية القتل العمد مع سبق الاصرار التى دان الطاعن بها واستند فى ذلك الى ما أورده من أقوال المجنى عليه وأقوال شاهد الرؤية محمد محمد قاعود والى ما ثبت من المعاينة والرسم التخطيطى المرفق بها والى أقوال الطاعن نفسه فى التحقيقات وهى أدلة من شأنها أن تؤدى فى العقل والمنطق الى ما رتبه الحكم عليها ولها أصلها فى الأوراق ولما كان ذلك وكان الحكم قد تعرض لدفاع الطاعن بشأنها ورد عليه بما يفنده وكان ما أورده الحكم وأخذ به من أقوال شاهد الرؤية محمد محمد قاعود ومن المعاينة والرسم المرفق بها لا يتعارض وما ورد بالتقريرين الطبيين المقدمين فى الدعوى ومناقشة الطبيب الشرعى بالجلسة فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص لا يكون إلا جدلا موضوعيا بحتا وعودا الى مناقشة أدلة الدعوى مما لا يجوز الخوض فيه امام محكمة النقض .

وحيث إنه فى خصوص ما يثيره الطاعن من أن استدعاء المحكمة للطبيب الشرعى لمناقشته بالجلسة فى حين أنه لم يكن بصاحب التقرير المقدم فى الدعوى كان تعيينا لخبير وأن المحكمة فى تعيينه ومناقشته بنفس الجلسة بعد قولها إنه اطلع على أوراق القضية بالجلسة التى نوقش فيها مع استحالة ذلك فى هذا الوقت القصير فانه لما كانت المادة ٣٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن البطلان الذى يرجع لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو لولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير

ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك بها فى أى حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب وكانت المادة ٣٣٣ قد نصت على أنه فى غير هذه الأحوال يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه، لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن ما يتعلق بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المحكمة إذ استدعت الطبيب الشرعى بجلسة نظر الدعوى وكلفته بالإطلاع على أوراقها والتقريرين الفنيين المقدمين فيها ثم وهى بسبيل تحقيق الدعوى إذ قامت بمناقشته كان كل ذلك بحضور الطاعن ومحاميه ولم يعترض الطاعن ولا محاميه على ذلك بشىء بل لقد اشترك محامى الطاعن فى هذه المناقشة ثم ترافع فى الدعوى على أساس ما جرى منها بالجلسة لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعن من مخالفة المحكمة للقانون فى هذا الإجراء يكون فى غير محله .

وحيث إنه فيما يختص بما يقوله الطاعن عن اتجاه العيار بجسم المجنى عليه من أعلا إلى أسفل وعدم استقامة هذا الاتجاه وتصوير شاهد الرؤية للحادث ، فقد تعرض له الحكم المطعون فيه ورد عليه برد سائغ وسديد استند فيه إلى ما له أصله فى تقرير الطبيب الأصلى والتقرير الاستشارى نفسه و إلى مناقشة الطبيب الشرعى بالجلسة بما لا يتعارض والأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى والتى استند اليها الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة: محمد أحمد غنيم بك وإسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين.

---

(٣٥٨)

القضية رقم ٤٤٢ سنة ٢٢ القضائية:

شاهد. متهم فى واقعة مرتبطة بواقعة أخرى. فصل إحداهما عن الأخرى. سماعه كشاهد وتحليفه اليمين. جائز.

ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من تحليف من كان متهما فى واقعة مرتبطة بالواقعة التى سمعت أقواله بصددها بعد أن تقرر فصل تلك الواقعة عن الواقعة المنظورة أمامها بالنسبة إلى متهم آخر.

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بناحية طمبو مركز بنى مزار مديرية المنيا ضرب عمدا أحمـــد صالح حسن فأحدث به الإصابات المبينة بالتقارير الطبية والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظام الجمجمة الواقى للمخ تجعله عرضة للتغييرات الجوية والصدمات الخفيفة وتجعله أقل احتمالا للعمل وتعرضه للمضاعفات الخطيرة وتضعف من قوة كفاءته على العمل بحوالى ١٠ ٪. وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمـادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات المنيا قضت عملا بمادة الاتهام المذكورة آنفا بحبس المتهم سنتين مع الشغل. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن المجنى عليه أحيل معه إلى محكمة الجنايات بتهمة الجنحة ، ولكن تلك المحكمة قررت فصل الجناية عن الجنحة وسمعت المجنى عليه شاهدا على الطاعن بعد تحليفه اليمين ؛ فى حين أنه لم يكن مدعيا بحق مدنى ، وإنما كان متهما لا يجوز تحليفه . ثم إن الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة الطاعن إلى أقوال كل من المجنى عليه وسيد عبد المجيد حسين ؛ فى حين أن المحكمة جرحت هذين الشاهدين فى موضع آخر من الحكم ، بأن لم تأخذ بأقوالهما فيما أسند إلى متهم آخر معه — هذا إلى أن الدفاع قد تمسك بأن بلاغ الحادث كان مجهلا ، وأن الشاهدين المذكورين كاذبان ؛ وأن المجنى عليه إذ أصيب من الخلف ، فانه لا يتمكن من رؤية ضاربه ؛ ولكن المحكمة لم تعن بهذا الدفاع ، وجاء حكمها ببراءة المتهم الآخر مع إدانته هو مشوبا بالتناقض ، وكذلك فقد أثبتت فى الحكم أن بالمجنى عليه إصابتين لا إصابة واحدة ، وأن إحداهما هى التى تخلفت عنها العاهة . ولما كان المجنى عليه والشاهد الآخر قد نسبا إلى الطاعن أنه ضرب مرة واحدة ، فإن هذا كان يقتضى من المحكمة تحقيق أى الإصابتين هى التى يعتبر الطاعن مسئولا عنها ؛ ما دامت إحداهما تجعله مسئولا عن جناية والأخرى عن جنحة .

وحيث إنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من تحليف من كان متهما فى واقعة مرتبطة بالواقعة التى سمعت أقواله بصددها بعد أن تقرر فصل تلك الواقعة عن الواقعة المنظورة أمامها بالنسبة إلى متهم آخر لنظرها أمام محكمة أخرى ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بشأن تحليف المجنى عليه الذى سمعته المحكمة شاهدا عليه يكون على غير أساس . هذا ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجناية التى دان الطاعن بها ، واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد ، فتأخذ بما تطمئن إليه منها قبل متهم ولا تأخذ بما لا تطمئن اليه منها قبل متهم آخر فى الدعوى ، وكان ما أوردته المحكمة من

أقوال المجنى عليه وشاهد الإثبات الآخر، ولا ينكر الطاعن أصله فى الأوراق، يفيد أن الطاعن هو الذى ضرب المجنى عليه فى رأسه ، فأحدث به الإصابة التى نشأت عنها العاهة المستديمة — لما كان ذلك ، فان ما يقوله الطاعن فى طعنه بهذا الخصوص لا يكون فى واقعه إلا جدلا موضوعيا ومحاولة مناقشة لأدلة الدعوى مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٣٥٩)

القضية رقم ٤٤٤ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . إقامته على خلاف الثابت بالأوراق . عيب .

إذا كان الحكم القاضى بسقوط استئناف المتهم قد أقيم على أن المتهم لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة وذلك على خلاف ما هو ثابت بالأوراق فإنه يكون معيبا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ — محمد صالح هارون (الطاعن الأول) ٢ — محمد أحمد محمد على : بأنهما بدائرة قسم عابدين : سرقا صفيحة الزيت المبينة الوصف والقيمة فى المحضر لأرمندوفيشيا حالة كون الأول خادما بالأجرة ، وطلبت عقابهما بالمادة ٤/٣١٧ و ٧ من قانون العقوبات ، وادعى ارمندوفيشيا بحق مدنى ، وطلب الحكم له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة عابدين الجزئية قضت . أولا — بحبس المتهم الأول ثلاثة شهور مع الشغل وبإلزامه بأن يدفع الى المدعى بالحقوق المدنية قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت وذلك عملا بالمادة ٧/٣١٧ عقوبات

وثانيا : ببراءة المتهم الثانى ورفض الدعوى المدنية قبله عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة مصر الابتدائية قضت بسقوطه وأعفت المتهم من المصروفات . فطعن كل من المحكوم عليه والنيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى هذين الطعنين هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بسقوط استئناف المتهم على أساس أنه لم يتقدم قبل يوم الجلسة لتنفيذ الحكم الصادر ضده بعقوبة مقيدة للحرية ، فى حين أن هذه العقوبة قد نفذت عليه قبل الجلسة .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على المتهم لاتهامه بسرقة فقضت محكمة أول درجة فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ حضوريا بمعاقبته بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، وقضت المحكمة الابتدائية فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ حضوريا بسقوط هذا الاستئناف وأشارت فى حكمها الى أنها استنتجت خطأ عند مطالعتها ملف الدعوى أن المتهم لم يتقدم قبل الجلسة للتنفيذ عليه بالعقوبة المقضى بها ضده — ولكنها تبينت بعد النطق بالحكم أن هذه العقوبة قد نفذت عليه منذ ١٩ من صفر سنة ١٣٧١ ، أى قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف . ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط استئناف المتهم قد أقام قضاءه على أن المتهم لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة وذلك على خلاف ما هو ثابت بالأوراق ، فإن هذا الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : محمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

(٣٦٠)

القضية رقم ٤٤٩ سنة ٢٢ القضائية :

تفتيش . تخلى المتهم طواعية عن منديل كان يحمله . ضبط المنديل وتفتيشه . الاعتماد فى ادانة المتهم على الدليل المستمد من هذا التفتيش . لا مخالفة فيه للقانون .

إذا كان يبين مما أورده الحكم أن المتهم هو الذى ألقى طواعية واختيارا بالمنديل الذى كان يحمله والذى كان به السكين والمخدر بمجرد أن شاهد رجل البوليس أمامه وقبل أن يقبض عليه أحد أو يفتشه مما يعد منه تخليا عنه يجيز لرجل البوليس ضبط المنديل وتفتيشه ، فان الاعتماد على الدليل المستمد من هذا الضبط وهذا التفتيش لا تكون فيه مخالفة للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدائرة مركز الفشن ، أولا : أحرز مواد مواد مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وثانيا : أحرز سلاحا أبيض (سكينا) بدون ترخيص ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٦/٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ و ١ و ٨ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والجدول (أ) الملحق به . ولدى نظر الدعوى دفع ببطلان التفتيش لأنه لم يكن فى حالة من حالات التلبس التى تبيح القبض عليه وتفتيشه ولم تصدر النيابة إذنا بتفتيشه والمحكمة قضت أولا بقبول الدفع ببطلان التفتيش وببطلانه وبراءة المتهم من التهمة الأولى المسندة اليه بلا مصروفات مع مصادرة

المواد المخدرة المضبوطة وذلك عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات وثانيا — بتغريم المتهم مائة قرش عن التهمة الثانية ومصادرة السلاح المضبوط بلا مصروفات وذلك عملا بالمواد ١ و ٨ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والجدول حرف (ا) الملحق به . فاستأنفت النيابة . ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الأولى ورفض الدفع ببطلان التفتيش وحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه والمصادرة وتأييده بالنسبة للتهمة الثانية . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن باحراز المخدر والسلاح قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون واخلال بحق الدفاع ذلك أنه اعتمد فى الادانة على دليل مستمد من قبض وتفتيش وقعا باطلين وقد تمسك الطاعن بهذا البطلان بناء على أنه لم يكن فى حالة تلبس بالجريمة إذ أن رجل البوليس عبد العال محمد حسن شهد أمام المحكمة بأنه اشتبه فى الطاعن فسأله عن شخصيته وعما يعمل فأجابه بأنه حضر لشراء تبن ، ثم جرى فجرى فى أثره هو واثنان من الخفراء حضرا على استغاثته وضبطوه وضبطوا المنديل الذى به المخدر والسكين هذا إلى أن الطاعن لم يدل بدفاعه فى موضوع التهمة ، بل اقتصر على الدفع ببطلان القبض والتفتيش وقد كان لزاما على المحكمة وقد رأت رفض هـــذا الدفع أن تهيئ له سبيل الدفاع فى الموضوع قبل أن تقضى فى الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فقال " إنها تخلص فى أن المخبر عبد العال محمد حسن كان قادما فى الطريق الزراعى ووجد المتهم قريبا من سوق ناحية اقنهص وما أن وقع نظر المتهم عليه أثناء سيره فى الطريق الزراعى حتى جلس ... ، فاشتبه فى أمره وتوجه نحوه ووجد فى يده منديلا وسأله عن شخصيته وعما يحمله فى يده ، فما كان من المتهم إلا أن القى بالمنديل

على الأرض ولاذ بالفرار فتبعه المخبر والخفيران النظاميان اللذان حضرا على استغاثته وأجروا ضبطه داخل زراعة الأذرة وعادوا به إلى الطريق الزراعى ووجدوا ملقى على الأرض المنديل و به سكين وكيس قماش بداخله المخدر" — ولما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن الطاعن هو الذى القى طواعية واختيارا بالمنديل الذى كان يحمله والذى كان به السكين والمخدر بمجرد أن شاهد رجل البوليس أمامه وقبل أن يقبض عليه أحد أو يفتشه مما يعد منه تخليا عنه يجيز لرجل البوليس ضبط المنديل وتفتيشه ومن ثم يكون الحكم إذ اعتمد على الدليل المستمد من هذا الضبط وهذا التفتيش لم يخالف القانون فى شئ . أما ما يقوله الطاعن عن الاخلال بحق الدفاع فمردود بما ثبت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية من أنه قد أبدى دفاعه فى الموضوع .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

---

(٣٦١)

القضية رقم ٤٥٢ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . ادانة المتهم فى جريمة القتل والاصابة الخطأ . عدم بيانه الاصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم . خلوه من الاشارة إلى التقرير الطبي المثبت لها . قصور .

إذا كان الحكم الذى أدان المتهم بجريمة القتل والاصابة الخطأ لم يبين الإصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم، وجاء خاليا من الإشارة إلى التقرير الطبي المثبت لها ولما أدت إليه فإن هذه الادانة على اعتبار أن الإصابات إنما حدثت نتيجة الخطأ الواقع من المتهم لا تكون قائمة على أساس و يكون الحكم قاصرا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ — حسن عفيفي على ٢ — حامد حسن بوشه « الطاعن الأول » ٣ — عياد برسوم حنا « الطاعن الثانى » بأنهم بدائرة قسم حلوان الأول والثانى : تسببا من غير قصد ولا تعمد فى قتل محمد جوده السقا وإصابة كل من تمام زايد ابراهيم مصطفى بيدق وفؤاد أحمد حسين وصباحى أحمد على وعبد الرحمن سالم شحاته وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم تحرزهما واحتراسهما بان قاد الأول السيارة بحالة ينجم عنها الخطر ولم يقف قبل عبوره بوابة السكة الحديد للتبين من خلو الطريق وبأن قاد الثانى القاطرة بسرعة عند اجتيازه البوابة ولم يستخدم صفير التنبيه فتصادمت السيارة القاطرة قيادتهما ونجم عن ذلك إصابة المجنى عليهم بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياة الأول ، والثالث تسبب من غير قصد ولا تعمد أيضا فى قتل وإصابة المجنى عليهم آنفى الذكر وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم انتباهه بأن لم يغلق بوابة مزلقان السكة الحديد ولم يتخذ أى عمل من شأنه تنبيه العابرين إلى الوقت بسبب مرور القاطرة وقد نجم عن ذلك اندفاع سائق السيارة لاجتياز القضبان واصطدامه بالقاطرة التى مرت استجابة لإشارته ونتج عن ذلك قتل وإصابة المجنى عليهم ، وطلبت عقابهم بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى ورثة صالح ابراهيم صاحب السيارة وطلبوا الحكم لهم قبل المتهمين الثانى والثالث ومصلحة السكة الحديد متضامنين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة حلوان الجزئية قضت بحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور مع الشغل مع الزام المتهمين الثانى والثالث ومصلحة السكة الحديد بأن يدفعوا لورثة صالح ابراهيم المدعين بالحقوق المدنية خمسة وعشرين جنيها والمصاريف المناسبة وذلك عملا بمادتى الاتهام سالفتى الذكر وبالمادة ٣٢ عقوبات . فاستأنف المتهمون الثلاثة هذا الحكم طالبين الغاءه وبراءتهم مما هو منسوب اليهم ورفض الدعوى المدنية قبل ثانيهم وثالثهم كما استأنفته المسئولة عن الحقوق المدنية طالبة رفض الحكم بالتعويض قبلها ، واستأنفه المدعون مدنيا كذلك وطلبوا الحكم لهم بما

طلبوه من تعويض ، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت الدعوى ، وقضت بتأييد الحكم المستأنف مع الزام المدعين بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية الاستئنافية.

فطعن المحكوم عليهما الثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه قصوره عن بيان الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم وسبب إصابتهم بها ، وهل يتصل أمرها بالحادث ، وهل هى التى أدت إلى وفاة من توفى منهم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بجريمتى القتل والاصابة الخطأ ، لم يبين الاصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم ، كما جاء خاليا من الاشارة إلى التقرير الطبي المثبت لها ، ولما أدت إليه . ولما كان ذلك ، فان إدانة المتهمين على اعتبار أن الاصابات إنما حدثت نتيجة الخطأ الواقع منهما لا تكون قائمة على أساس ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل هذا البيان يكون قاصرا متعينا نقضه ، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسني بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة: ابراهيم خليل بك ومحمد احمد غنيم بك وباسيلي موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين.

---

(٣٦٢)

القضية رقم ٢٥٦ سنة ٢٢ القضائية (١):

حكم. تسبيبه. إيراده عبارات مرسلة عن شهادة الشاهد لا تنهض دليلا على ما قضى به. قصور.

إذا اكتفى الحكم من أقوال الشاهد بعبارات مبهمة لا يمكن أن تقوم مقام الشهادة، إذ هي أقوال مرسلة لا تنهض دليلا على ما قضى به ثم قضى في الدعوى بناء على ما أورده عن هذا الشاهد، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه، إذ يجب لسلامة الحكم أن يورد مؤدى أدلة الثبوت وما تضمنه كل منها حتى يمكن الكشف عن وجه استناد المحكمة إلى الأدلة التي أشارت إليها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة: ١ — عبده عبد الواحد سليمان ٢ — عثمان محمد عبد الحميد (الطاعن الأول) ٣ — عبد الجليل شامي عبد الجليل (الطاعن الثاني) ٤ — عز الدين جزولي (الطاعن الثالث) ٥ — عبد الحفيظ عثمان إدريس ٦ — عامر محمد أحمد ٧ — حسين أحمد علي ٨ — يوسف مصطفى عبد الحميد بأنهم بدائرة قسم عابدين: أحدثوا عمدا بالأستاذ عبد العزيز المودلي وسيد افندي المودلي الإصابات المبينة بالتقرير الطبي، والتي تقرر لعلاجها مدة

---

(١) قررت المحكمة في هذه القضية القاعدة الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية والسابق تقريرها في أحكام سابقة عديدة.

لا تزيد على العشرين يوما بالنسبة للثانى والتى تزيد على العشرين يوما بالنسبة للأول . وطلبت عقابهم بالمادتين ٢٤١ و٢٤٢/١-٢ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى الأستاذ عبد العزيز المودلى المجنى عليه الأول، وطلب الحكم له قبل جميع المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض . ومحكمة عابدين الجزئية قضت غيابيا بحبس المتهم الأول ثلاثة شهور مع الشغل ، وحبس كل من باقى المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحقوق المدنية قرشا صاغا تعويضا مدنيا بصفة مؤقتة والمصاريف المدنيـــة . فعارض فى هـذا الحكم المحكوم عليهم الخمسة الأول ، والمحكمة قضت فى معارضتهم بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفوا .

ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وحبسه شهرا واحدا وتأييده فيما قضى به بالنسبة لباقى المتهمين وفيما قضى به كذلك بالنسبة لهم جميعا فى الدعوى المدنية . فطعن الطاعنون الثلاثة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إنه لمـا كانت الدعوى الجنائية تنقضى فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات ، وكانت المـادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه لا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها ، وكانت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى قد مضى عليها أكثر من أربع سنوات ونصف سنة من وقت وقوعها فى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٤٥ إلى يوم نشر قانون الإجراءات الجنائية فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على اعتباره موعدا لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيـه بالنسبة للعقوبة والقضاء للطاعنين بالبراءة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

وحيث إنه بالنسبة إلى الدعوى المدنية ، فإن ممـا ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيـه أنه لم يبين مؤدى ما شهد به ضابط البوليس الذى استندت المحكمة

إلى شهادته فى ثبوت الواقعة ، فضلا عن أنه لم يشهد الضرب ، وليس فى أقواله مايدل على اشتراك الطاعنين فى الحادث .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة ، أشار للأدلة التى استند إليها فى ثبوتها فقال : "وحيث إن المتهمين ضبطوا على وجه يطمئن إلى اشتراكهم فى الحادث وفقا لما أدلى به حمزة الضابط محمد حمدى توفيق افندى الذى عاون فى ضبطهم ، ومن ثم فالتهمة ثابتة قبلهم جميعا" . ثم رتب على هـذا الثبوت : "أن الدعوى المدنية على أساس ، وأنه ثبت أن الضرر الأدبى والمادى الذى لحق بالمجنى عليه ليس محل نزاع ، ومن ثم يتعين القضاء للطالب بطلباته" لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اكتفى من أقوال الشاهد بعبارات مبهمة لا يمكن أن تقوم مقام الشهادة ؛ بل هى أقوال مرسلة لا تنهض دليلا على ما قضى به ، وكان يجب لسلامة الحكم أن يورد مؤدى أدلة الثبوت ؛ وما تضمنه كل منها ؛ حتى يمكن الكشف عن وجه استناد المحكمة بالأدلة التى أشارت إليها — لما كان ما تقدم ؛ فإن الحكم حين قضى بالتعويض بناء على ما أورده عن شهادة ذلك الشاهد يكون قاصر البيان متعينا نقضه بالنسبة إلى الدعوى المدنية وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك ومحمد احمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

---

(٣٦٣)

القضية رقم ١٨٩ سنة ٢٢ القضائية :

عاهة . متهمان بضرب المتهم عمدا وإحداث اصابات تخلف عن إحداها عاهة مستديمة . عدم مساءلة المحكمة المتهمين عن العاهة . أخذهما بالقدر المتيقن ومعاقبتهما بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات . خطأ . وجوب معاقبتهما بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

إذا كان الثابت بالتقرير الطبي أنه وجد بالمجنى عليه إصابات متعددة فى مواضع مختلفة من جسمه ومن هذه الإصابات ثمانية جروح قطعية برأسه هى التى تخلف عن إحداها عاهة مستديمة ، ولم تر المحكمة مساءلة المتهمين بهذه الضربات عن العاهة وأخذتهما بالقدر المتيقن فى حق كل منهما وهو أنه أحدث بالمصاب ضربا أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، فانها تكون قد أخطأت إذ كان يجب عليها أن تسائلهما على مقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ — عوض الله ملك حنا ٢ — حبشى عبد الشهيد (الطاعنين الأول والثانى) ٣ — على هاشم عبد الحافظ سليمان ٤ — رياض ملك حنا (الطاعن الثالث) ٥ — الجزيرى ملك حنا (الطاعن الرابع) ٦ — على محمد سليمان : بأنهم بناحية الحما مركز طما مديرية جرجا : الأول والثانى ضربا عمدا على محمد سليمان فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظام الجدارية اليسرى لن يملأ بنسيج عظمى مما يعرضه لخطر

الاصابات الخفيفة وضربات الشمس والتهاب السحايا وخراجات المخ ونوبات الصرع والجنون والتى ما كان يتعرض لها لو كان المخ محميا بالعظام مما يعتبر عاهة مستديمة تقلل من كفاءته على العمل بدرجة لا يستطاع تقدير مداها والثالث والرابع ضربا عمدا محمود محمد سليمان فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى التى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظام الجبهة والصدغية اليمنى وجزءآخر من عظام الجدارية اليسرى لن يملأ بنسيج عظمى مما يعرضه لخطر الاصابات البسيطة وضربات الشمس والتهاب السحايا وخراجات المخ ونوبات الصرع والجنون والتى ما كان يتعرض لها لو كان المخ محميا بالعظام مما يعتبر عاهة مستديمة تقلل من كفاءته على العمل بدرجة لا يستطاع تقدير مداها . والخامس : ضرب عمدا على محمد سليمان فأحدث به باقى الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما . والسادس : ضرب عمدا رياض ملك حنا فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة أقل من عشرين يوما وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم من الأول إلى الرابع بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات والخامس بالمادة ١/٢٤١ والسادس بالمادة ١/٢٤٢ من ذات القانون فقرر بذلك . وادعى بحق مدنى كل من ١ — على محمد سليمان ٢ — محمود محمد سليمان وطلب كل منهما الحكم له بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض أولهما قبل المتهمين الأول والثانى متضامنين وثانيهما قبل المتهمين الثالث والرابع متضامنين . ومحكمة جنايات سوهاج قضت أولا : بانقضاء الدعوى العمومية لهاشم عبد الحافظ سليمان بوفاته — وثانيا : بمعاقبة رياض ملك حنا بالسجن لمدة أربع سنوات و بالزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية محمود محمد سليمان مبلغ مائة جنيه والمصروفات المدنية عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . ثالثا — بمعاقبة كل من عوض الله ملك حنا وحبشى عبد الشهيد والجزيرى ملك حنا بالحبس مع الشغل سنتين و بالزام عوض الله ملك حنا وحبشى عبد الشهيد متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية على محمد سليمان مبلغ مائة جنيه والمصروفات المدنية وذلك

عملا بالمادة ١/٢٤١ عقوبات . ورابعا : بمعاقبة على محمد سليمان بغرامة خمسمائة قرش عملا بالمادة ١/٢٤٢ من ذات القانون ، وذلك لأن المتهمين فى الزمان والمكان سالفى الذكر الأول والثانى والخامس أحدثوا بعلى محمد سليمان جروحا وضربات مبينة بالتقريرات والأوراق الطبية فنشأ عنها عجزه عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما ولأن الثالث والرابع أحدثا بمحمود محمد سليمان جروحا تخلفت عنها العاهة المستديمة السالف وصفها . فطعن المحكوم عليهم عدا الأخير (المتهم السادس) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن وجه الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثانى والرابع هو أن الدعوى رفعت على الأولين بأنهما أحدثا بالمجنى عليه عاهة وعلى الرابع بأنه ضربه أيضا فأحدث به اصابات أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما ، فانتهت المحكمة إلى عدم تبين من من الأولين أحدث العاهة وأخذتهما بالقدر المتيقن فى حقهما ، إلا أنها عاقبت الثلاثة بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وطبقت المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وكان الواجب أن تطبق المادة ١/٢٤٢ بدلا منها بالنسبة اليهم جميعا .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى على الطاعنين الأول والثانى بأنهما ضربا عمدا على محمد سليمان أحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة فلم تر المحكمة مساءلتهما عنها وأخذتهما بالقدر المتيقن فى حق كل منهما وهو أنه أحدث بالمصاب ضربا أعجزه عن أعماله الشخصية لمدة تزيد على العشرين يوما — لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم عن التقرير الطبي أنه وجد بالمجنى عليه اصابات متعددة فى مواضع مختلفة من جسمه ومن هذه الإصابات ثمانية جروح قطعية برأسه وهى التى تخلف عن إحداها العاهة المستديمة فإن الحكم حين قضى بتطبيق المادة ٢٤١ فى حقهما

يكون قد أخطأ ويتعين من أجل ذلك نقضه وتطبيق القانون على الوجه الصحيح على الواقعة كما هى مثبتة به بتوقيع العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٢ عقوبات . أما ما يقوله الطاعن الرابع فمردود بما ثبت من أنه أحدث إصابة الذراع التى أعجزت المجنى عليه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما .

وحيث إن الطاعن الثالث يبنى طعنه على أنه وقد كان متهما مع آخر بجناية قد حضر عنهما محام واحد وقصر مرافعته على الآخر دونه هو، إلا أن هذا الوجه مردود بما هو ثابت بمحضر الجلسة من أن المحامى الحاضر قد أبدى دفاعه عنه أيضا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من مايو ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزه أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : محمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك وباسيل موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٣٦٤)

القضية رقم ٢٦٧ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . دفاع جوهرى . التمسك به . عدم الرد عليه . تقديم المستندات المؤيدة للدفاع بعد حجز القضية للحكم مع عدم الترخيص من المحكمة فى تقديمها . قصور الحكم .

إنه إذا كان الثابت أن المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى إثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة فى تقديمها، فذلك مما يسوغ للمحكمة الالتفات عنها . ولكن إذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان الدفاع جوهريا قد يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بفاقوس دخل فى عقار وأرض زراعية لمحمد عوض الله سرحان وكان ذلك بقصد منع حيازته بالقوة ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٦٩ من قانون العقوبات . وادعى محمد عوض الله المجنى عليه بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ عشرة جنيهات على سبيل التعويض . ومحكمة فاقوس قضت عملا بمادة الاتهام المذكورة بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق

المدنية ألف قرش فاستأنف ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بدخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة ، قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون واخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه دافع بأنه هو واضع اليد على العقار موضوع التهمة ، وبأنه اشتراه من فاطمة متبيل حسن سرحان بعقد قضى بصحته فى ٢٩/٤ /١٩٤٨ فى القضية رقم ٢٠٠/٨ مدنى فاقوس ، وتسلمه رسميا فى ١٦/٤ /١٩٤٩ وأن المدعى بالحق المدنى حاول إيقاف تنفيذ هذا الحكم بأشكال رفعه ، ولكن هذا الإشكال قضى برفضه فى القضية رقم ١٩٤٨/٨٠٥ مدنى مستعجل فاقوس ، دافع الطاعن بذلك ، وقدم المستندات المؤيدة له ، ولكن المحكمة الاستئنافية أغفلت تحقيق هذا الدفاع ، وقضت بإدانته .

وحيث إنه و إن كان الثابت من مراجعة أوراق الدعوى التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن السالف الذكر أن المستندات التى يشير إليها الطاعن قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مصرحا له من المحكمة بتقديمها مما يسوغ للمحكمة الالتفات عنها ، إلا أنه لما كان يبين من محضر جلسة ١٩٥١/١١/٦ أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن قد تمسك بدفاعه الوارد فى وجه الطعن ، وكان هذا الدفاع جوهريا قد يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

---

(٣٦٥)

القضية رقم ٤٢٩ سنة ٢٢ القضائية :

شروع فى سرقة . ضبط المتهم ليلا داخل منزل مسكون ومعه أدوات مما يستعمل فى فتح الأبواب وكسرها قبل أن يتمكن من السرقة . شروع فى سرقة ، لاجريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه .

إذا كانت الواقعة هى أن المتهم دخل إلى منزل مسكون ليلا وكان يحمل معه أدوات مما يستعمل فى فتح الأبواب وكسرها ثم ضبط قبل أن يتمكن من ارتكاب السرقة فهذه الواقعة تعتبر شروعا فى جناية سرقة ؛ إذ أن الأفعال التى صدرت من المتهم تعد من الأعمال المؤدية مباشرة إلى ارتكاب هذه الجريمة ، ولا يصح اعتبارها جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه .

الوقائع

قدمت النيابة العمومية حسن أحمد ابراهيم (المطعون ضده) إلى غرفة الاتهام بمحكمة الاسكندرية الابتدائية فى قضية الجناية رقم ٢٢٣٠ سنة ١٩٥١ المحمودية بتهمة أنه بدائرة قسم المحمودية بمحافظة الاسكندرية ـــ دخل منزلا بقصد ارتكاب جريمة فيه . وقـــد نظرت غرفة الاتهام المذكورة الدعوى وأصدرت قرارها فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ باعتبار الواقعة جنحة بالمادتين ٣٧٠ و ١/٣٧٢ من قانون العقوبات وإحالة المتهم إلى محكمة جنح المحمودية الجزئية لمحاكمته بالمادتين المذكورتين لأنه فى ليلة ٢٦ من يولية سنة ١٩٥١ بدائرة قسم المحمودية دخل المنزل المسكون المبين بالمحضر بقصد ارتكاب جريمة فيه . فطعنت النيابة فى هذا القرار بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن وقائع الدعوى كما استظهرها التحقيق وما ورد عنها بالقرار المطعون فيه تعتبر شروعا فى سرقة لا مجرد دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه .

وحيث إن القرار المطعون فيه بين الواقعة فقال : " إنها تخلص حسبما أبلغ بها محمد عبد الحميد مسعد من أنه فى حوالى الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم ٢٥ من يوليه سنة ١٩٥١ أثناء وجوده بسطح المنزل الذى يقيم فيه حيث تسكن سيدة عجوز تدعى ڤينانيت مصطفى عمر وكان يتحدث معها إذ به يسمع صوت وقع أقدام على درج السلم فاعتقد أنها لأحد السكان ولكن الفضول جعله ينظر من نافذة تطل على السلم ليتعرف شخصية من عليه فوجد شخصا أجنبيا عن المنزل يسرع بالنزول و يلبس حذاءه فأسرع نحوه حتى قبض عليه قبل مغادرته المسكن وكانت رؤيته له فى أول الأمر بين الطابقين الأول والثانى ثم عدل عن ذلك إلى وجود المتهم بين الطابق الثانى والسطح . وقد شهد المبلغ بأن المتهم كان يقصد السرقة من سطح المنزل حيث تقيم السيدة السابق الإشارة اليها بمفردها كما توجد طيور بالسطح فى مكان خاص بها وأنه عدل عن السرقة عندما سمع صوتا بالسطح . ومن حيث إنه بسؤال المجنى عليها ڤينانيت مصطفى عمر شهدت بأنها فى ليلة الحادث كانت بمسكنها وكان المبلغ بالسطح و بينما هى كذلك إذ بها تجد المبلغ يتحرك من مكانه مسرعا إلى السلم حيث قبض على المتهم وأضافت بأنها لم تسمع صوت وقع الأقدام التى سمعها المبلغ وأن المتهم كان يقصد سرقتها . ومن حيث إنه بسؤال أزهار عبد الحميد سعد وأمينه عبد الحميد سعد وسميره عبد الحميد سعد وعاطف عبد الحميد عوض من سكان المنزل شهدوا جميعا بما يفيد ضبط المبلغ للمتهم على درج سلم المنزل محل الحادث . ومن حيث إنه بسؤال المتهم حسن أحمد ابراهيم أنكر ما أسند اليه معللا سبب ضبطه هو سبه للمبلغ بالطريق فادعى عليه بما أبلغ به وأن سبب وجوده بالقرب من مكان الحادث هو زيارة ضريح سيدى الزهرى .

ومن حيث إنه بمعاينة محل الحادث عقب البلاغ عنه بفترة وجيزة لم يعثر به

على مايفيد التحقيق . هذا وقد أثبت محقق البوليس الملازم أول نصيف مكارى أنه أثناء تحريره محضر ضبط الواقعة أخرج المتهم كمية من المفاتيح وألقى بها إلى نافذة النوبتجية كما أبلغ المبلغ فى الساعة ٣٠ : ٤ من مساء يوم ١٩٥١/٧/٢٦ وهو اليوم التالى ليوم الحادث أنه أثناء خروجه من مسكنه فى صباح ذلك اليوم عثر على قطعة حديد" أزميل" بجوار نهاية درج السلم من أسفل ويعتقد أنها تخص المتهم".

وحيث إن مؤدى ذلك أن المطعون ضده دخل إلى منزل مسكون ليلا وكان يحمل معه أدوات مما تستعمل فى فتح الأبواب وكسرها وضبط قبل أن يتمكن من ارتكاب السرقة . ولما كانت الأفعال التى صدرت من المطعون ضده على ما سلف بيانه تعد من الأعمال المؤدية مباشرة إلى ارتكاب جريمة السرقة ، فتعتبر الواقعة بذلك شروعا فيها ويكون القرار المطعون فيه إذ قضى باعتبارها دخولا فى منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه يكون قد جانب الصواب ، ويتعين من أجل ذلك نقضه وإعادة القضية إلى غرفة الاتهام عملا بالمادة ١٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية لنظرها على اساس أن الواقعة جناية شروع فى سرقة منطبقة على المواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٧ فقرة أولى ورابعة و ٣٢١ و ١/٤٩ و ٥١ من قانون العقوبات .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة: ابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين:

---

(٣٦٦)

القضية رقم ٤٥١ سنة ٢٢ القضائية:

نشر أخبار كاذبة . أركان هذه الجريمة . كذب الخبر . علم الناشر بهذا الكذب وتعمده نشره . عدم استظهار الحكم القاضى بالادانة هذه العناصر . قصور .

يجب لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذبا وأن يكون ناشره عالما بهذا الكذب ومتعمدا نشر ما هو مكذوب . فاذا كان الحكم لم يورد شيئا عن كذب الخبر فى ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فانه يكون قاصرا لعدم استظهاره عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدائرة قسم السيدة زينب بمحافظة القاهرة بصفته رئيسا لتحرير جريدة صوت الأمة نشر بسوء القصد أخبارا كاذبة من شأنها تكدير السلم العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة وذلك بأن نشر بالعدد رقم ٤٦٩ من جريدة صوت الأمة الذى تم بيعه خبرا تحت عنوان «مسدسات وكرابيج حكومية فى الجامعة» — يتضمن أن الجهات الحكومية ولعلها القسم السياسى المشهور قد قامت بتوزيع مسدسات وكرابيج على بعض العناصر الحكومية بين شباب الجامعة لكى يتسلحوا ضد زملائهم — وطلبت معاقبته بمقتضى المواد ١٧١ و١٨٨

و١٩٥ و١٩٨ و٢٠٠/٢ من قانون العقوبات. ومحكمة جنايات مصر قضت طبقاً للمواد ١٧١ و١٨٨ و١٩٥ و١٩٨/٤ و٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بغرامة قدرها خمسون جنيهاً وأمرت بوقف التنفيذ. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصراً مخطئاً فى القانون — إذ لم يبين الأدلة على علم الطاعن بكذب الخبر، بل أخذ من عجزه عن إثبات صحة ما نشر ما يقوم مقام علمه بكذبه، وألقى بذلك عبء الإثبات عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بجريمة نشر أخبار كاذبة مع سوء القصد قد قال « إن المتهم لم يقدم فى التحقيق ولا أمام المحكمة ما يثبت صحة النبأ الذى نشره فى جريدته مع تسليمه بأنه نبأ خطر، وكان يجب عليه أن يكون لديه الدليل على صحته ولو بشهادة الشهود، وقد أجلت القضية بناء على طلبه بضم تحقيقات يرشد عنها قامت بها النيابة بشأن استعمال أسلحة وكرابيج فى الجامعة قبل اليوم السابق على تاريخ نشر هذا النبأ إلا أن المتهم لم يرشد عن هذه التحقيقات وجاء بجلسة اليوم صفر اليدين من أى دليل يؤيد صحة النبأ الذى نشره » لما كان ذلك، وكانت المحكمة لم تورد شيئاً عن كذب الخبر فى ذاته، وعن علم الطاعن بكذبه، وكان يجب لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذباً، وأن يكون ناشره عالماً بهذا الكذب ومتعمداً نشر ما هو مكذوب . لما كان ما تقدم، فإن الحكم إذ لم يستظهر فى واقعة الدعوى عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها على هذا الوجه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة : محمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٣٦٧)

القضية رقم ٤٥٣ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) انقضاء الدعوى . جناية . مضى أكثر من خمس عشرة سنة من وقت وقوعها إلى يوم نشر قانون الاجراءات الجنائية . انقضاء الدعوى . دعوى اختلاس . وقائع سقطت الدعوى بالنسبة لها . وقائع أخرى لم تنقض المدة المسقطة لها . تطبيق المحكمة المادة ٣٢ من قانون العقوبات . نقض الحكم فيما قضى به من الرد والغرامة .

(ب) اختلاس أموال أميرية . نقود دفعت رسوما لعقود زواج . اختلاسها . تحقق الجريمة ولو لم تكن هذه النقود قد قيدت فى الدفاتر أو لم تحرر عقود الزواج .

١ — إذا كانت بعض وقائع التزوير والاختلاس المرفوعة عنها الدعوى — كما يبين من الحكم المطعون فيه — قد مضى عليها أكثر من خمس عشرة سنة من وقت وقوعها إلى يوم نشر قانون الاجراءات الجنائية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على اعتباره موعدا لتطبيق هـذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه مما يترتب عليه سقوط الدعوى الجنائية بالنسبة إلى هذه الوقائع فإنه مادامت الوقائع الأخرى التى أوردتها المحكمة فى حكمها لم ينقض عليها المدة المسقطة للدعوى والمحكمة قد طبقت فى حق الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت عليه بالسجن ثلاث سنوات مع الرد والغرامة ، يتعين نقض هذا الحكم فيما قضى به من الرد والغرامة عن الوقائع جميعها والحكم على الطاعن

برد المبالغ التي اختلسها عن الحوادث التي وقعت خلال الخمس عشرة سنة السابقة على ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وحدها مع إلزامه بغرامة مساوية لها .

٢ — إن المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد سوت في نصها بين الأموال الأميرية والخصوصية وجعلت العبرة بتسليمها إلى المتهم أو وجودها في عهدته بسبب وظيفته . و إذن فإن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة تتحقق متى كانت الأموال قد سلمت إلى المتهم بصفته ولو كان لم يقيدها في دفاتره أو لم يحرر عقود الزواج التي دفعت هذه الأموال رسوما عنها .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية منشاوى على سرحان " الطاعن الأول " في دعواها رقم ١٨٠ سنة ١٩٤٠ إتياى البارود المقيدة بالجدول الكلي برقم ١٢٠ سنة ١٩٤٠ بأنه في خلال العشر السنوات السابقة على محضر التحقيق المؤرخ في ١٣ من يونيه سنة ١٩٣٩ الموافق ٢٥ من ربيع آخر سنة ١٣٥٨ بناحية قادوس مركز إتياى البارود بمديرية البحيرة . أولا : بصفته موظفا عموميا — مأذونا — غير بقصد التزوير موضوع عقود الزواج في حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحريرها و بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أثبت في عقد زواج سنيه عبدالنبي سليم من محمد الجميل سليمان صداقا أقل من المسمى وقدره ثلاثون جنيها بجعله خمسة عشر جنيها ، وبأن أثبت في عقد زواج سنيه عباس من زهران الناخورى صداقا أقل من المسمى وقدره عشرون جنيها بجعله خمسة عشر جنيها و بأن أثبت في وثيقة زواج أبو النصر عيسى من رئيقة محمد قطيب المحررة بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٣٨ أنها بكر مع أنه قد باشر عقد زواجها وتطليقها من عسران محمد من قبل ، وبأن أثبت في وثيقة زواج دولت محمود إسماعيل من حسن على حسن المحررة بتاريخ ٥ من يونيه سنة ١٩٣٢ أنها بكر مع أنه قد عقد لها على عبد العال عبد الفتاح يونس في ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٢٨ وذلك مع علمه بالتزوير — وثانيا : بصفته من مأمورى التحصيل

مأذونا — اختلس ثمانية جنيهات ومائتين وعشرين مليما قيمة رسوم عقـــود الزواج الآتية : ١ — رسم عقد زواج عبد اللطيف عبد الحميد خير الله من فاطمه بسيونى خير الله وقدره عشرة قروش ، ٢ — عبد الحمـيد الشرقاوى من حميده عبد الغفار غلاب وقدره عشرة قروش، ٣ — محمد عبد الخالق رضوان من نفوسه عماره رضوان وقدره عشرة قروش ، ٤ — حواش إبراهيم رضوان من نظيمه محمد رضوان وقدره عشرة قروش ، ٥ — عبد الحمـيد رضوان من عفيفه عماره رضوان وقدره عشرة قروش ، ٦ — إسماعيل عبد الرحمن من خضره رضوان الساعى وقدره عشرة قروش ، ٧ — عبد العزيز محمد سـلامه من هانم منصور السيد وقدره عشرة قروش ، ٨ — ابراهيم إبراهيم غانم من سعـده حسن غانم وقدره عشرة قروش ، ٩ — محمد سليمان النجار من غاليه حسين النجار وقـدره عشرة قروش ، ١٠ — على محمد عز الدين من جميله حسن غانم وقدره عشرة قروش ، ١١ — خليفه حسين سليم من منجده عطوان سليم وقـدره ثلاثون قرشا ، ١٢ — عبد الونيس خلف شرف الدين من فاطمه أحمد صقر وقدره ستة عشر قرشا ، ١٣ — رشوان رضوان من ملوك عبد الحميد غانم وقدره عشرة قروش ، ١٤ — قطب خير الله يونس من زنوبه محمد الشيمى وقدره عشرة قروش ، ١٥ — محمد عبد الله القنديلى من خيره محمد الوكيل وقدره عشرة قروش ، ١٦ — كمال عيسى يونس من روح رشوان رضوان وقدره عشرة قروش ، ١٧ — فريد عبد ربه محمد من طايله حسن وقدره أربعـون قرشا ، ١٨ — محسب محمد محمد من هانم عبد الدايم يوسف وقدره ثلاثون قرشا ، ١٩ — عبد الغنى عبد الحميد رضوان من فاطمه عبد المقصود رضوان وقدره عشرة قروش ، ٢٠ — إبراهيم قطب العدوى من نظيمه عطا الله رضوان وقدره عشرة قروش ، ٢١ — عبد الحى العبد من زينب أحمد صقر وقدره عشرون قرشا ، ٢٢ — محمد عبـد الجليل حسيني من مبروكه محمد موسى وقدره عشرة قروش ، ٢٣ — فتحى محمد الديب من بهية خليل شاكر وقدره عشرة قروش ، ٢٤ — أحمد محمد المغربى من حميـده عبد الغفار وقدره عشرة قروش ، ٢٥ — الدروانى إسماعيل شهله من سموحه عبد الرؤوف وقدره ستون قرشا ، ٢٦ — إبراهيم عباس عباس من فهيمه أمين أحمد يعقوب

وقدره عشرة قروش، ٢٧ – أحمد على سلامه من أكابر عبد الله عز الدين وقدره أربعون قرشا ، ٢٨ – قاسم إبراهيم مرعى من فتحية عبد الغنى رضوان وقدره عشرون قرشا ، ٢٩ – حسن عبد الهادى سرحان من السيده عبد الله جعفر وقدره عشرة قروش ، ٣٠ – بسيونى الزقم من نفيسه محمد عثمان وقدره عشرة قروش ، ٣١ – عسران محمد من رئيفه محمد قطب وقدره عشرة قروش ، ٣٢ – عبد السلام حماده رضوان من دولت عيسى رضوان وقدره مائة قرش ٣٣ – رسلان محمد على محمد من ميسوعه محمد وقدره ثلاثون قرشا ، ٣٤ – رمضان طه الشرقاوى من مريم محروس القدوس وقدره عشرة قروش ، ٣٥ – عبد الشفيع عبد الجليل من رقيه عبد الرحمن العبد وقدره ثلاثون قرشا؛ ٣٦ – على عبد الحميد سرحان من فضيلة إسماعيل رضوان وقدره مائة قرش، ٣٧ – إبراهيم عبد الجليل حسينى من فطرية عبد المجيد وقدره عشرون قرشا، ٣٩ – فرق رسم عقد زواج زهران الفاخورى من سنية عباس وقدره خمسة قروش ، ٢٨ – فرق رسم عقد زواج محمد الجميل من سنيه عبد النبي سليم وقدره خمسة عشر قرشا؛ ورسم إشهادى طلاق كل من : ١ – خيره الوكيل من زوجها محمد عبد الله التنديدى ٢، – رئيفة محمد قطب من زوجها عسران محمد – وطلبت النيابة من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢١٢ و ٢١٣ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات دمنهور سمعت الدعوى ، وأمامها دفع الحاضر عن المتهم بسقوط الدعوى العمومية بمضى خمسة عشر عاما على وقوع الجريمة تطبيقا للمادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فقضت أولا برفض الدفع الخاص بسقوط الدعوى العمومية وبمعاقبة المتهم عن التهمة الأولى (ا) وعن التهمة الثانية بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع إلزامه برد ما اختلسه وقدره ٣ جنيهات و٧٣٠ مليما ودفع غرامة مساوية لذلك وذلك عملا بمادتى الاتهام المذكورين آنفا وبالمادة ٣٢ عقوبات . وثانيا ببراءته من التهمة الأولى (ب) وذلك على اعتبار أن المتهم فى خلال الثمانى سنوات السابقة على محضر التحقيق المؤرخ ١٣ من يونيه سنة ١٩٣٩ الموافق ٢٥ من ربيع آخر سنة ١٣٥٨ بناحية قادوس مركز إيتاى البارود أولا : بصفته موظفا عموميا "مأذونا" – غير بقصد التزوير موضوع عقود الزواج فى حال

تحريرها المختص بوظيفته وذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحريرها وبجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت فى عقدى زواج كل من سنيه عبد النبى سليم بمحمد الجمل سليمان وسنيه عباس عباس بزهران الناخورى صداقا أقل من المسمى بين الزوجين وثانيا — بصفته من مأمورى التحصيل "مأذونا" اختلس ٣ جنيه و ٧٣٠ مليما قيمة رسوم عقود زواج كل من على محمد المغربى بجميله حسن غانم ومحمد سليمان النجار بغاليه حسنين النجار وقطب خيرالله يوسف بزنوبه محمد الشيمى ومحمد عبد الله التنديدى بخيره محمد الوكيل وفريد عبد ربه محمد بطايله حسن محمد ومحسب محمد محمد بهانم عبد الدايم يوسف وإبراهيم قطب البلوى بنظيمه عطا الله رضوان وعبد الحى السيد بزينب أحمد صقر وفتحى محمد الديب بنبيهه خليل شاكر ومحمد عبدالجليل حسن بمبروكه محمد موسى وأحمد محمد المغربى بحميده عبدالغفار غلاب وابراهيم عباس بنعيمه أحمد يعقوب وقاسم إبراهيم حرعى بفتحيه عبد الغنى رضوان وبسيونى الزقم بنفيسه محمد عثمان وعسران محمد محمد بوثيقه محمد قطب وعبدالسلام حماده رضوان بدولت عيسى رضوان ورسلان على محمد بمسوقه محمد منصور ورمضان طه الشرقاوى بمريم محروس ، واختلس فرق قيمة رسم الصداق فى عقدى زواج محمد الجميل بسنيه عبد النبى سليم وزهران الناخورى بسنيه عباس ، واختلاس رسم إشهاد طلاق كل من خيره محمد الوكيل من زوجها محمد عبد الله التنديدى ووثيقه محمد قطب من زوجها عسران محمد . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... من حيث إن الحاضر عن الطاعنة الثانية طلب بالجلسة إثبات تنازلها عن طعنها ، والمحكمة لا ترى مانعا من قبوله .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى طعنه هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ رفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة ، تطبيقا للمادة ١٧ من

قانون الإجراءات الجنائية ، ثم إنه قد دان الطاعن بالاختلاس مع أنه لم يحرر عقود الزواج ولم يثبتها فى دفاتره ، ولهذا لاتستحق الخزانة رسوما عليها ، وأن دفاتره خالية مما يشير إلى وقوع الاختلاس ، كما أن قسيمة الزواج لم تعد لإثبات مبلغ الصداق ، فليس فى التغيير تزوير معاقب عليه . ويضيف الطاعن أن الحكم جاء قاصرا إذ لم يشر إلى أنه قد تسلم فعلا مبالغ من الشهود على أنها رسوم عقود زواجهم ، ثم لم يوردها للخزانة كما لم يشر إلى الركن الجوهرى فى جريمة التزوير وهو تغيير البيانات التى طلب أصحاب الشأن من الطاعن إثباتها .

وحيث إنه عن الوجه الأول من الطعن فإنه وإن كانت الدعوى الجنائية تنقضى فى مواد الجنايات بعشر سنين وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة ألا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها ، وكانت بعض وقائع التزوير والاختلاس المرفوعة عنها الدعوى — كما يبين من الحكم — قد مضى عليها أكثر من خمس عشرة سنة من وقت وقوعها فى خلال الثمانى السنوات السابقة على محضر التحقيق المؤرخ ١٣ من يونية ١٩٣٩ الموافق ٢٥ من ربيع آخر سنة ١٣٥٨ إلى يوم نشر قانون الإجراءات الجنائية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على اعتباره موعدا لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه مما يترتب عليه سقوط الدعوى الجنائية بالنسبة إلى هذه الوقائع التى وقعت قبل خمس عشرة سنة سابقة على ذلك التاريخ إلا أن الوقائع الأخرى التى أوردتها المحكمة لم ينقض عليها المدة المسقطة للدعوى — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد طبقت فى حق الطاعن المادة ٣٢ عقوبات وقضت عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع الرد والغرامة ، فانه يتعين نقض الحكم فيما قضى به من الرد والغرامة عن الوقائع جميعها ، والحكم على الطاعن برد المبالغ التى اختلسها وذلك

عن الحوادث التى وقعت خلال الخمس عشرة سنة السابقة على ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وحدها مع إلزامه بغرامة مساوية لها .

وحيث إنه عن باقى أوجه الطعن فان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمتى التزوير والاختلاس اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد الأدلة على ثبوتهما فى حقه ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها ، ولما كان ذلك ، وكانت جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ عقوبات تتحقق متى كانت الأموال قد سلمت إلى المتهم بصفته ، ولو كان لم يقيدها فى دفاتره أولم يحرر عقود الزواج التى دفعت هذه الأموال رسوما عنها . ذلك بأن المادة المذكورة تأخذ بالعقاب كل من تجارى من مأمورى التحصيل ... ... على اختلاس ...... شيء من الأموال الأميرية أو الخصوصية التى فى عهدته...... أو اختلاس شيئا من الأمتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته وهى بنصها هذا قد سوت بين الأموال الأميرية وبين الخصوصية وجعلت العبرة بتسليمها إلى المتهم أو وجودها فى عهدته بسبب وظيفته — لما كان ما تقدم ، فان الحكم حين دان الطاعن بجناية الاختلاس لا يكون قد أخطأ فى شيء . أما ما يقوله فى صدد جناية التزوير فلا جدوى له منه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة واحدة ، وما دامت هذه العقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس التى دانته بها أيضا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن بهذه الأوجه فى غير محله متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

---

(٣٦٨)

القضية رقم ٤٥٦ سنة ٢٢ القضائية :

تموين . تاجر لم يقيد بالسجل الخاص تاريخ استلام تجار التجزئة لمقرراتهم من السكر . عقابه . القيد يجب أن يكون باليوم .

متى كان الحكم قد أثبت أن الطاعن (أقر بورود رسالة السكر إليه وأنه لم يرسل الى مراقبة التموين أو مكتب التموين الفرعى بيانا عن مقدارها وتاريخ ورودها فى خلال الأجل الذى حدده القانون) لم يقيد بالسجل الخاص تاريخ استلام تجار التجزئة لمقرراتهم من السكر ، ذلك القيد الذى يجب أن يكون باليوم كيما تتحقق رقابة السلطات القائمة على التموين من تنفيذ القانون فإنه لا يكون ثمة وجه للطعن فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بدائرة مركز شبراخيت . أولا — لم يحيطا مكتب التموين المختص فى الأسبوع الأول من ابريل سنة ١٩٥٠ عن مقادير السكر المتبقية لديهما من شهر مارس سنة ١٩٥٠ . ثانيا — بادلا كمية من السكر المصرى بكميات من سكر وارد الخارج بغير ترخيص سابق من مكتب التموين . ثالثا — لم يخطرا مكتب التموين المختص عن مواد التموين الواردة إليهما فى خلال يومين من ورودها إليهما . رابعا — أدليا ببيانات غير صحيحة لمكتب

التموين فى الإخطار عن الأرصدة المتبقية من شهر مارس سنة ١٩٥٠ من مواد التموين . خامسا — لم يثبتا تواريخ الاستلام لتجار التجزئة للسكر المخصص لكل منهم فى الدفتر المخصص لذلك . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢/٢ و ٣ و ١٢ و ٥٦ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و ٥٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١/١ و ٣ من القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ و ٢/١ من القرار رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ . ومحكمة جنح شبراخيت الجزئية قضت عملا بالمواد ١ و ٤ من القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ و ٥٢ لسنة ١٩٥٠ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ٢/٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ والمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . أولا — ببراءة المتهمين من التهم الأولى والثانية والرابعة عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . ثانيا — بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل مع تغريم كل منهما مائة جنيه عن التهمة الثالثة وأمرت بوقف تنفيذ هذه العقوبة . ثالثا بتغريم كل من المتهمين خمسمائة قرش عن التهمة الخامسة . فاستأنف المتهمان . ومحكمة دمنهور الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعنين يقولان فى الوجه الأول إن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ دانهما بتهمة عدم الإخطار عن ورود رسالة السكر اليهما وعدم إثبات استلام تجار التجزئة للقدار المخصص لكل منهم بالدفاتر المعدة لذلك بمقولة إن الاخطار الذى قام به الطاعن الأول ليس إخطارا بالمعنى الذى قصده القانون وحصوله لغير الجهة التى حددها فى حين أن القانون أجاز أن يكون الاخطار شفويا ، وأن يكون لمراقبة التموين ، أو لمكتب التموين الفرعى ، وقد تم الاخطار فى اليوم التالى لوصول السكر وفقا للقانون ، ومن ثم فلا محل للعقاب . كذلك الأمر بالنسبة الى التهمة الثانية فإنه يكفى بالنسبة لتاجر الجملة

أن يثبت فى دفاتره الشهر الذى يحصل فيـه التسليم الى تجار التجزئة لأنهم إنمـا يستلمون الكمية المخصصة للشهر فلا محل إذن لأن يكون الإثبات باليوم. ومحصل الوجه الثانى أن الحكم جاء قاصرا إذ استند الى شهادة مراقب التموين دون أن يوردها تفصيلا ، والى اعتراف المتهم الأول بأن الرسالة تزن مقدارا معينا ولم يبين الحكم مراده من الإشارة الى هـــذا الاعتراف الذى إن أفاد فإنمـا يفيد الإخطار بوصول الرسالة ، ثم قال إن الطاعن الأول تأخر فى الإخطار عن الميعاد القانونى مع أن شهادة مراقب التموين تفيد عكس ذلك . ويضيف الطاعن الثانى أنه دفع بأنه كان مريضا وأنه وكل أمر إدارة المحل الى أخيه الطاعن الأول ، إلا أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر فيه الأركان القانونية للجريمتين اللتين دين بهما الطاعنان وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها فأثبت أن الطاعن الأول أقر بورود رسالة السكر وأن الطاعنين لم يرسلا الى مراقبة التموين أو مكتب التموين الفرعى بيانا عن مقدارها وتاريخ ورودها فى خلال الأجل الذى حدده القانون ، كما أنهما لم يقيدا بالسجل الخاص تاريخ استلام تجار التجزئة لمقرراتهم من السكر وأن إثبات هذا التاريخ يجب أن يكون باليوم كيما تتحقق رقابة السلطات القائمة على التموين من مراقبة تنفيذ القانون . ولمـا كان ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه سديدا فى القانون وكانت المحكمة قد تعرضت لدفاع الطاعنين ففندته واطرحته للاعتبارات التى ذكرتها فإن الطعن لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة: ابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك وحافظ سابق بك المستشارين.

---

(٣٦٩)

القضية رقم ٤٦١ سنة ٢٢ القضائية:

دفاع. انتهاء المرافعة وحجز القضية للحكم. طلب إعادة القضية للمرافعة. عدم إجابته أو الرد عليه. لا إخلال بحق الدفاع.

المحكمة الاستئنافية غير ملزمة بإجابة طلب إعادة القضية للمرافعة أو الرد عليه؛ ما دامت المرافعة قد انتهت وحجزت القضية للحكم.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٩ من مايو سنة ١٩٤٩ بدائرة قسم الدرب الأحمر: تسبب فى قتل مهدى على حسن من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد السيارة بكيفية ينجم عنها الخطر وبسرعة أكثر من المقرر ودون احتياط، ولم يستعمل آلة التنبيه فصدم المجنى عليه وقذف به أمام الترام الذى مر فوقه فحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى، والتى أدت إلى وفاته. وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات. وقد ادعت الست فاطمة عبد الله بحق مدنى قبل المتهم ووزارة الدفاع بصفتها مسئولة مدنيا وطلبت القضاء لها عليهما بمبلغ ٥٠٠ جنيه مصرى بصفة تعويض. ومحكمة جنح الدرب الأحمر الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل مع إلزامه ووزارة الدفاع بطريق التضامن بتعويض قدره ٥٠٠ جنيه مصرى على سبيل التعويض المؤقت تدفع للورثة

والمصاريف المدنية . فاستأنف المتهم ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف وإلزام المتهم بالمصروفات المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى أن الطاعن طلب من محكمة أول درجة التأجيل لإعلان شهود نفى فلم تستجب له ، ثم طلب من المحكمة الاستئنافية التأجيل لمرض محاميه ، فرفضت المحكمة طلبه ، وأمرت بحجز القضية ثلاثة أسابيع للحكم ، وصرحت له بتقديم مذكرة بدفاعه ، فلما لم يتمكن من ذلك تقدم إلى المحكمة بطلب إعادة القضية للمرافعة ، فلم تجبه المحكمة ، وقضت فى الدعوى ، ويضيف الطاعن إلى ذلك أنه تمسك فى دفاعه بأن الحادث وقع حوالى الساعة الرابعة فى شارع محمد على ، وقد تبين أن السيارة التى يقودها الطاعن لم تبرح مكانها فى ثكنات الجيش بالعباسية إلا فى الساعة الرابعة وخمس وعشرين دقيقة ، مما يتعذر معه أن يكون هو مرتكب الحادث ، فضلا عن أن شهود الحادث وإن ذكروا رقم السيارة بما يتفق مع رقم سيارته إلا أنهم شهدوا بأن السيارة من طراز آخر .

وحيث إنه يبين من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة قد أجرت تحقيق الدعوى وسمعت شهودها ، وأن المحكمة الاستئنافية قد أجلت الدعوى مرتين بناء على طلب محامى الطاعن للاستعداد دون أن يطلب منها التصريح له بإعلان شهود نفى ، وفى الجلسة الثالثة تخلف المحامى عن الحضور وناب عنه آخر طلب التأجيل لمرضه ، فأمرت المحكمة بحجز القضية للحكم وصرحت له بتقديم مذكرة بدفاعه ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب إعادة القضية للمرافعة أو الرد عليه ، ما دامت المرافعة قد انتهت ، وحجزت القضية للحكم ، فلا أساس لما يقوله الطاعن من الإخلال بحقه فى الدفاع . هذا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى ، وأورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن ورد على دفاعه وفنده للاعتبارات التى ساقها وانتهى من ذلك إلى أن الطاعن هو بذاته الذى كان يقود السيارة فى وقت الحادث وفى مكان وقوعه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من الطعن ليس فى حقيقته إلا محاولة للجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الدليل فيها ، مما لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين :

---

(٣٧٠)

القضية رقم ٤٧٢ سنة ٢٢ القضائية :

ا — نصب . ركن الاحتيال . ادعاء الصفة الكاذبة . كاف لتوفر هذا الركن .
ب — حكم . توقيعه . عدم توقيع الحكم فى الثمانية الأيام . أثره .

١ — إن ادعاء الصفة الكاذبة يكفى وحده لتوفر ركن الاحتيال دون حاجة إلى أفعال خارجية أو مظاهر احتيال أخرى تعزز هذا الادعاء .

٢ — إن الشارع فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يوصى فقط بالتوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ولم يرتب البطلان على عدم مراعاته . وكل ما رتبه الشارع من أثر على عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو أن يكون للمحكوم عليه إذا حصل من قلم الكتاب على شهادة بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور أن يقرر بالطعن ويقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بايداعه قلم الكتاب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — حسين مصطفى عمر و ٢ — يوسف محمد يوسف ٣ — عبد الوهاب الشيمى (الطاعن الأول) ٤ — يعقوب سليمان مشرق (الطاعن الثانى) بأنهم بدائرة مركز طوخ — الأول — توصل إلى الاستيلاء على البضائع المبينة القيمة والوصف بالمحضر من الخواجه نيقولا روداريلى وكان

ذلك بطريق الاحتيال بأن اتخذ صفة غير صحيحة وهو أنه موفد من قبل والده يتسلم هذه البضاعة . وقدم أوراقا مزورة تثبت هذه الصفة الكاذبة . والثانى والثالث والرابع — اشتركوا مع المتهم السابق بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة ، وطلبت عقابهم بالمواد ٣٣٦ و٤٠ و٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة طوخ الجزئية قضت بتسليم المتهم الأول اوالديه أو لمن له حق الولاية عن نفسه على أن يكون مسئولا عن حسن سيره فى المستقبل وثانيا — براءة المتهم الثانى عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات وثالثا — حبس المتهم الثالث شهرين مع الشغل ورابعا — حبس المتهم الرابع أربعة شهور مع الشغل عملا بمواد الاتهام فاستأنف المتهمان «الطاعنان» ومحكمة بنها الابتدائية قضت برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن حاصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بالاشتراك فى النصب قد جاء باطلا لخطئه فى تطبيق القانون وفساده فى الاستدلال واخلاله بحق الدفاع ، وذلك أنه لم يثبت أن الطاعنين حرضا أو ساعدا حسين مصطفى عسر الفاعل الأصلى فى الجريمة على الاستيلاء على مال المجنى عليه (كمية من البن) بطريق الاحتيال وهو ادعاؤه صفة الوكالة عن والده ثم إن هذا الادعاء لم يتأيد بافعال خارجية مما يفقد جريمة النصب أهم ركن من أركانها ، وقد استند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى أقوال حسين مصطفى عسر مع أنه كان متهما فى الدعوى ولا تصلح أقواله دليلا عليهما إلا إذا تأيدت بأدلة أو قرائن أخرى هذا إلى أن الطاعن الثانى دافع أمام المحكمة بأن البن المضبوط فى محله ليس من نوع ما يتجر فيه المجنى عليه وطلب عرضه عليه تحقيقا لدفاعه هذا ولكن المحكمة لم تجبه الى ذلك ويضيف الطاعنان أن الحكم قد شابه كذلك عيب شكلى مبطل له وهو عدم التوقيع عليه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره وخلوه من بيان الأسباب القوية التى من أجلها تأخر التوقيع عن هذا الميعاد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بيانا كافيا تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها بما فى ذلك وسائل الاشتراك وطريق الاحتيال ، وتعرض للدفاع المشار إليه بالطعن ورد عليه واطرحه للاعتبارات التى ذكرها . لما كان ذلك ، وكانت هذه الأدلة والاعتبارات من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها وكان للمحكمة أن تأخذ بأقوال متهم على آخر ولو لم تتأيد بدليل آخر ، متى كانت قد اطمأنت اليها ، فان ما يثيره الطاعنان فى طعنهما لا يكون له محل ، ولا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . أما ما يقوله الطاعنان بصدد عدم توفر ركن الاحتيال فمردود بأن ادعاء الصفة الكاذبة يكفى وحده لتوفر هذا الركن دون حاجة إلى أفعال خارجية أو مظاهر احتيال أخرى تعزز هذا الادعاء . وأما ما يقوله الطاعنان بشأن عدم التوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره فمردود بأن المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « يجب التوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره (بقدر الامكان) ولا يجوز التأخير عن هذا الميعاد (إلا لأسباب قوية) وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع » . ويبين من هذا أن الشارع إنما يوصى فقط بالتوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ولم يرتب البطلان على عدم مراعاته . وكل ما رتبه الشارع من أثر على عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو أن يكون للمحكوم عليه ، إذا حصل من قلم الكتاب على شهادة بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور ، أن يقرر بالطعن و يقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بايداعه قلم الكتاب .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة : محمد أحمد غنيم بك و باسيلي موسى بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٣٧١)

القضية رقم ٤٨٤ سنة ٢٢ القضائية :

ضبطية قضائية . جاويش . تحريره محضرا بالتحريات والاستدلالات التي كلف إجراءها . صحيح .

الجاويش من مرؤوسي مأموري الضبطية القضائية يساعدهم في أداء ما يدخل في نطاق وظيفتهم ، فما دام قد كلف بإجراء التحريات وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة فانه يكون له الحق في تحرير محضر بما أجراه في هذا الشأن عملا بالمادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز العامرية . أولا — تسبب من غير قصد ولا تعمد في قتل محمد أبو السعود وكان ذلك ناشئا عن إهماله بأن قاد سيارة بسرعة وبكيفية ينجم عنها الخطر فانقلبت السيارة ، وأصيب المجني عليه بالاصابات الموصوفة بالكشف الطبي وقد أودت بحياته . ثانيا — تسبب من غير قصد ولا تعمد في إصابة عبد المنعم أحمد محمد ومصطفى أحمد وكان ذلك ناشئا عن اهماله بأن صدمهما بالسيارة فأحدث بهما الاصابات الموصوفة بالكشف الطبي . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح العامرية الجزئية قضت عملا بالمادتين ٢٣٨ و ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل . فاستأنف . ومحكمة اسكندرية

الابتدائية قضت تمهيديا بقبول الاستئناف شكلا وتأجيل الدعوى للاستعداد وتنبيه على المتهم وبعدئذ قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا لأن السرعة التى كان يسير عليها بسيارته فى الطريق الصحراوى لا خطأ فى السير بها . ولأنه أغفل أن الحادث وقع بسبب أن سيارة اعترضت طريق سيارته بجأة . ويضيف الطاعن أنه دفع ببطلان محضر ضبط الواقعة على أساس أن الذى حرره جاويش وهو من غير مأمورى الضبطية القضائية فرفضت المحكمة هذا الدفع وهذا منها خطأ فى القانون .

. وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد الأدلة على ثبوتها فى حقه ، ثم تعرض لدفاعه المشار اليه فى صدر طعنه ورد عليه ردا مقبولا . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا ، إذ هو لا يعدو المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . أما بالنسبة إلى الدفع ببطلان محضر ضبط الواقعة على أساس أن محرره جاويش من غير رجال الضبط القضائى فقد رد عليه الحكم المطعون فيه بأن الجاويش من مرءوسى مأمورى الضبطية القضائية يساعدهم فى أداء ما يدخل فى نطاق وظيفتهم ، وقد كلف باجراء التحريات وجمع الاستدلالات الموصلة لكشف الحقيقة ، ومن ثم يكون له الحق فى تحرير محضر بما يجريه فى هذا الشأن عملا بالمادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات . ولما كان ما قاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون ، وكانت المحكمة قد حققت الدعوى بنفسها فى الجلسة فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى شئ .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٣٧٢)

القضية رقم ٤٨٦ سنة ٢٢ القضائية :

حكم حضورى . حضور الطاعنة احدى الجلسات . تأجيل الدعوى لجلسة أخرى . عدم حضورها هذه الجلسة وعدم ابدائها عذرا لتخلفها . حضور محاميها وانسحابه . الحكم الذى يصدر يكون حضوريا .

إن المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى باعتبار الحكم حضوريا بالنسبة الى من تخلف عن الحضور فى الجلسة التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا . فاذا كان الثابت أن الطاعنة حضرت احدى الجلسات ثم أجلت الدعوى لجلسة أخرى فلم تحضر وحضر محاميها وانسحب ولم تكن الطاعنة قد أبدت عذرا لتخلفها ، فالحكم الذى تصدره المحكمة فى هذه الجلسة يكون حضوريا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — أم الفرح رضوان الشهيرة بأم الرزق السيد طه ٢ — مباركه عبد العال سليم و٣ — شفيقه زكى حسن ٤ — أم سالم عبد العال حسن ٥ — يحيى صابر عبد العال — بأنهم بمركز ههيا مديرية الشرقية . المتهمة الأولى شرعت فى سرقة الملابس المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكه لاحمد محمد وافى من منزله وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن ارادتها وهو ضبطها متلبسة وذلك حالة كونها عائدة اذ سبق الحكم عليها بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها احداها بالحبس سنة مع الشغل والأخيرة منها بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل فى شروع فى سرقة بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٤٤ والمتهمون الثانية والثالثة والرابعة والخامسة اشتركوا مع المتهمة الأولى بطريق الاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجريمة آنفة الذكر بأن رافقوها الى منزل المجنى عليه وشغلوا ابنته زينب محمد واكد ببيع بعض السلع فتمت الجريمة بناء على

هذا الاتفاق وتلك المساعدة حالة كون المتهم الخامس عائدا ، وطلبت عقابهم بالمواد ٢/٤٩ — ٣ و٥١ و٥٢ و١/٣١٧ — ٥ و٤٥ و٤٦ و١/٤٠ — ٢ و٤١ و٤٧ و٣/٤٩ و٣٢١ من قانون العقوبات ومحكمة جنح ههيا قضت عملا بمواد الاتهام عدا المادتين ٥١ و ٥٤ من قانون العقوبات حضوريا للمتهمة الأولى وفى غيبة الباقين — أولا — بحبس المتهمة الأولى سنة واحدة مع الشغل — ثانيا — بحبس المتهم الخامس ستة شهور مع الشغل — ثالثا — بحبس كل من المتهمات الثانية والثالثة والرابعة ثلاثة شهور مع الشغل . فعارضت المتهمة (الطاعنة) والمحكمة قضت برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفت . ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الطاعنة فى الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا ، فضلا عن عدم صحة ما جاء به من أنه صدر حضوريا لأن المتهمة (الطاعنة) لم تحضر بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى وصدر فيها هذا الحكم .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥١ أن الطاعنة حضرت بهذه الجلسة وأجلت الدعوى لجلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٥٢ ولكنها لم تحضر بها وحضر محاميها ثم انسحب . ولما كانت المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى باعتبار الحكم حضوريا بالنسبة الى من تخلف عن الحضور فى الجلسة التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، وكانت الطاعنة قد تخلفت عن الحضور بالجلسة المؤجلة اليها الدعوى دون أن تقدم عذرا لتخلفها ، لما كان ذلك فان المحكمة اذ اعتبرت الحكم الذى أصدرته عليها حضوريا ، لا تكون قد أخطأت فى شئ .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة ابراهيم خليل بك وبحضور حضرات أصحاب العزة : محمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٣٧٣)

القضية رقم ٤٨٧ سنة ٢٢ القضائية :

قذف . قذف فى حق موظف عام بسبب وظيفته وبطريق النشر فى احدى الجرائد . لا يجوز أن تقل الغرامة التى يحكم بها عن ضعفى الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣/٢ من قانون العقوبات .

متى كانت جريمة القذف التى أثبتها الحكم على المتهم قد وقعت فى حق موظف عام وبسبب أداء وظيفته ، وبطريق النشر فى احدى الجرائد ، فإنه لا يجوز طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون العقوبات أن تقل الغرامة عن ضعفى الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ من هذا القانون . فإذا كان الحكم الذى أدان المتهم قد قضى بمعاقبته بغرامة قدرها أربعون جنيها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٤ من أبريل سنة ١٩٥٠ الموافق ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٩ بدائرة محافظة القاهرة — مع آخر حكم ببراءته ، قذفا علنا فى حق معالى وزير الداخلية فؤاد سراج الدين باشا فأسند إليه مع سوء القصد أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه بالعقوبات المقررة قانونا واحتقاره عند أهل وطنه وذلك بأن نشر الأول بجريدة الكتلة التى يرأس تحريرها المتهم الثانى بالعدد رقم ١٦٤٦ الصادر فى من ٤ أبريل سنة ١٩٥٠ تحت عنوان « وزير الداخلية يغير فى مضبوطة مجلس النواب » خبرا مؤداه أن معالى وزير الداخلية ارتكب

تزويرا فى المضبطة ، وطلبت عقابهما بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات القاهرة قضت عملا بمواد الاتهام بمعاقبة أحمد على زيدان بغرامة قدرها أربعون جنيها . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بمعاقبة المتهم المطعون ضده بغرامة قدرها أربعون جنيها مع أن الجريمة التى أثبتها عليـه عقوبتها الحبس أو الغرامة التى لا تقل عن ضعفى الحد الأدنى فى الفقرة الثانية من المـادة ٣٠٣ من قانون العقوبات .

وحيث إن الدعوى العمومية أقيمت على المطعون ضده بأنه قذف علنا فى حق وزير الداخلية فأسند إليه مع سوء القصد أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه بالعقوبات المقررة قانونا واحتقاره عند أهل وطنه وذلك بأن نشر بجريدة الكتلة بالعدد رقم ١٦٤٦ الصادر فى ٤ من أبريل سـنة ١٩٥٠ تحت عنوان : "وزير الداخلية يغير فى مضبطة مجلس النواب" خبرا مؤداه أن الوزير ارتكب تزويرا فى المضبطة فقضت المحكمة بمعاقبة المطعون ضده بغرامة قدرها أربعون جنيها وذلك تطبيقا للمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٧ من قانون العقوبات . ولمـا كانت جريمة القذف التى أثبتها الحكم على المطعون ضده وقعت فى حق موظف عام بسبب أداء وظيفته وقد ارتكب بطريق النشر فى احدى الجرائد ، وكان لا يجوز طبقا للمـادة ٣٠٧ من قانون العقوبات ، أن تقل الغرامة مع توافر هذه العناصر عن ضعفى الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المـادة ٣٠٣ من هذا القانون . لمـا كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بغرامة قدرها أربعون جنيها وهى أقل من الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين قبول الطعن وتصحيح هذا الخطأ وتطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم تطبيقا صحيحا ومعاقبة المتهم بالغرامة فى الحدود المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة ٣٠٣ والمـادة ٣٠٧ من قانون العقوبات .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة ابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

(٣٧٤)

القضية رقم ٤٥٩ سنة ٢٢ القضائية :

فاعل . اتفاق المتهمين على قتل المجنى عليه . مساهمتهم جميعا فى اقتراف الجرم . كل منهم فاعل ولو كانت الوفاة لم تحدث بفعله منفردا .

متى كان الثابت أن الطاعن ومن معه قد اتفقوا على قتل المجنى عليه لدى رؤية فريق منهم له بالسوق أخذا بالثأر القائم بين العائلتين وأن الجميع قد ساهموا فى اقتراف الجرم واستمر الطاعن يواصل اعتداءه حتى خر المجنى عليه قتيلا تنفيذا لهذا الاتفاق فان الطاعن يكون فاعلا فى جريمة القتل سواء أكان ارتكب الفعل الذى أدى الى الوفاة وحده أو كانت الوفاة لم تحدث بفعله منفردا بل نشأت عنه وعن أفعال واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ببرديس مركز البلينا مديرية جرجا مع آخرين حكم ببراءتهم — قتلوا عمدا مع سبق الاصرار والترصد سالم احمد محمود بأن عقدوا النية وبيتوها على قتله واعدوا لذلك عصيا وتربصوا فى الطريق الذى يمر به قاصدا محطة السكة الحديد وفاجأوه وانهالوا على رأسه ضربا بالعصى فاحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ؛ والمتهم الطاعن ضرب شيخون حسن محمود بعصا فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن اشغاله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما .

وطلبت الى قاضى الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات ، ومعاقبة (الطاعن) بالمادة ١/٢٤١ من القانون المذكور فقرر بذلك وقد ادعت هند محمد احمد يوسف زوجة القتيل قبل المتهمين بحق مدنى وطلبت القضاء لها عليهم بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض مؤقت وذلك بطريق التضامن . ومحكمة جنايات سوهاج قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم (الطاعن) عبد الغفار خير الدين محمود بالاشغال الشاقة المؤبدة و بالزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى التقريرين المقدمين منه إن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا اذ لم يقم الدليل على توفر نيــة القتل وسبق الاصرار لأنه استخلص توفر الأمرين من أن نفرا من فريق الطاعن رأوا المجنى عليه بالسوق ونظرا لوجود ضغينة بين العائلتين لسبق اتهام هذا الأخير بقتل أحد أقارب الطاعن منذ عشرين سنة فقد تحركت فى صدورهم هذه الضغينة وانتووا قتله ، ثم تعقبه الطاعن ومن معه عند انصرافه من السوق فى طريقه الى محطة السكة الحديد وكان يرافقه أحد أقربائه الذى سبقه اليها وما أن أصبح وحيدا حتى اعتدوا عليه وأوسعوه ضربا بعصى غليظة على رأسه ووجهه الى أن قضوا عليه . وهذا الذى قاله الحكم لا يؤدى إلى اثبات نية القتل ولا سبق الاصرار لأن استعمال عصى غليظة والاعتــــداء بها على هذا النحو لا يدل وحده على أنهم قصدوا الى ازهاق روحه بل ان صح القول فان الحادث لا يعدو أن يكون ضربا أفضى الى موت المجنى عليه ، كذلك ما قاله عن سبق الاصرار فان قيام الضغينة وتولد نية الاعتداء عند رؤيتهم للمجنى عليه مصادفة لا يدلان على تدبير واصرار سابق ولم يقل الحكم إن نية القتــــل وجدت منذ قيام الضغينة ، ولم يذكر شيئا عن المسافة والوقت

الذى انقضى بين الرؤية بالسوق ووقوع الحادث حتى يستبين من الفارق بينهما اذا كانت الفرصة تسمح بالتفكير والتدبير الذى يتحقق معه سبق الاصرار . هذا الى أن الشاهد الذى استندت اليه المحكمة فى القول برؤية فريق الطاعن للمجنى عليه بالسوق لم يشهد بهذه الواقعة امامها فقول الحكم إنه شهد بذلك فى التحقيقات وأمام المحكمة ينطوى على خطأ فى الاسناد ، ولا يرد على ذلك أن تكون للشاهد رواية بالتحقيقات تتفق وما ذكره الحكم إذ يكون الاثبات فى هذه الحالة قائما على روايتين يختلف كل منهما عن الأخرى مما يشوب الدليل بالفساد ، ويضيف الطاعن أنه اذا ما استبعد سبق الاصرار فان الحادث وقد وقع من عدة أشخاص يكون كل فرد منهم مسئولا وحده عن الفعل الذى وقع منه بالذات . ولما كان الحكم لم يعن بتحديد الافعال التى وقعت من الطاعن وكان الكشف الطبى قد أثبت بالمجنى عليه اصابات لا تنتج الا عن ضرب بسيط فان الطاعن لا يمكن أن يسأل الا فى حدود القدر المتيقن . ومع افتراض ان المحكمة اسندت الاصابات القاتلة للطاعن فان الجريمة وقد استبعد منها سبق الاصرار يجب أن تنزل عقوبتها عن الأشغال الشاقة المؤبدة ما دام أن المحكمة قد عاملت الطاعن بالرأفة تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دان بها الطاعن فأثبت أن نفرا من فريق الطاعن شاهد المجنى عليه أثناء تواجده بالسوق ونظرا للضغينة القائمة بين الطرفين رأى الطاعن ومن معه أن الفرصة مواتية للأخذ بالثأر فانتووا قتله وتعقبوه أثر انصرافه من السوق فى طريقه الى المحطة وما أن وجدوه منفردا ، إذ كان زميله الذى كان يرافقه وقتذاك قد سبقه الى المحطة ، حتى انهالوا عليه ضربا بعصى غليظة على رأسه ووجهه عدة ضربات قوية ولما أن هم زميله قافلا لنجدته

هرب المعتدون واستمر الطاعن يواصل اعتداءه على المجنى عليه حتى خر قتيلا . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم عن نية القتل من شأنه أن يؤدى الى ما استخلصه الحكم من ثبوت نية القتل لدى الطاعن وكان الواضح منه أيضا أن الطاعن ومن معه قد اتفقوا على قتل المجنى عليه لدى رؤية فريق منهم له بالسوق أخذا للثأر القائم بين العائلتين وأن الجميع قد ساهموا فى اقتراف الجرم واستمر الطاعن يواصل اعتداءه حتى خر المجنى عليه قتيلا تنفيذا لهذا الاتفاق ، فإن الطاعن يكون فاعلا فى جريمة القتل سواء أكان ارتكب الفعل الذى أدى الى الوفاة وحده أو كانت الوفاة لم تحدث بفعله منفردا بل نشأت عنه وعن أفعال واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه ، أما ما يثيره الطاعن من القول بعدم ثبوت سبق الاصرار فمردود بأن العقوبة المقضى بها عليه مقررة قانونا لجريمة القتل عمدا من غير سبق اصرار .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة: محمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين.

(٣٧٥)

القضية رقم ٤٨٠ سنة ٢٢ القضائية:

تموين. القمح الواجب توريده للحكومة مطلوب بذاته وفقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠. توريد قيمة ثمن القمح. لا يجدى.

ما دام الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه لم يسلم إلى الحكومة المقدار المستحق لها من محصول القمح الناتج فى سنة ١٩٥٠ حتى يوم ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥١ وهو نهاية الميعاد المحدد لتوريده فانه لا يجديه أن يكون قد ورد إلى الصراف قيمة ثمن القمح المطلوب منه إذ القمح الواجب توريده مطلوب بذاته للحكومة وفقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، والقرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز المحلة لم يسلم النسبة المطلوبة من محصول القمح الناتج لسنة ١٩٥٠ للحكومة فى الميعاد. وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٩ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ — ١ و ٥ و ١٥ من القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ ، ومحكمة جنح مركز المحلة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل . فعارض وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف . ومحكمة طنطا الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بوصف أنه لم يسلم الكمية المطلوبة منه للحكومة من القمح عن سنة ١٩٥٠ قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الواقعة المسندة إليه أصبحت غير معاقب عليها بصدور القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ الذى قد أجل توريد القمح المطلوب للحكومة حتى آخر ابريل سنة ١٩٥١، هذا إلى أن الطاعن ورد للصراف قيمة ثمن القمح المطلوب منه؛ وقدم إلى المحكمة الاستئنافية الوصول الدال على ذلك، وتاريخه ١٤ من ابريل سنة ١٩٥١، ولكن المحكمة قضت رغم ذلك بادانته دون أن تعنى بالتحدث عن دفاعه والرد عليه.

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه لم يسلم إلى الحكومة المقدار المستحق لها عليه من محصول القمح الناتج فى سنة ١٩٥٠ حتى يوم ٣٠ من ابريل سنة ١٩٥١ وهو نهاية الميعاد المحدد لتوريده، وكان القمح الواجب توريده مطلوبا بذاته للحكومة وفقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠، فإن الطعن لا يكون له أساس.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

---

(٣٧٦)

القضية رقم ٤٩٥ سنة ٢٢ القضائية :

استئناف . وجوب رفعه فى موعده . فان طرأ مانع قهرى فيجب رفعه بمجرد زوال المانع . محكوم عليه لم يقرر بالاستئناف فور زوال المرض كما هو ثابت من الشهادة الطبية التى يقدمها . عدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد .

يجب رفع الاستئناف فى موعده محسوبا من اليوم المقرر لبدئه . فإذا طرأ على المحكوم عليه مانع قهرى منعه من ذلك كان عليه بمجرد زوال المانع أن يبادر على الفور إلى رفعه . وإذن فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يقرر بالاستئناف إلا فى يوم ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥١ فى حين أن حالة المرض التى كان يعانيها قد زالت عنه طبقا للشهادة التى قدمها فى يوم ١٩ منه، فان استئنافه يكون حاصلا بعد الميعاد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه لم يسدد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٠ . وطلبت عقابه بالمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ والقرارين الوزاريين رقمى ٩٤ و ٣٠٢ سنة ١٩٥٠ . ومحكمة مركز طنطا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فاستأنف (بعد الميعاد) وقيد استئنافه برقم ٣٢٧٦ سنة ١٩٥١ ، ومحكمة طنطا الابتدائية قضت حضوريا بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد ، فى حين أنه أبدى للمحكمة أن المرض هو الذى حال بينه وبين التقرير بالاستئناف فى ميعاده وقدم لها شهادة من طبيب تثبت مرضه . ويضيف الطاعن إلى ذلك أن الحكم الابتدائى قد انطوى على مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه للأسباب التى شرحها فى تقريره .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن فقال " إن المتهم اعتذر عن التأخير باستئناف الحكم فى موعده لمرضه وقدم شهادة تاريخها ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ مذكورا بها أنه كان مصابا بنزلة صدرية حادة تستلزم راحة أسبوعين أى لغاية ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وأنه على فرض صحة هذه الشهادة فإنه كان فى حالة صحية تمكنه من التقرير فى اليوم التالى وهو ما لم يفعله ، فيكون دفاعه عديم الجدوى لا يؤثر فى تراخيه واعتبار استئنافه غير مقبول شكلا" . ولما كان ما ذكره الحكم من ذلك صحيحا فى القانون وكان يجب رفع الاستئناف فى موعده محسوبا من اليوم المقرر لبدئه فإذا طرأ على المحكوم عليه مانع قهرى منعه من ذلك كان عليه بمجرد زوال المانع أن يبادر على الفور إلى رفعه ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يقرر بالاستئناف إلا فى يوم ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥١ ، فى حين أن حالة المرض التى كان يعانيها قد زالت عنه طبقا للشهادة التى قدمها فى يوم ١٩ منه ، فان استئنافه يكون حاصلا بعد الميعاد ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فى قضائه بعدم قبول الاستئناف شكلا ، هذا ولا محل لبحث ما يثيره الطاعن غير ذلك من الأسباب الأخرى لتعلقها بالحكم الابتدائى الذى انقضى ميعاد الطعن فيه بطريق الاستئناف . ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

---

(٣٧٧)

القضية رقم ٤٩٧ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . استئنافان . اثبات الحكم المطعون فيه أن هناك استئنافين واحدا من المتهم وآخر من المسئول عن الحقوق المدنية واثباته تاريخ كل منهما . قضاؤه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا «هكذا بصيغة المفرد» . الطعن فيه بأن المحكمة لم تفطن إلى أن هناك استئنافين . لا يقبل .

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى صدره استئناف الطاعن واستئناف المسئول عن الحقوق المدنية وتاريخ كل منهما، ثم قال إن الاستئناف مقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا ثم انتهى إلى القضاء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فانه وإن كانت كلمة « الاستئناف » قد وردت بصيغة المفرد إلا أنها تنصرف إلى الاستئنافين معا ، ومن ثم لا يقبل الطعن على هذا الحكم بمقولة إن المحكمة لم تفطن إلى أن هناك استئنافين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى إصابة سعد حميده عيد بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر بأن سار بها مسرعا وإلى يسار الطريق ودون أن يطلق آلة التنبيه ولم يتخذ من الحيطة ما من شأنه مفاداة اصطدام السيارة فصدم المجنى عليه أثناء عبوره الطريق مما أحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات وقد ادعى سعد حميده عيد بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له بمبلغ خمسة عشر جنيها تعويضا ومحكمة جنح بنى سويف الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام . بحبس المتهم ثلاثة شهور ولم يفصل فى الدعوى المدنية لأن المدعى بالحقوق المدنية لم يعلن المتهم بها . وفى أثناء نظر الدعوى وجه المدعى بالحقوق المدنية إلى المتهم وإلى حسين محمد أحمد منصور بصفته

مسئولا عن الحقوق المدنية الدعوى وطالب الحكم له عليهما بمبلغ ١٥ جنيها والمصاريف المدنية ثم عدل طلباته إلى ١٠٠ جنيه تعويضا و بعد نظرها قضت فيها بتاريخ ١٣ من مايو سنة ١٩٥١ بقبولها شكلا وتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وفى الدعوى المدنية بالزام المتهم والمسئول مدنيا بأن يدفعا على وجه التضامن للمدعى المدنى مبلغ عشرين جنيها مصريا فاستأنف المتهم كما استأنف المسئول عن الحقوق المدنية ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ

المحكمة

...حيث إن الطعن يتحصل فى أن المحكمة الاستئنافية قضت بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا ، دون أن تفطن إلى أن أمامها استئنافين ، لا استئنافا واحدا ، أحدهما المرفوع من الطاعن والثانى مرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية ، فلم تبين أيهما قضت برفضه ، ويقول الطاعن إن الحكم فوق ذلك جاء قاصرا فى الرد على دفاعه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى صدره استئناف الطاعن واستئناف المسئول عن الحقوق المدنيـة وتاريخ كل منهما ثم قال إن الاستئناف مقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا وانتهى إلى القضاء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وواضح من ذلك أن كلمة «الاستئناف» و إن وردت بصيغة المفرد إلا أنها تنصرف إلى الاستئنافين معا ، ومن ثم فلا محل لمـا يثيره الطاعن فى هذا الخصوص .

هذا ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة عليها وأشار إلى ما قرره الطاعن فى التحقيقات وفند دفاعه للاعتبارات التى أوردها فان الطعن يكون برمته على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٣٧٨)

القضية رقم ٥٠١ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من اثارته . مثال .

إذا كان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه ضرب المجنى عليها ضربا أحدث أذى بجسمها تجاوز فيه حق التأديب المقرر شرعا للزوج على زوجته ، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة للضرب المنطبق على الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فإنه لاجدوى للطاعن مما يثيره فى شأن الحبس والتعذيب إذ أن مصلحته من الطعن تكون منتفية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه قبض على مرزوقه أحمد عبد اللطيف وحجزها فى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض بأن حبسها داخل غرفة وأغلق بابها بالقفل ووضع فى قدميها قيدا حديدا أعده لذلك وعذبها بالتعذيبات البدنية فأحدث بها الإصابات الموضحة بالتقرير الطبى وطلبت من قاضى الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢٨٠ و ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة عبد الغنى عبد الباقى أبو زيد بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعن الطاعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالقبض على المجنى عليها وحجزها وحبسها وتعذيبها بالتعذيبات البدنية قد جاء قاصرا فضلا عما شابه من بطلان فى الاسناد وخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم أسند إليه أفعالا لم تقل المجنى عليها إنه قارفها وأن التقرير الطبي إذا كان قد أيد المجنى عليها فيما نسبته إليه من أنه ضربها فإن دعوى القبض أو الحجز أو الحبس لم يقم عليها دليل وأن الطاعن إذ أغلق باب المنزل على المجنى عليها وهى زوجته فإنه لم يقصد الى الحبس لذاته وإنما أراد منعها من الخروج من المنزل إلا بإذنه ولا يصح مساءلته عن ذلك جنائيا ما دام يستعمل حقا مقررا له شرعا . هذا الى أن الإصابات التى وجدت بالمجنى عليها كما أثبتها الحكم لم تبلغ من الجسامة درجة تسمح باعتبارها تعذيبات بدنية فى حكم المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم من قول للمجنى عليها له سنده فيما شهدت به أمام المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هـذا الخصوص لا يكون له محل ولا يخرج عن المجادلة فى تقدير الأدلة ومبلغ الاطمئنان إليها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . هـذا الى أنه لما كان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه ضرب المجنى عليها ضربا أحدث أذى بجسمها تجاوز فيه حق التأديب المقرر شرعا للزوج على زوجته وكانت العقوبة التى وقعت عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة للضرب المنطبق على الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره فى شأن الحبس والتعذيب إذ أن مصلحته من الطعن على الحكم بهذا الوجه تكون منتفية .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : محمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٣٧٩)

القضية رقم ٥٠٥ سنة ٢٢ القضائية :

تزوير . محرر اصطنع فى صورة محرر رسمى نسب زورا إلى الموظف المختص بتحرير أشباهه . يعطى حكم المحرر الرسمى فى باب التزوير .

المحرر الذى يصطنع فى صورة المحررات الرسمية وينسب زورا إلى الموظف العمومى المختص بتحرير أشباهه ولو أنه لم يصدر فى الحقيقة عن الموظف المذكور، يعطى حكم المحرر الرسمى فى باب التزوير .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — ارتكب تزويرا فى محررين رسميين هما تصريحان بصرف كمية من سكر الطوارئ أحدهما مؤرخ ١١ من يناير سنة ١٩٥٠ بصرف ست أقات سكر لسيد نعيم سيد والآخر بتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٥٠ بصرف خمس أقات سكر لابراهيم حسن محمود بأن اصطنع هذين التصريحين ونسب صدورهما زورا لرئيس مكتب تموين بنى سويف شحاته عوض افندى . وثانيا — استعمل التصريحين المزورين سالفى الذكر بأن قدمهما إلى الموظف المختص بمكتب تموين بندر بنى سويف لإثباتها بالدفاتر . وطلبت عقابه بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بندر بنى سويف قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم

ثلاثة أشهر مع الشغل. فاستأنفت النيابة ؛ كما استأنف المتهم ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ اعتبر طلبى التصريح بصرف كمية من سكر الطوارئ موضوع الاتهام ورقتين رسميتين فى حين أنهما ورقتان عرفيتان لم تكتسبا شكل المحررات الرسمية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فقال "إن الطاعن قدم إلى موظف التموين بمكتب بنى سويف طلبين بصرف كمية من سكر الطوارئ وعلى كل منهما تصريح بالصرف مذيل بتوقيع منسوب لرئيس مكتب التموين الذى نفى صدورهما منه، وتبين من تقرير المضاهاة أن التأشير بالصرف والتوقيع المنسوب إلى رئيس المكتب ليسا بخطه ، وأن الطاعن هو الكاتب لعبارات الطلبين والتأشيرين بالصرف المذيلين بهما". لما كان ذلك ، وكان المحرر الذى يصطنع فى صورة المحررات الرسمية وينسب زورا إلى الموظف العمومى المختص بتحرير أشباهه ولو أنه لم يصدر فى الحقيقة عن الموظف المذكور ، يعطى حكم المحرر الرسمى فى باب التزوير، فإن المحكمة حين دانت الطاعن بالتزوير فى محرر رسمى لا تكون قد أخطأت فى شىء ، ويكون الطعن بذلك فى غير محله ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من يونية سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك ومحمد احمد غنيم بك وباسيلى موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٣٨٠)

القضية رقم ٥٠٩ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . الاعتذار بالمرض . مسألة موضوعية .

الاعتذار بالمرض هو مما يفصل فيه قاضى الموضوع ، فمتى لم يقبله لعدم اطمئنانه الى الدليل المقدم عليه فلا تجوز اثارة الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمد مرسى سليمان ٢ — فتح الله عبد الحفيظ دسوقى (الطاعن) ٣ — عبدالله ابراهيم سليم وعلى محمد نوفل ٤ — عبد الفتاح حسين شلبى بأنهم : أتلفوا الألواح الزجاجية المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لشركة أتوبيس الشرقية والدقهلية وأحالوها غير صالحة للاستعمال وكان ذلك بقصد الاساءة وطلبت عقابهم بالمادة ١/٣٦١ من قانون العقوبات ومحكمة جنح أبو حماد الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل فعارضوا فى هذا الحكم وقضى فى معارضتهم بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فاستأنف المتهمون الثانى (الطاعن) والثالث والخامس ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت فيه حضوريا للثانى والثالث وغيابيا للخامس بعدم قبول استئناف المتهمين شكلا لرفعه بعد الميعاد فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى قول الطاعن إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد جاء قاصرا : ذلك أن الثابت بالحكم أنه بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٥١ تقرر من وكيل الطاعن باستئناف حكم محكمة أول درجة بموجب توكيل أباح له ذلك وأن هذا التوكيل قد أرفق به شهادة مرضية تفيد أن الطاعن كان مريضا ابتداء من ٢١ من ابريل سنة ١٩٥١ ، وأن الحاضر عن الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية دفع بأنه كان مريضا فلم يتمكن من الحضور للتقرير بالاستئناف فى الميعاد ، إلا أن المحكمة على الرغم مما تقدم أسست قضاءها بعدم قبول الاستئناف على أنها لم تقتنع بالشهادة المرضية كدليل على قيام المانع القهرى لدى الطاعن من التقرير باستئنافه فى الميعاد القانونى وذلك دون أن تبين فى حكمها أسباب عدم اقتناعها بتلك الشهادة ليكون ذلك منها ردا على دفاع الطاعن . كما لم تحقق حصول المرض وقيام المانع ولم تستدع الطبيب صاحب الشهادة لمناقشته فيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد قد بنى قضاءه على أنه لا يعول على الشهادة المرضية التى قدمها للدلالة على المرض الذى أقعده وعلى أنه لا يقتنع بها كمانع قهرى منعه من التقرير بالاستئناف فى الميعاد . ولما كان يبين من ذلك أن المحكمة لم تصدق الشهادة المرضية المقدمة من الطاعن ولم تطمئن اليها كدليل على قيام المانع القهرى لديه من التقرير باستئنافه فى الميعاد الذى حدده القانون ، وكان يلزم عن ذلك عدم امكان مطالبتها بمناقشة المرض الوارد فيها أو تحقيق المانع المبين بها مادامت هى لم تثق به ، وكان الطاعن من جهته لم يطلب إليها استحضار الطبيب الذى حرر الشهادة لمناقشته فيها حتى يصح له النعى على الحكم لهذا السبب . لما كان ما تقدم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل إذ أن الاعتذار بالمرض هو مما يفصل فيه قاضى الموضوع فمتى لم يقبله لعدم اطمئنانه الى الدليل المقدم عليه فلا تجوز إثارة الجدل بشأنه لدى محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

(٣٨١)

القضية رقم ٥١٠ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . تأخير التوقيع على الحكم فى الميعاد المحدد فى القانون . ماذا يجب ليترتب على هذا التأخير وقف سريان ميعاد الطعن وتقديم أسبابه ؟ أن يثبت عدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور بشهادة من قلم الكتاب .

إذا كان الطاعن قد قرر الطعن فى الميعاد ، وكان مؤشرا على الحكم بإخطار محاميه بورود الحكم فى اليوم السادس من شهر مارس سنة ١٩٥٢ فقدم أسباب طعنه فى السادس عشر منه بعد مرور أكثر من ثمانية عشر يوما على تاريخ صدور الحكم ، ففى هذه الحالة يشترط لقبول الأسباب أن يحصل الطاعن على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم فى ميعاد الثمانية الأيام التالية لصدوره . ذلك أنه يجب — لكى يترتب على تأخير التوقيع على الحكم وقف سريان ميعاد الطعن فيه بطريق النقض وتقديم أسباب هذا الطعن إلى تاريخ إعلان المحكوم عليه إعلانا رسميا بإيداع الحكم قلم الكتاب — أن يثبت عدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور بشهادة من قلم كتاب المحكمة بذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين : المتهم الأول ضرب حسن مجاهد حسن ورزق حسن مجاهد فأحدث بكل منهما عاهة مستديمة . والمتهم الثانى أولا — ضرب يحيى سيد محمود المتهم فأحدث به عاهة مستديمة . ثانيا — ضرب حسين سيد محمود فأحدث به إصابة تحتاج لعلاج أقل من عشرين يوما . وطلبت من قاضى الإحالة إحالة المتهمين المذكورين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما : الأول بالمادة ١/٢٤٠ والثانى بالمادتين ٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت عملا بالمادة ١/٢٤٢ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من محمد سيد محمود وعوض على أحمد بالحبس

مع الشغل مدة سنة واحدة وذلك على اعتبار أن التهمة الموجهة إلى المتهم الاول هى ضرب أحدث إصابات اقتضى علاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر على الطاعنين حضوريا بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ فلم يقرر الطاعن الثانى الطعن فيه إلا فى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٢ أى بعد الميعاد القانونى فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

ومن حيث إن الطاعن الأول وإن قرر الطعن فى الميعاد وكان مؤشرا على الحكم باخطار محاميه بورود الحكم فى اليوم السادس من شهر مارس سنة ١٩٥٢ فقدم أسباب طعنه فى السادس عشر منه أى بعد مرور أكثر من ثمانية عشر يوما على تاريخ الحكم ، إلا أنه يشترط لقبول الأسباب فى هذه الحالة أن يحصل الطاعن على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم فى ميعاد الثمانية الأيام التالية لصدوره ، ذلك أنه يجب لكى يترتب على تأخير التوقيع على الحكم وقف سريان موعد الطعن فيه بطريق النقض وتقديم أسباب هذا الطعن إلى تاريخ إعلان المحكوم عليه إعلانا رسميا بايداع الحكم قلم الكتاب — يجب أن يثبت عدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور بشهادة من قلم كتاب المحكمة بذلك وهو ما لم يحصل فى واقعة هذا الطعن من الطاعن الأول ومن ثم فان طعنه يكون كذلك غير مقبول شكلا وذلك عملا بنص المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة: ابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين.

(٣٨٢)

القضية رقم ٥١٢ سنة ٢٢ القضائية:

نقض. التقرير بالطعن بعد الميعاد. ادعاء الطاعن أن مانعا قهريا حال دون ذلك. عدم تقديمه الأسباب إثر زوال هذا المانع أيضا. طعن غير مقبول شكلا.

إن المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية توجب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم الحضورى وإلا سقط الحق فيه. فاذا كان الطاعن، وإن ادعى أنه لم يستطع أن يقرر الطعن فى المدة المقررة بالقانون لسبب قهرى خارج عن إرادته وأنه بادر فقرر الطعن فى اليوم التالى لا نقضاء عذره، لم يقم بإيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن إثر زوال هذا المانع أيضا بل إنه لم يودعها إلا بعد مدة قاربت العشرين يوما، ولم يعتذر عن هذا التأخير إلا بدعوى المرض وحده ولم يشر إلى عيب فى الإجراءات ولم يدع فى طعنه أنه حال بينه وبين إيداع هذه الأسباب مانع قهرى كذلك — فهذا الطعن لا يكون مقبولا شكلا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من: ١ — حسن على خضر (الطاعن) و ٢ — السيد فرماوى مقلد و ٣ — عبد الحميد على خضر و ٤ — ابراهيم خليل مقلد بأنهم أولا — اشتركوا مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هى إشارة المحضر ابراهيم أمين أفندى المؤرخ ٢٤ أكتوبر

سنة ١٩٤٣ والمثبتة على عقد الايجار المؤرخ أول مارس سنة ١٩٤٣ وذلك بأن اتفق المتهمان الأول والثانى مع المتهم المجهول على اصطناع عقد إيجار مماثل لعقد سابق بإيجار مركب شراعية صادرة من المتهم الثانى إلى الأول فقام المجهول بتحرير هـذا العقد وقلد العبـارة التى كانت على العقد الصحيح بخط المحضر وهى عبارة نظر فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٣ وكذلك توقيع المحضر سالف الذكر وساعدهما المتهمان الثالث والرابع بأن وقعا على هذا العقد المصطنع بختميهما تأييدا لهما فوقعت جريمة التزوير بناء على هـذا الاتفاق وتلك المساعدة والمتهم الأول أيضا استعمل هـذا العقد المزور مع علمه بتزويره بأن قدمه فى القضية ١٤٨٨ سنة ١٩٤٤ مستعجل مصر . والمتهم الثانى أيضا اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق فى استعمال المحرر بأن اتفق معه على تقديمه فى الدعوى المستعجلة سالفة الذكر فقدمه بناء على هذا الاتفاق . وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠/٢—٣ و٤١ و٢١١ و٢١٢ و٢١٤ من قانون العقوبات للأول و٤١ و٢١١ و٢١٢ و٢١٤ و٤٠/٢ و٤١ و٢١٤ من نفس القانون للثانى و ٤٠ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ منه للثالث والرابع . ومحكمة جنح الدرب الأحمر قضت حضوريا للأول (الطاعن) وغيابيا للباقين عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى جميع المتهمين مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى بحبس كل من المتهمين الأول والثانى سنة واحدة مع الشغل وحبس كل من الثالث والرابع ستة أشهر بالشغل . فاستأنف المتهم الأول (الطاعن) . ومحكمة مصر الابتدائية قضت عملا بالمواد ٤٠/٢—٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ مع تطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بتعـديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل . فطعن المحامى عن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٢ (بعد الميعاد) كما قدم الأسباب فى ١٦ مارس سنة ١٩٥٢ (بعد الميعاد أيضا) .

المحكمة

... حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٢ فقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٢ وقدم شهادة طبية مؤرخة فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٢ جاء بها أنه كان مريضا ولم يكن يستطيع مغادرة فراشه منذ يوم ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ حتى يوم ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٢ — إلا أن الطاعن لم يودع تقريره بالأسباب إلا فى ١٦ من مارس سنة ١٩٥٢

وحيث إنه لما كانت المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية توجب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف ثمانيـة عشر يوما من تاريخ الحكم الحضورى وإلا سقط الحق فيـه ، وكان الطاعن وإن ادعى أنه لم يستطع أن يقرر الطعن فى المدة المقررة بالقانون لسبب قهرى خارج عن إرادته وأنه بادر فقرر الطعن فى اليوم التالى لانقضاء عذره إلا أنه لم يقم بإيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن أثر زوال هذا المانع أيضا بل أنه لم يودعها إلا بعد مدة قاربت العشرين يوما . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يعتذر عن هذا التأخير إلا بدعوى ذلك المرض وحده فلم يشر إلى عيب فى الاجراءات ولم يدع فى طعنه أنه قد حال بينه و بين إيداع هـذه الأسباب مانع قهرى كذلك . لما كان ما تقدم فان الطعن لا يكون مقبولا شكلا .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسني بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : محمد أحمد غنيم بك وباسيلي موسى بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٣٨٣)

القضية رقم ٢٣٢ سنة ٢٢ القضائية :

انقضاء الدعوى العمومية . يوم نشر قانون الإجراءات الجنائية في ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ هو موعد تطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه . جنحة . مضى أكثر من أربع سنوات ونصف من وقت وقوعها إلى يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ . انقضاء الدعوى .

قد استقر قضاء هذه المحكمة على جعل يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى نشر فيه قانون الإجراءات الجنائية موعدا لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه . فإذا كانت واقعة الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد مضى عليها أكثر من أربع سنوات ونصف سنة من وقت وقوعها إلى يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ — فهذه الدعوى تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين براءة الطاعن منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : شرع فى قتل زغلول على عوض عمدا وذلك بأن طعنه بمطواة فى ظهره قاصدا من ذلك قتله فأحدث به جرحا طعنيا نافذا مبينا بالكشف الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أن هذا المتهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع أيضا فى قتل محمد سعد بأن طعنه بآلة حادة فى ظهره قاصدا من ذلك قتله فأحدث به جرحا طعنيا مبينا بالكشف الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف هذا المجنى عليه بالعلاج. ثانيا : ضرب محمد على عوض وعبده درويش وفضل الله ميخائيل فأحدث بهم

الإصابات المبينة بالكشوف الطبية والتى تقرر لعلاجهم منها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤-٢ و ٢٤٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة حسن حسن على الشهير برز بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بجلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٤٧ بالنقض والإحالة . ومحكمة الإعادة قضت عملا بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٥٠ و ٣٢ من نفس القانون بمعاقبة حسن حسن على الشهير برز بالحبس مع الشغل مدة أربع سنين عن التهم المسندة إليه وأعفته من المصاريف وذلك على اعتبار أن المتهم المذكور فى الزمان والمكان المذكورين أولا — أحدث جروحا بكل من زغلول على عوض ومحمد سعد وعبده درويش عيسى نشأ عنها مرضهم وعجزهم عن أعمالهم الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . وثانيا — أحدث بكل من محمد على عوض وفضل الله ميخائيل فضل الله جروحا تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . فطعن الطاعن لثانى مرة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إنه لما كانت الدعوى الجنائية تنقضى فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة ألا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها وكانت الواقعة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد مضى عليها أكثر من أربع سنوات ونصف سنة من وقت وقوعها فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ إلى يوم نشر قانون الإجراءات الجنائية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على جعله موعدا لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن لانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٣٨٤)

القضية رقم ٢٦١ سنة ٢٢ القضائية :

ا — قذف . إثبات وقائعه . لا يشترط لذلك دليل معين . إثباتها جائز بكل الطرق .

ب — إثبات . دليل . مباشر أو غير مباشر . يكفى ما دام مؤديا إلى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة .

١ — إن القانون لا يستلزم لإثبات وقائع القذف دليلا معينا بل هى يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال .

٢ — متى استقرت عقيدة المحكمة على رأى فلا يهم أن يكون ما استندت إليه فى ذلك دليلا مباشرا أو غير مباشر ما دام هذا الدليل مؤديا عقلا إلى ما رتبته المحكمة عليه ، فإن القانون لا يشترط فى الدليل مهما كان نوعه أن يكون مباشرا أى شاهدا بذاته على الحقيقة المطلوب إثباتها ، بل يكفى أن تستخلص منه المحكمة تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها متى كان هو ينم عليها من طريق غير مباشر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده (الأستاذ على أمين) بأنه باعتباره رئيس التحرير لمجلة آخر لحظة : أولا — قذف علانية فى حق حضرة صاحب المعالى محمد فؤاد سراج الدين باشا وزير الداخلية بأن أسند إليه كذبا وبسوء قصد واقعة لو كانت صادقة لأوجبت عقابه قانونا واحتقاره عند أهل وطنه وذلك بأن نشر

فى العدد ٨٨ من مجلة آخر لحظة التى تم طبعها وتوزيعها على الجمهور خبرا ورسما مقتضاهما أن هناك رقابة على التليفونات المحلية . ثانيا — نشر بسوء قصد وعلانية أخبارا كاذبة من شأنها أن تلحق ضررا بالمصلحة العامة بأن أذاع فى العدد رقم ٨٨ من مجلة آخر لحظة التى تم طبعها وتوزيعها على الجمهور خبرا ورسما مقتضاهما أن هناك رقابة على التليفونات المحلية .وطلبت معاقبته طبقا للمواد ١٧١ و ١٨٨ و ١٩٥ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٧ من قانون العقوبات و بمقتضى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ . ومحكمة جنايات القاهرة قضت عملا بالمادة ٥٠ فقرة ثانية من قانون تشكيل محاكم الجنايات بالبراءة . فطعن رئيس نيابة الصحافة والنشر فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة القذف المسندة إليه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله . ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات تشترط لإعفاء القاذف من العقاب إلى جانب حسن نيته — أن يثبت صحة الواقعة التى أسندها إلى المقذوف فى حقه وأن المحكمة قد رأت أن هذه الواقعة قد ثبتت صحتها مما شهد به شاهدا المطعون فى حقه من أن الظروف والقرائن قد توافرت لديهما على الاعتقاد بأن تليفوناتهما كانت تحت الرقابة . مع أن هذا منها غير سليم إذ أن هذين الشاهدين لم يشهدا بأنهما عاينا الرقابة مفروضة فعلا على تليفوناتهما أو سمعا من واحد أو أكثر ممن باشروها أو عملوا عليها أن هذه الرقابة موجودة فعلا حتى يمكن أن يوصف قولهما بوجودها أنه شهادة يصح الأخذ بها فى القانون بل أن ما ذكره هذان الشاهدان لا يعدو مجرد رأى لهما يفتقر إلى ما يثبته . وتضيف الطاعنة أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا إذ لم يورد الظروف والقرائن التى قال الشاهدان إنها قد توافرت لديهما فجعلتهما يعتقدان بوجود الرقابة على تليفوناتهما وجعلت المحكمة بدورها . . . قد الشاهدان من وجود الرقابة فعلا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فقال : " إن المتهم قرر أنه نشر الخبر موضوع هذه المحاكمة عند ما وصل إلى علمه من مصادر يعتقد أنها مطلعة ومن زعماء ورؤساء وزارة سابقين شكوا من أن تليفوناتهم موضوعة تحت الرقابة وأنه سمع من أشخاص موثوق بهم أن وزيرا فى الوزارة الحالية يشكو أيضا من ذلك كما يشكو صحفى كبير ... وأن المتهم فى سبيل إثبات صحة الخبر المشار إليه قد أتى فى الجلسة بشهود من ذوى المكانة أحدهم وزير معارف سابق ومن حزب الحكومة الحاضرة والثانى وزير مالية سابق فى الوزارة الحالية والثالث النائب العام السابق فشهدوا بأن الظروف والقرائن توافرت لديهم على الاعتقاد بأن تليفوناتهم موضوعة تحت الرقابة حتى بعد رفع الأحكام العرفية وذلك للأسباب التى ذكروها فى أقوالهم وعلى الأخص الشاهد الثالث الذى ذكر وقائع معينة ... وأن المحكمة ترى أن ركن سلامة النية وشرط إثبات صحة الواقعة اللذين تتطلبهما الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات قد توافرا مما شهد به الشهود الذين أتى المتهم بهم وسمعت المحكمة أقوالهم ... وأن المحكمة تأخذ بما شهد به هؤلاء الشهود من أن تليفوناتهم كانت عليها رقابة " . لما كان ذلك وكان القانون لا يستلزم لإثبات وقائع القذف دليلا معينا بل يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال ، وكان لقاضى الموضوع كامل السلطة فى تقدير أدلة الدعوى ، إذ الأمر مرجعه فى المواد الجنائية إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة أو عدم صحة الأدلة المطروحة عليها . فمتى استقرت عقيدتها على رأى فلا يهم أن يكون ما استندت إليه فى ذلك دليلا مباشرا أو غير مباشر متى كان هذا الدليل مؤديا عقلا إلى ما رتبته عليه المحكمة . ذلك أن القانون لا يشترط فى الدليل مهما كان نوعه أن يكون مباشرا أى شاهدا بذاته على الحقيقة المطلوب إثباتها بل يكفى أن تستخلص منه المحكمة تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها متى كان هو ينم عليها عن طريق غير مباشر . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد أوردت فى حكمها مؤدى ما أخذت به واطمأنت إليه من أدلة واعتبارات على صحة الواقعة التى أسندها المطعون ضده إلى المقذوف فى حقه ، وكانت هذه الأدلة والاعتبارات من شأنها أن تؤدى فى العقل والمنطق إلى ما رتب عليها فإنه لا تصح مجادلتها فى ذلك لدى

محكمة النقض، إذ المجادلة فى هذه الصورة لايكون لها من معنى إلا إثارة المناقشة فى تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز التعقيب على محكمة الموضوع فيه. هذا ولا يعيب الحكم أنه وقد انتهى إلى براءة المتهم بناء على ما اطمأن إليه من صحة شهادة الشهود أن يكون قد أغفل إيراد الظروف والملابسات التى أدت لهذا الاطمئنان.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة احمد حسنى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة: ابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك المستشارين.

---

(٣٨٥)

القضية رقم ٤٩١ سنة ٢٢ القضائية:

تفتيش. الطعن فى اذن التفتيش بعدم تعيين المنزل المراد تفتيشه. وجوب التمسك به امام محكمة الموضوع.

إذا كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الإذن بسبب ما تقوله فى طعنها عن عدم تعيين المنزل المراد تفتيشه، فلا تجوز إثارة ذلك أمام محكمة النقض، إذ هذا من الدفوع الموضوعية التى تتطلب تحقيقا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من: ١ — شريفه محمد عثمان (الطاعنة) ٢ — نعيمه محيى الدين ٣ — فتحيه محمد سالم بأنهن: المتهمة الأولى فتحت وأدارت المحل المبين المعالم بالمحضر للفجور والدعارة بأن استخدمت فيه المتهمتين الثانية والثالثة لهذا الغرض. والمتهمتان الثانية والثالثة — حرضتا واستدرجتا كلا من على محمد على ورياض محمود حسن على ارتكاب الفجور والدعارة بأن استدرجتاهما لداخل المنزل سالف الذكر ووجهتا إليهما الالفاظ المبينة بالمحضر. وطلبت عقابهن

بالمواد ١ فقرة أولى و ٨ فقرة أولى وثانية و١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٠ وفى أثناء نظر الدعوى امام محكمة جنح الفشن الجزئية دفع الحاضر مع المتهمتين الثانية والثالثة ببطلان إذن التفتيش وبعد نظرها قضت عملا بالمواد ٢/١ و١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بالنسبة إلى المتهمة الأولى و١/١ و١٣ من نفس القانون بالنسبة الى الثانية والثالثة مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة الى جميع المتهمات أولا — برفض الدفع ببطلان التفتيش وثانيا — بحبس كل من المتهمات سنة مع الشغل ووضع كل منهن تحت مراقبة البوليس لمدة سنة تبدأ من وقت انتهاء عقوبة الحبس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية وأمرت بوقف تنفيذ العقوبتين لمدة خمس سنوات . فاستأنفت المتهمتان كما استأنفته النيابة ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت حضوريا للاولى (الطاعنة) وغيابيا بالنسبة الى الثانية والثالثة بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحامى الوكيل عن الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى القول بأن الطاعنة دفعت ببطلان التفتيش لأن الإذن الصادر عنه لم يبين به حدود وموقع المنزل المراد تفتيشه بيانا كافيا وأنه إذا كان قد ورد به اسم الطاعنة واعتبر أنه معين باسمها على اعتبار أنها مقيمة به فانه ثابت من التحقيق أنها لا تقيم بذلك المنزل بل تقيم مع والدتها بمنزل آخر . هذا الى أن التفتيش قد أجرى بمعرفة رجل البوليس الملكى وهو ليس من رجال الضبطية القضائية وأنه لا يغير من الأمر أن يكون معه الكونستابل الصادر له الانتداب أصلا بالتفتيش إلا أن المحكمة رفضت الدفع بمقولة إن التفتيش تم بمعرفة الكونستابل وهو من رجال الضبطية القضائية وأن ما حصل من تفتيش بمعرفة المخبر إنما تم تحت إشراف الكونستابل مع أن هذا الذى قالته المحكمة خطأ فى القانون بجانب أنه جاء قاصرا فى الرد على الدفاع . وتضيف الطاعنة أن الأدلة التى ساقتها المحكمة لإثبات التهمة لا تؤدى إلى ما انتهت إليه عنها ثم انها قد دافعت بأن التهمة ملفقة باتفاق بعض الجيران مع رجال

المباحث بدليل ما تبين عن حالة شاهدى الاثبات وما ظهر من أقوالهما ومما شهد به شاهد النفى ، ولكن المحكمة لم تتعرض لهذا الدفاع ولم تشر إليه مما يجعل الحكم مشوبا بالقصور .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وتعرض لما دفعت به الطاعنة من بطلان الاذن الصادر بالتفتيش بناء على أنه لم يعين به من يحق للمأمور المأذون انتدابه للقيام به وأن من قام به فعلا لم يكن من مأمورى الضبطية القضائية فرفضته المحكمة وقالت : "وحيث إنه يبين من محضر ضبط الواقعة المحرر بمعرفة نائب مأمور مركز الفشن انه أثبت فيه أن النيابة أذنت له ولمن ينتدبه من رجال الضبطية القضائية لاجراء التفتيش وقد انتدب كونستابل المباحث محمود صديق للقيام بالتفتيش وهذا يكفى أن يذكر نائب المأمور بمحضره أنه انتدب الكونستابل لاجراء التفتيش ومن ثم يكون ما أجراه من تفتيش قد وقع صحيحا كما ثبت من التحقيقات أن التفتيش الذى أجراه البوليس الملكى بكرى محمد شعبان كان تحت اشراف الكونستابل المذكور ، واذن فتفتيشه صحيح وتكون محكمة أول درجة قد أصابت فيما قضت به من رفض هذا الدفع " لما كان ذلك وكان ما أوردته المحكمة من أدلة من شأنه أن يؤدى الى ما رتبتـــه عليها وكان ما ذكرته ردا على الدفع سائغا وصحيحا فى القانون وكانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الاذن بسبب ما تقوله فى طعنها عن عدم تعيين المنزل المراد تفتيشه وهو من الدفوع التى تتطلب تحقيقا ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وكان الرد على دفاعها من أن التهمة ملفقة مستفادا ضمنا من إيراد أدلة الثبوت . لما كان ما تقدم جميعه فان ما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يكون له محل ولا يعدو فى حقيقته محاولة إعادة المناقشة فى تقدير الأدلة فى الدعوى ومبلغ الاطمئنان اليها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا يقبل الخوض فيه أمام هذه المحكمة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : محمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٣٨٦)

القضية رقم ٥٠٤ سنة ٢٢ القضائية :

شاهد . سماعه فى غيبة المتهم . طلب المتهم سماعه . رفض هذا الطلب . الاعتماد على شهادة ذلك الشاهد . خطأ .

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحاكم بنفسها بحضور الخصوم. فاذا رفضت المحكمة الاستئنافية طلب المتهم سماع شاهد واستندت فى حكمها إلى ماقرره هذا الشاهد فى غيبة المتهم فانها تكون قد أخطأت.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء الموصوفة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة إضرارا بها وكانت لم تسلم اليه إلا على وجه الوديعة لحراستها حالة كونه مالكا . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح سنورس قضت غيابيا ببراءة المتهم فاستأنفت النيابة ومحكمة الفيوم الابتدائية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بالغاء الحكم وحبس المتهم شهرين مع الشغل ، فعارض وقضى بتأييد الحكم . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه طلب إلى المحكمة سماع شهادة الصراف الذى أوقع الحجز لمناقشته فيما أثبته بمحضر الحجز من أنه ترك

الزراعة المحجوز عليها فى حراسته لامتناعه عن التوقيع على المحضر وفيما شهد به فى غيبته أمام محكمة الدرجة الأولى من أنه لم يكن موجودا وقت الحجز وأنه طلب منه بعد ذلك قبول الحراسة فرفضها فلم تجب المحكمة الاستئنافية هذا الطلب وتكون بذلك قد أخلت بحق الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بجريمة تبديد الزراعة المحجوز عليها إداريا قد استند فى ذلك إلى ما أثبته الصراف فى محضر الحجز وما شهد به أمام محكمة أول درجة وأشار إلى أنه لا حاجة بعد ذلك لإجابة طلب الدفاع عن المتهم إعادة مناقشة الصراف . لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة محكمة الدرجة الأولى أنها إنما سمعت شهادة الصراف فى غيبة الطاعن وكان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحاكم بنفسها بحضور الخصوم ، فان المحكمة الاستئنافية إذ رفضت طلب الطاعن سماع الشاهد واستندت إلى ما قرره فى غيبته تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها ويبطله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة: أحمد حسني بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك المستشارين.

---

(٣٨٧)

القضية رقم ٣٧١ سنة ٢٢ القضائية:

تزوير . فقد الورقة المزورة . لا يترتب عليه عدم ثبوت جريمة التزوير .

إن فقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير. إذ الأمر في ذلك مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم في أول سبتمبر سنة ١٩٤٩ بقسم الجمالية أولا — سرقوا المصاغ المبين قيمة ووصفا بالمحضر والمملوك لأمين ونور السرجانى حالة كون المتهمين الثانى والثالث من مستخدمى محل المجنى عليهما . وثانيا — توصلوا بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ ٦٠٠ مليم من محل السرجانى بأن اتخذوا طرقا احتيالية من شأنها الايهام بواقعة مزورة وتصويرها فى صورة واقعة صحيحة بأن تقدم المتهم الاول لمحمد عبد المعطى جاد الصراف بالمحل بقسيمتين إحداهما بشراء مصاغ من المحل بمبلغ ١٤ جنيها و ٨٠٠ مليم والثانية ببيع مصاغ له بمبلغ ١٥ جنيها و ٤٠٠ مليم وتمكنوا بهذه الواقعة من الاستيلاء على مبلغ النقود . وطلبت عقابهم بالمادتين ٣١٧/٥ — ٧ ، ٣٣٦ من قانون العقوبات. وقد ادعى محمود أمين السرجانى افندى بحق مدنى قبل المتهمين وطلب القضاء له بمبلغ خمسين جنيها مؤقتا بصفة تعويض . ومحكمة جنح الجمالية قضت عملا

بالمـادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهمين فاستأنفت النيابة كما استأنفه المدعى بالحقوق المدنية . ومحكمة مصر الابتدائية قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادة ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات بالغاء الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور مع الشغل عن التهمتين وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ ١٥ جنيها و ٤٠٠ مليم . فطعن الوكيل عن الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى أن القسيمتين المبينتين فى وصف التهمة ضاعتا من ملف الدعوى ، ولما كان الدفاع يدور على أنهما صحيحتان وأن العبارة المدونة عليهما بتوقيع محمود السرجانى صاحب المحل صحيحة ، فانه قد ترتب على ضياعهما حرمان الطاعنين من دفاع جوهرى ، هو التحقق من صحة هذه العبارة ، وعرضها عند اللزوم على خبير فنى حتى إذا ما قرر صحتها ، انهار الاتهام من أساسه وقد أخذت محكمة أول درجة بهذا الدفاع وقضت بالبراءة ، ثم جاء الحكم المطعون فيه فألغى حكم البراءة دون أن يرد على هذه الاعتبارات وقد استشهد الطاعنون بشهود نفى شهدوا بأن شهود الاثبات مدفوعون إلى الشهادة بتأثير أحمد السرجانى شقيق المجنى عليه فلم يتعرض الحكم لشهادة النفى بكلمة ، بينما توسع فى الكلام على شهود الإثبات كما أشار إلى أن محمود السرجانى قرر أنه لم يكن موجودا بالمحل وقت وقوع الحادث فى حين أن الثابت فى التحقيق ومن أقوال الشاهد نفسه أنه كان موجودا فى الدور العلوى . وقد دانت المحكمة المتهمين بجريمتى السرقة والنصب دون أن تتكلم عن جريمة السرقة بل قالت إنها تستظهر من وقائع الدعوى أن المتهمين دبروا هذا الحادث بوسائل احتيالية هى تحرير قسيمة صرف بمبلغ ١٥ جنيها و ٤٠٠ مليم مقابل القسيمة الوارد بها ١٤ جنيها و ٨٠٠ مليم وأسبغوا على الواقعة عملية بيع وشراء ومكنوا المتهم الأول بذلك من الحصول على المصاغ الذى اشتراه بغير مقابل ، ومع ذلك فان الحكم قد انتهى إلى تطبيق مادتى السرقة والنصب معا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق المتهمين أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . ولما كان فقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى ذلك مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم ، وكان ما ينعاه الطاعنون على الحكم من أنه تحدث عن جريمة النصب دون جريمة السرقة مع أنه انتهى إلى إدانتهم فى الجريمتين معا لا جدوى منه ولا مصلحة لهم فيه ، مادام الحكم قد جاء سليما فيما انتهى اليه من إدانتهم بجريمة النصب ومعاقبتهم بعقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فى حدود العقوبة المقررة لتلك الجريمة — فإن ما ينعاه الطاعنون فى شأن ذلك لا يكون له محل . كما لا محل لما يثيره الطاعنون بشأن ما أثبته الحكم من أن محمود السرجانى لم يكن موجودا بالمحل وقت وقوع الحادث فإنه يبين من الرجوع إلى أوراق الدعوى ، وقد أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن . أن محمود السرجانى قد قرر فى تحقيق النيابة أنه كان بالدور العلوى فى فترة الغذاء فاستدعاه فؤاد ابراهيم وأخبره بأن هنالك شوشرة فى المحل فنزل ... إلى آخر ما قرره ، وليس فى هذا ما يتعارض وما أثبته الحكم من أنه لم يكن موجودا عند وقوع الحادث وأن أحد العمال قد حضر وأبلغه بما حصل . ولا محل كذلك لما يثيره الطاعنون غير ذلك من إغفال الحكم التحدث عن شهود النفى رغم توسعه فى الكلام عن شهود الإثبات إذ ليس ثم ما يقتضى محكمة الموضوع أن تتحدث عن شهود النفى إذا لم تر هى لهذا الحديث محلا ، وما دامت قد بينت الأدلة التى اقتنعت بها والتى جعلتها تقضى بالإدانة ، ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٣٨٨)

القضية رقم ٣٨٤ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . المصلحة من الطعن . محكوم عليه فى جناية قتل بالاشغال الشاقة المؤبدة . لامصلحة له فيما يثيره بشأن وجوب اعتباره شريكا لا فاعلا . القول بأن المحكمة أخذته بالرأفة . لا يغير من هذا النظر .

لامصلحة للطاعن فيما يثيره فى صدد وجوب اعتباره شريكا لا فاعلا فى جريمة القتل مادامت العقوبة التى وقعت عليه هى الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة لجناية الاشتراك فى القتل . ولا يغير من ذلك القول بأن المحكمة قد أخذته بالرأفة وأنها كانت عند تقدير هذه العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة ، إذ أن تقدير المحكمة للعقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى وما أحاط بها من ظروف لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها ، والوصف الذى طبقته المحكمة لم يكن ليمنعها لو أرادت من أن تنزل إلى مادون عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة التى أوقعتها عليه ، وهى إذ لم تفعل تكون قد رأت أنها هى التى تناسب واقعة الدعوى بغض النظر عن وصفها القانونى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بناحية الدوير مركز صدفا مديرية أسيوط أولا — قتلا جبره جبران عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتله وتوجها إليه حاملين بندقيتين ثم أطلق عليه أولهما مقذوفين ناريين قاصدين قتله فحدثت به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وثانيا — شرعا فى قتل عطاالله جبران عطيه عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتا النية على قتله وأطلق عليه ثانيهما مقذوفا ناريا قاصدا قتله فحدثت به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو تدارك المجنى عليه بالعلاج . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٥ و٤٦

٢٣٠و٢٣١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك وقد ادعت إرادة ساويرس عطيه عن نفسها و بصفتها وصية على ولدها القاصر رمزى جبران جبره جبران بحق مدنى قبل المتهمين وطلبت القضاء لها بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنايات أسيوط قضت — عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من عبد الحليم خليفه على وزكى خليفه على بالأشغال الشاقة المؤبدة و بالزامهما متضامنين أن يدفعا للمدعية بالحق المدنى قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن حاصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بالقتل العمد والشروع فيه قد شابه القصور وفساد الاستدلال . ذلك أن الطاعنين أثارا أمام المحكمة . أن تصوير المجنى عليهما للحادث لا يتفق و تصوير الطبيب الشرعى له مما يدعو إلى الشك فى صحة أقوالهما ، كما دفع الطاعن الثانى التهمة المسندة إليه بأنه كان مريضا وملازما الفراش بداره منذ أسبوع سابق على حصول الحادث ولكن المحكمة اطرحت دفاعهما هذا كله وردت عليه ردا غير سليم . و يضيف الطاعن الثانى أن المحكمة قد أخطأت فى تطبيق القانون حين دانته بوصفه فاعلا أصليا فى جناية القتل مع أنه لم يرتكب هذه الجناية ولم يأت عملا من الأعمال المكونة لها بل أن كل ما أسند إليه هو أنه اتفق مع الطاعن الأول على ارتكابها ورافقه وقت مقارفته إياها . ولما كان المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون طبقا للمادة ٢٣٥ من قانون العقوبات بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وكانت المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق الطاعن الثانى فان اعتباره شريكا فى الجناية لا فاعلا لها كان يقتضى النزول بعقوبته إلى مادون عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وتعرض للدفاع المشار إليه بالطعن وفنده واطرحه للاعتبارات التى ذكرها . ولما كانت هذه الأدلة والاعتبارات من شأنها أن تؤدى إلى مارتب

عليها فان مايثيره الطاعنان فى طعنهما لا يخرج فى حقيقته عن محاولة المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . أما ما يثيره الطاعن الثانى بشأن اعتباره فاعلا فى القتل لاشريكا فلا مصلحة له فيه: ذلك لأن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها عليه مقررة لجناية الاشتراك فى القتل ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى اعطته للواقعة إذ أن تقدير المحكمة للعقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى وما أحاط بها من ظروف لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها. لما كان ذلك وكان الوصف الذى طبقته المحكمة لا يمنعها — لو أرادت — من أن تنزل إلى ما دون عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى أوقعتها عليه فانها إذ لم تفعل ذلك تكون قدرأت أنها هى التى تناسب واقعة الدعوى بغض النظر عن وصفها القانونى .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٣٨٩)

القضية رقم ٣٨٥ سنة ٢٢ القضائية :

اثبات . الاعتماد على ما فى التحقيقات الابتدائية من عناصر الاثبات من مثل المعاينات أوالتقارير الطبية . جوازه . قانون الاجراءات الجنائية لم يغير شيئا من أحكام المحاكمة التى استقر عليها قضاء محكمة النقض فى ظل قانون تحقيق الجنايات .

إن قانون الإجراءات الجنائية وإن استحدث نصوص المواد ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩٢ لم يستحدث جديدا فى شأن المحاكمات الجنائية ولم يخرج فى الواقع عن شئ مما كانت أحكام محكمة النقض قداستقرت عليه فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى وهو أنه و إن كان الأصل فى هذه المحاكمات أن تبنى على التحقيق الشفوى

الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود فى مواجهة المتهم متى كان ذلك ممكنا ، إلا أن هذا لا يمنع المحكمة من أن تعتمد إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم على ما فى التحقيقات الابتدائية من عناصر الاثبات الأخرى كأقوال شهود آخرين ومحاضر معاينات وتقارير طبية لأن هذه العناصر جميعها تعتبر هى الأخرى من أدلة الدعوى المعروضة على بساط البحث بالجلسة سواء من جهة الاثبات أو من جهة النفى ، وعلى الخصوم أن يعرضوا لمناقشة ما يريدون مناقشته منها أو أن يطلبوا من المحكمة أن تسمع فى مواجهتهم الأشخاص الذين سمعوا فى التحقيقات الابتدائية أو تلاوة أقوالهم الواردة فيها فإذا هم لم يفعلوا فلا يصح لهم النعى عليها بأنها قد استندت فى حكمها إلى أقوال وردت فى تلك التحقيقات دون ان تسمعها أو تتلوها بالجلسة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية ديروط الشريف مركز ديروط مديرية أسيوط شرع فى قتل رضوان بدوى عمدا بأن طعنه بسكين فى الجانب الأيسر من صدره فأحدث به الاصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نفذت إلى التجويف الصدرى قاصدا من ذلك قتله وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادة المتهم هو إسعافه بالعلاج . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥، ٤٦، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم أبو زيد عبد الناصر أحمد بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد بنى على إجراءات باطلة . ذلك أن المحكمة قد اعتمدت فى إدانة الطاعن على تقارير طبية وأقوال للمجنى عليه فى التحقيقات الابتدائية دون تلاوتها بالجلسة فخالفت بذلك مقتضى المادة ٣٠٢ وغيرها من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائيـة قد نصت على أن للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب . ونصت المادة ٢٩٠ على أنه " إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي قررها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة" ونصت المادة ٢٩٢ على أن " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة " لما كان ذلك وكان القانون لم يوجب سماع الخبراء بالجلسة ولا تلاوة تقاريرهم وإنما أجاز للمحكمة أن تأمر بإعلانهم ليقدموا إيضاحات عن هذه التقارير متى رأت فائدة من ذلك ، وكان الشارع وإن أخذ النصوص المتقدم ذكرها من قانون تحقيق الجنايات المختلط الذي كان ينص أيضا على أنه "لا يجوز للقاضي في غير الأحوال التي يجوز فيها تلاوة الشهادة أن يبني الحكم على أقوال الشهود أو شهادتهم التي أدوها أثناء جمع الاستدلالات أو في التحقيق وإلا كان العمل باطلا " إلا أن الشارع لم ينقل هذا النص الأخير إلى قانون الاجراءات الجنائية بل أن المادة ٣٠٢ من هذا القانون تنص على أنه "لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة " لما كان ذلك فإن هذا القانون لا يكون — حين أورد النصوص المتقدم ذكرها — قد استحدث جديدا في شأن المحاكمات الجنائية ولم يخرج في الواقع عن شيء مما كانت أحكام هذه المحكمة قد استقرت عليه في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى وهو أنه وإن كان الأصل في هذه المحاكمات أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود في مواجهة المتهم متى كان ذلك ممكنا إلا أن هذا لا يمنع المحكمة من أن تعتمد إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم على ما في التحقيقات الابتدائية من عناصر الإثبات الأخرى كأقوال شهود آخرين ومحاضر معاينات وتقارير طبية لأن هذه العناصر جميعها تعتبر هي الأخرى من

أدلة الدعوى المعروضة على بساط البحث بالجلسة سـواء من جهة الإثبات أو جهة النفى وعلى الخصوم أن يعرضوا لمناقشة مايرون مناقشته منها أو أن يطلبوا من المحكمة أن تسمع فى مواجهتهم الأشخاص الذين سمعوا فى التحقيقات الابتدائية أو تلاوة أقوالهم الواردة فيها، فإذا هم لم يفعلوا فلا يصح لهم النعى عليها بأنها قد استندت فى حكمها إلى أقـوال وردت فى تلك التحقيقات دون أن تسمعها أو تتلوها بالجلسة . لما كل كان ذلك وكانت المحكمة قد سمعت شهادة المجنى عليه وشهود غيره بالجلسة وكانت أقوال المجنى عليه الواردة بالتحقيقات الابتدائية وكذا التقارير الطبية هى من عناصر الدعوى المعروضة على بسـاط البحث بالجلسة ، وكان للطاعن مناقشتها ، وكان للمحكمة أن تتزود لحكمها بما تطمئن إليه من هـذه العناصر — فإن مايثيره الطاعن فى طعنه لايكون له محل . هـذا فضلا عن أن ما استندت إليه المحكمة فى إدانة الطاعن من قول للمجنى عليه قد شهد به هذا الأخير أمامها وله أصله فى محضر الجلسة . وأن الباعث ليس من أركان الجريمة اللازم بيانها فى الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير اساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد احمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

---

(٣٩٠)

القضية رقم ٣٩٣ سنة ٢١ القضائية :

عود . حكم تستند اليه النيابة فى اعتبار المتهم عائدا . تبين المحكمة من الاطلاع على صحيفة السوابق أنه غير نهائى . عدم طلب النيابة تأجيل الدعوى لتقديم ما يثبت أنه صار نهائيا . عدم اعتبار المتهم عائدا . لا تثريب على المحكمة فى ذلك .

إذا كانت صحيفة السوابق التى قدمتها النيابة فى الدعوى يبين منها أن الحكم الذى تستند اليه فى اعتبار المتهم عائدا حكم غير نهائى ، ولم تقدم النيابة إلى المحكمة ما يخالف هـذا الظاهر من الأوراق ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض فان المحكمة لا تكون قـد خالفت القانون إذا هى لم تعتبر المتهم عائدا بناء على الأوراق الموجودة فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢١ من أبريل سنة ١٩٤٩ بدائرة قسم الأزبكية عاد لحالة التشرد بأن لم يتخذ لنفسه وسيلة مشروعة للتعيش رغم سبق الحكم بانذاره متشردا فى ١٤ من مارس سنة ١٩٤٨ . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح الأزبكية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس. فاستأنفت النيابة. ومحكمة مصر الابتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف ولم يعارض فيه . فطعن رئيس نيابة شمال القاهرة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

...حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ إذ قضى بعدم اعتبار المتهم عائدا قولا منه بخلو أوراق الدعوى مما يدل على صيرورة الحكم السابق نهائيا ، لأنه كان من المتعين على المحكمة وهى بسبيل تطبيق القانون على الوجه الصحيح، أن تتحرى عناصر التهمة المسندة إلى المتهم ، لا أن تتنكل عن الفصل فيها بحجة عدم وجود الأوراق التى تدل عليها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على صحيفة السوابق التى قدمتها النيابة فى الدعوى أن الحكم الذى تستند اليه فى طعنها ، حكم غير نهائى . لما كان ذلك وكانت النيابة لم تقدم إلى المحكمة ما يخالف الظاهر من الأوراق أو تطلب اليها تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض فإن محكمة الموضوع إذ قضت فى الدعوى ، بناء على الأوراق الموجودة بها ، لا تكون قد خالفت القانون ويكون الطعن على غير أساس فى موضوعه ، متعينا رفضه .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة: أحمد حسني بك وكيل المحكمة، وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدي بك ومصطفى حسن بك المستشارين.

---

(٣٩١)

القضية رقم ٤٠٣ سنة ٢٢ القضائية:

اجراءات. متهم غائب. لا يترتب على غيابه تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة الى الحاضرين. عدم اعتراض المتهمين الحاضرين على قرار المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة اليهم وتأجيلها بالنسبة الى المتهم الغائب. لا يقبل منهم فيما بعد النعي على الحكم لهذا السبب.

إن المادة ٣٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة الى غيره من المتهمين. فإذا كانت محكمة الموضوع قد رأت إعمال هذا النص فأصدرت قرارها في بداية الجلسة بنظر الدعوى بالنسبة للحاضرين من المتهمين وتأجيلها بالنسبة الى الغائب لاتخاذ الإجراءات قبله، ولم يعترض المتهمون الحاضرون ويبينوا للمحكمة مصلحتهم في نظر الدعوى بالنسبة إليهم والى الغائب جميعا في وقت واحد، فلا يقبل منهم من بعد أن ينعوا على حكمها لهذا السبب.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من: ١ — حامد وهب الله الشهير بشحات (الطاعن الأول) ٢ — السمان مطاوع حسين (٣ — أحمد عبد الجواد محمود ٤ — محمد أحمد محمود) الطاعنين الثاني والثالث بأنهم بزمام الحبيلات الشرقية من أعمال مركز أبو طشت مديرية قنا شرعوا في سرقة الجاموسة المبينة الوصف

والقيمة بالمحضر والمملوكة لمحمد عطايا سليمان بطريق الإكراه الواقع عليه وعلى طه عبد الرحيم زيدان بأن ضربهما المتهم الأول بسكين وعصا وقد ترك الإكراه بالمجنى عليهما أثر الجروح المبينة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادة المتهمين وهو استماتة المجنى عليه بعقود الجاموسة وعدم تركها لهم . وطلبت من قاضي الإحالة إحالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ و٤٦ و ٣١٤/٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات قنا قضت — عملا بمواد الاتهام — أولا بمعاقبة كل من المتهمين الأول حامد وهب الله محمد الشهير بشحات والثالث أحمد عبد الجواد محمود والرابع محمد أحمد محمود بالسجن لمدة خمس سنين . وثانيا — بتأجيل الدعوى بالنسبة للمتهم الثانى لدور مقبل لإعادة تكليفه بالحضور وأمرت المحكمة بالقبض عليه وحبسه احتياطيا على ذمة القضية . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعنين قدموا للمحاكمة مع آخر تخلف عن الحضور بالجلسة ، ولم تتم الإجراءات بالنسبة له ، فقررت المحكمة نظر الدعوى عملا بالمادتين ٣٨٤ و ٣٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية ثم قضت بإدانة الطاعنين ، وبتأجيل القضية بالنسبة للمتهم الغائب لإعادة تكليفه بالحضور ، وأمرت بالقبض عليه . ولما كانت الجريمة المسندة الى الطاعنين والمتهم الغائب لاتقبل التجزئة ، فإنه كان من المتعين نظر القضية مرة واحدة ، بالنسبة للمتهمين جميعا ، وذلك دفعا لاحتمال تناقض الأحكام فى القضية الواحدة ، وحتى لا تسبق المحكمة بإبداء رأى بالنسبة للمتهم الغائب قبل محاكمته . ومصلحة الطاعنين فى التمسك بهذا البطلان واضحة ، إذ يهمهم سماع أقوال المتهم الغائب ودفاعه

فيما هو منسوب إليه لما قد يترتب على ذلك من أثر فى مركزهم . ويضيف الطاعنون إلى ذلك أن الحكم أغفل الرد على دفاع جوهرى للطاعن الأول فقد تمسك بوجود أثار مادية فى زراعة القصب وقال إن سبب الحادث يرجع الى سرقة القصب إلا أن الحكم أغفل بحث هذا الدفاع وجانبه الى الكلام عن عدم تخلف أى أثر فى زراعة الذرة المجاورة .

وحيث إن المادة ٣٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لايترتب على غياب متهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين فيها . وقد رأت محكمة الموضوع إعمال هذا النص فأصدرت قرارها فى بداية الجلسة بنظر الدعوى بالنسبة للحاضرين وتأجيلها بالنسبة للغائب لا تخاذ الإجراءات قبله ولم يعترض الطاعنون على ذلك ويبينوا لمحكمة الموضوع مصلحتهم فى نظر الدعوى بالنسبة لهم وللمتهم الغائب جميعا فى وقت واحد ، ومن ثم فلا يقبل منهم النعى على الحكم لهذا السبب . أما مايثيره الطاعنون فى الوجه الثانى ، فليس فى حقيقته إلا محاولة للجدل فى أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان إليها مما لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة . وقد بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين وتعرض لدفاعهم ففنده للاعتبارات التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها ، ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

---

(٣٩٢)

القضية رقم ٨٧ سنة ٢٢ القضائية :

غش . عود . وجوب الحكم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه .

إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه غيابيا بالغرامة لغش لبن فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ وأعلن بهذا الحكم ولم يعارض فيه وأصبح الحكم نهائيا ثم ثبت أنه فى ٨ من مارس سنة ١٩٥٠ عرض للبيع لبنا مغشوشا مع علمه بذلك فانه يكون عائدا طبقا لنص المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات ، ويجب — طبقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ — الحكم عليه بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه . فاذا ما قضى الحكم بالغرامة فقط فانه يكون قد خالف القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه عرض للبيع لبنا مغشوشا باضافة الماء اليه بنسبة ٧٪ مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ . ومحكمة الوايلى الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام غيابيا بتغريم المتهم خمسمائة قرش . فاستأنفت النيابة . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن النيابة تقول فى طعنها إن الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم المطعون ضده بعرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون بمعاقبته بالغرامة دون الحبس ولم يقض بنشر الحكم أو لصقه مع أن المتهم قد سبق الحكم عليه نهائيا بالغرامة لجريمة مماثلة فيكون بذلك عائدا مما يجب معه تطبيق المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى حقه ومعاقبته بالحبس ونشر الحكم أو لصقه .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى على المتهم بأنه فى ٨ من مارس سنة ١٩٥٠ عرض للبيع لبنا مغشوشا باضافة الماء اليه بنسبة ٧٪ مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فقضت محكمة أول درجة غيابيا فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بتغريمه ٥٠٠ جنيه والمصادرة . فاستأنفت النيابة هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية فى ٥ من مايو سنة ١٩٥١ حضوريا بتأييده — ولما كان يبين من الاطلاع على ملف الدعوى الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا لوجه الطعن أن المتهم سبق الحكم عليه غيابيا بغرامة ٥٠٠ جنيه لغش لبن فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ وقد أعلن بهذا الحكم فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ ولم يعارض فيه وأصبح الحكم نهائيا فيكون المتهم بذلك عائدا طبقا لنص المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ توجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه فان الحكم إذ قضى بالغرامة يكون قد جاء مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقضه وتطبيق القانون على الوجه الصحيح .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء بمعاقبة المتهم بالحبس ونشر الحكم فى إحدى الجرائد اليومية على نفقته .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٣٩٣)

القضية رقم ٣٣٦ سنة ٢٢ القضائية :

تحقيق . معاينة . اجراء النيابة معاينة مكان الحادث فى غيبة المتهم . لا يبطلها .

المعاينة التى تجريها النيابة عن محل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم وقت إجرائها ، إذ المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا هى رأت لذلك موجبا . وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى تقدير سائر الأدلة . فاذا كان الدفاع لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بشىء فى صدد المعاينة بل ترافع فى الدعوى على أساسها فانه لا تثريب على المحكمة إذا هى أخذت بها واستندت إليها فى حكمها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — أبو النصر ابراهيم أبو النصر ٢ — عثمان ابراهيم أبو النصر ٣ — محمد على نجيب سعيد ٤ — يوسف محمد جريو بأنهم بناحية شندويل مركز المراغة مديرية جرجا : الأول — أولا : ضرب عبد العليم محمد حسانين عمدا مع سبق الإصرار والترصد ببلطة فأحدث به عاهة مستديمة وثانيا . ضرب بخيت على بخيت عمدا مع سبق الإصرار والترصد ببلطة فأحدث

به الإصابات التى تقرر لعلاجها مدة تزيد على العشرين يوما . وثالثا : اشترك مع باقى المتهمين فى ارتكاب الجريمة المسندة إليهم بطريق الاتفاق والمساعدة والثانى والثالث والرابع . أولا : اشتركوا مع الأول بطريق الإتفاق والمساعدة على ارتكاب الجريمتين الأولين المنسوبتين إليه . وثانيا : ضربوا كلا من عبدالعليم محمد حسانين ومحمد حسانين حسانين عمدا مع سبق الإصرار والترصد فأحدثوا بالأول باقى الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى كما أحدثوا الإصابات التى بالثانى والمبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن العشرين يوما والثانى : ضرب بخيت على بخيت عمدا مع سبق الإصرار والترصد فأحدث به باقى الإصابات التى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن العشرين يوما . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٠/٢-٣ و٤١ و٢٤٠/٢ والمواد ٤٠/٢-٣ و٤١ و٢٤١/٢ و٢٤٢/٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك وقد ادعى كل من عبد العليم محمد حسانين وبخيت على بخيت بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين الأول والثانى بالتضامن ومحكمة جنايات سوهاج قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات حضوريا بالنسبة للمتهمين الأول والثانى وغيابيا للمتهم الثالث أولا : بمعاقبة أبوالنصر ابراهيم أبوالنصر بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين وبمعاقبة كل من عثمان ابراهيم أبوالنصر ومحمد على بخيت سعيد ويوسف محمد جريو بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين . وثانيا بالزام أبوالنصر ابراهيم أبو النصر وعثمان ابراهيم ابو النصر متضامنين أن يدفعا لكل من عبدالعليم محمد حسانين وبخيت على بخيت مبلغ مائة جنيه . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن حاصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصر الأسباب مخطئا فى الاسناد والاستدلال . ذلك أن المحكمة استندت فى إدانة الطاعنين إلى ماقاله اثنان من شهود الإثبات أمامها وقد أوردت شهادتهما بالحكم فى صورة توحى بأنهما قررا هذه الأقوال ذاتها فى التحقيق مع أنها تخالفها . وقد تمسك الطاعنون ببطلان محضر المعاينة التى أجرتها النيابة عن محل الحادث لانها أجريت فى غيبتهم ولكن المحكمة استندت فى حكمها إلى هذه المعاينة ولم ترد على ما وجه

إليها من طعن . هذا إلى أن المدعى بالحق المدنى قدم للمحكمة ورقة يستدل بها على أن الطاعن الأول كان موجودا فى سوهاج وقت الحادث وقبل وقوعه وقد قبلت المحكمة هذه الورقة منه دون عرضها على الدفاع — وكان لها أثر فى رأى المحكمة إذ لم تصدق دفاعه واطرحته — وبهذا تكون الاجراءات مشوبة بالبطلان مما يستوجب نقض الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة التى استخلص منها ثبوتها — ولما كان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى المطروحة أمامها وكان لها أن تأخذ بقول للشاهد أمامها ولو خالف ما قرره فى التحقيقات وأن تتخير مما يقوله كل شاهد سواء فى التحقيقات أو أمامها ما تعتقد أنه الحق وتطرح ما لا تعتقده كذلك ، وكان يبين مما ذكره الحكم أن مراده قد انصرف إلى أن ما حصله من أقوال الشاهدين المشار اليها فى الطعن له سنده فى التحقيق الابتدائى أو التحقيق الذى أجرته المحكمة بنفسها ، وكان الطاعنون لا يدعون ما يخالف ذلك بل يبين مما جاء بالطعن ذاته أن ما أورده الحكم هو ما قرره هذان الشاهدان أمام المحكمة . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لا يكون له أساس ، أما ما يقوله الطاعنون عن المعاينة فمردود بأن المعاينة التى تجريها النيابة عن محل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم ، لأن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا هى رأت لذلك موجبا — وكل ما للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص او عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى تقدير سائر الادلة ، وإذ كان الدفاع لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بشىء من ذلك بل ترافع فى الدعوى على أساسها فانه لا تثريب على المحكمة إذا هى أخذت بها واستندت اليها فى حكمها . وأما ما يثيره الطاعنون بشأن الورقة التى يقولون إن المحكمة قبلتها دون أن تطلعهم عليها فمع أن الثابت بمحضر الجلسة أن تلك الورقة قدمت فى حضور الطاعنين فكان للدفاع إذا لم يكن ملما بما فيها أن يطلب الاطلاع عليها ومع هذا فانه يبين من الحكم أن المحكمة لم تعول على هـذه الورقة ولم تشر إلى شىء مما تضمنته ، فلا إخلال إذن بحق الدفاع .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ، ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة: أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين:

---

(٣٩٤)

القضية رقم ٤٢١ سنة ٢٢ القضائية:

حكم . تسبيبه . قصور فى بيان الواقعة . مثال فى جريمة تزوير ختم سلخانة .

إذا كان كل ما قاله الحكم فى بيان واقعة الدعوى (تزوير ختم سلخانة) هو "أن الأختام الموجودة على اللحوم المضبوطة تغاير أختام السلخانة" فهذا الحكم يكون قاصرا فى بيان واقعة الدعوى وعناصر الجريمة التى أدان الطاعن فيها، إذ هو لم يبين ماهية الأختام الصحيحة أو المزورة وهل هى من أرقام أو حروف أو علامات، كما لم يبين ما إذا كانت الأختام المزورة تشبه الأختام الحقيقية للسلخانة حتى يمكن القول بأن ما أحدثه الطاعن يعد تزويرا، ومجرد قول الحكم بمغايرة الأختام الموجودة على اللحوم لأختام السلخانة لا يكفى؛ إذ المغايرة قد توجد دون وقوع أى تقليد للختم الحقيقى فلا تتحقق جريمة التزوير .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — عبد الرحمن عبد الرحمن على (الطاعن) ٢ — حسين عبد الرحمن على: بأنهما بدائرة قسم مصر الجديدة: زورا ختم السلخانة وقلدا المادة السرية الملونة التى تختم بها اللحوم واستعملاهما بأن ختما بهما لحوما مبينة بالمحضر مع علمهما بتزوير الختم وتقليد المادة السرية الملونة

وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات للأول والمادتين ٣٨١ و ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية للثانى بمعاقبة عبد الرحمن عبد الرحمن على بالحبس مع الشغل مدة سنة شهور و ببراءة حسين عبد الرحمن على. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا فى بيان وصف الختم الحقيقى للسلخانة الذى دان الطاعن بتزويره ولا وصف الختم المزور الذى شوهدت بصمته على اللحوم وهل هى تشابه بصمة الختم الحقيقى حتى يمكن اعتبار ما وقع منه تزويرا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تزوير ختم السلخانة قد قال فى بيان واقعة الدعوى " إن الأختام الموجودة على اللحوم المضبوطة تغاير أختام السلخانة " وذلك من غير أن يبين ماهية الأختام الصحيحة أو المزورة وهل هى من أرقام أو حروف أو علامات — ودون أن يبين ما إذا كانت الأختام المزورة تشبه الأختام الحقيقية للسلخانة حتى يمكن القول بأن ما أحدثه الطاعن يعد تزويرا ، ذلك بأن ما قاله الحكم من مغايرة الأختام الموجودة على اللحوم لأختام السلخانة قد يكون دون أن يوجد أى تقليد للختم الحقيقى فلا تتحقق جريمة التزوير — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى بيان واقعة الدعوى وعناصر الجريمة التى دان الطاعن بها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(٣٩٥)

القضية رقم ٤٢٢ سنة ٢٢ القضائية :

استئناف . عدم تقدم المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ قبل الجلسة . يسقط استئنافه . الجلسة المعنية هنا هى الجلسة التى نظر فيها الاستئناف .

إن قانون الاجراءات الجنائية يقضى بسقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة، لا بمجرد استئنافه الحكم الصادر عليه ، وإذن فإذا كان الطاعن قد تقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها استئنافه فلا يصح فى القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة مادامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصل فيه فى تلك الجلسة . وهى إذ أجلت نظر الاستئناف إلى جلسة أخرى فإن هذه الجلسة الأخيرة تكون هى وحدها التى تصح مساءلته عن تخلفه عن التقدم للتنفيذ قبلها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — عبد الرازق أحمد إبراهيم ٢ — على محمود حسن ٣ — محمد حسب الله سليمان بأنهم بدائرة عابدين الأول : سرق المواسير المبينة الوصف والعدد بالمحضر والمملوكة لشركة ريمون حمصى حالة كونه خادما لدى الشركة بالأجر . والثانى والثالث أخفيا المواسير المسروقة مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهم بالمواد ٣١٧/٥ ، ٤٤ من قانون العقوبات . وقد ادعى مدير شركة حمصى بصفته بحق مدنى قدره ١٥٠ جنيها مؤقتا قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة عابدين قضت عملا بمواد الاتهام للأول والثانى و بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات للثالث أولا : ببراءة المتهم الثالث . وثانيا بحبس المتهم الأول أربعة شهور مع الشغل . وبحبس المتهم الثانى شهرين مع الشغل وثالثا إلزام المتهمين الأول والثانى أن يدفعا للمدعى بالحق المدنى بصفته مدير شركة حمصى

١٥٠ جنيها . فاستأنف المتهمان الأول والثانى وفى أثناء نظر الدعوى دفع محامى المدعى بالحق المدنى بسقوط الاستئناف المرفوع من الأول والمحكمة قضت أولا : بسقوط استئناف المتهم الأول وثانيا بقبول استئناف المتهم الثانى و بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى طعن الطاعن الأول هو أن الحكم المطعون فيه حين قضى بسقوط الاستئناف المرفوع منه قد أخطأ فى القانون لأن الاستئناف لم ينظر إلا بجلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ التى كان الطاعن قد تقدم من قبلها للتنفيذ عليه فما كان يجوز القضاء بسقوط استئنافه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط استئناف الطاعن قد قال إنه حدد لنظر استئناف المتهمين جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وفيها قرر الحاضر عن المتهم الأول أن موكله مريض فأجلت الدعوى لجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ثم لجلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ثم إلى جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ لإعلان المتهم المذكور الذى حضر بالجلسة المشار إليها وفيها قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لعذر طرأ على محاميه ولوفاة محامى المتهم الثانى ولم يتقدم المتهم الأول للتنفيذ إلا قبل جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ التى أجلت إليها الدعوى أخيرا ثم قال إن قانون الاجراءات الجنائية له أثر مباشر بمعنى أنه يسرى مباشرة على جميع الوقائع المتعلقة بالإجراءات اللاحقة لصدوره أى أنه وقد لبث المتهم هاربا من تنفيذ الحكم المستأنف بعد صدوره رغم أنه مشمول بالنفاذ فقد كان لزاما عليه فى القليل أن يقدم نفسه للتنفيذ عقب صدور القانون الجديد أما وأنه لم يفعل ذلك فيكون استئنافه قد سقط استنادا إلى نص المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ولما كان القانون يقضى بسقوط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة لا بمجرد استئنافه الحكم الصادر عليه و كان الطاعن قد تقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر

فيها استئنافه فلا يصح فى القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة مادامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصل فيه فى تلك الجلسة وهى إذ أجلت نظر الاستئناف لجلسة أخرى فإن هذه الجلسة الأخيرة تكون هى وحدها التى يصح مساءلته عن تخلفه عن التقدم للتنفيذ قبلها ولذا فإن الحكم إذ قضى بسقوط استئناف الطاعن يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم أنه لم يورد مؤدى شهادة الشهود الذين اعتمد فى إدانته عليها .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أشار إلى شهادة الشهود التى اعتمد عليها فى واقعة سرقة المواسير التى دان الطاعن بإخفائها دون أن يورد مؤداها ويبين وجه استناد المحكمة إليها ولذا فإنه يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى كلا الطاعنين .

---

(٣٩٦)

القضية رقم ٤٢٣ سنة ٢٢ القضائية :

إجراءات . تقارير الخبراء . تلاوتها بالجلسة . لا موجب لذلك من القانون .

إن قانون الإجراءات الجنائية لم يوجب تلاوة تقارير الخبراء بالجلسة فإذا كان الطاعن لم يطلب هذه التلاوة فلا يجوز له أن يثير شيئا فى صددها أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — عبد الموجود عبد الله ٢ — محمد عبد الموجود عبد اللاه (الطاعن) بأنهما بناحية تيده مركز أخميم . الأول : ضرب عبد العال حسنين عمدا على رأسه فأحدث به عاهة مستديمة والثانى : أحدث بعبد الموجود

عشيرى حسن عمدا الإصابات التى تخلفت عن إحداها عاهة مستديمة. والأول أيضا : أحدث بالضبع عبد الرحيم الحلوى عمدا الإصابات التى تحتاج لعلاج مدة لا تزيد عن العشرين يوما. والثانى : أحدث بعبد العال حسنين عمدا باقى إصاباته عدا إصابة الرأس والتى تحتاج لعلاج مدة لا تزيد عن عشرين يوما. وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ١/٢٤٠ ، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات. فقرر بذلك وادعى عبد العال حسنين بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنايات سوهاج قضت أولا : ببراءة المتهم الأول عملا بالمادة ٢/٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمتين معا وبالزامه بأن يدفع إلى المدعى بالحقوق المدنية خمسة وعشرين جنيها وذلك عملا بمادتى الاتهام وبالمادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ. ومحكمة النقض قضت بالنقض والإحالة. ومحكمة الإعادة قضت بمعاقبة محمد عبد الموجود عبد اللاه بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمتين وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى عبد العال حسنين أحمد مبلغ خمسة وعشرين جنيها. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

... حيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة قد شابه التناقض وبطلان فى الإجراءات وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دافع بأن شاهدى الإثبات حسن عبد الرحيم وعقله محمد الكيلانى لم يحضرا الحادث وأن أقوال المجنى عليهما لا تكفى وحدها لإثبات التهمة ولكن المحكمة قضت بادانته وبينت واقعة الدعوى فى الحكم حسبما استخلصتها من أقوال الشهود ومن بينهم حسن عبد الرحيم وعقله محمد الكيلانى مما يفيد أنها اعتمدت على أقوالهما وقد أوردت أقوالهما بالفعل فى صدد التدليل على ثبوت الواقعة كما انتهت إليها ثم عادت وهى فى صدد الرد على الدفاع

وقالت إنها لاقتناعها بصحة أقوال المجنى عليهما لا ترى محلا لبحث ما يثيره الدفاع حول شهادة حسن عبد الرحيم وعقله محمد الكيلانى وهذا منها تناقض يعيب الحكم . هذا إلى أن المحكمة قد عولت فى قضائها بالادانة على التقارير الطبية دون أن تأمر بتلاوة هذه التقارير بالجلسة طبقا لما يقضى به قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى واستند فى ثبوتها إلى أقوال المجنى عليهما و إلى ما استخلصه من التقارير الطبية المؤيده لها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها فلا محل لما يثيره الطاعن فى شأن شهادة الشاهدين الآخرين ما دامت المحكمة لم تستند إلى أقوالهما ولا يعيب الحكم ما استطرد اليه فى صدره من الإشارة إلى شهادتهما ولا يعتبر ذلك تناقضا يؤثر فى سلامته . هذا ولما كان قانون الإجراءات الجنائية لم يوجب تلاوة تقارير الخبراء بالجلسة وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة هذه التلاوة فإنه لا محل أيضا لما يثيره فى هذا الخصوص ومن ثم يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة: أحمد حسنى بك وكيل المحكمة، وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك المستشارين.

---

(٣٩٧)

القضية رقم ٥١٧ سنة ٢٢ القضائية:

تلبس. صورة واقعة تقوم فيها حالة التلبس.

اذا كان الواضح مما أثبته الحكم أن رجلى البوليس اذ كانا يمران فى دورية ليلية قد اشتبها فى الطاعن اشتباها تبرره الظروف فاستوقفاه فلم يذعن بل حاول الهرب فلما تبعه أحدهما وقف وعندئذ ظهرت حالة التلبس بادية اذ كان يحمل فى يده السلاح النارى بشكل ظاهر، فان الحكم اذ أدانه فى جريمة حمل السلاح بدون رخصة تأسيسا على قيام حالة التلبس لا يكون مخطئا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية ريفا مركز ومديرية أسيوط: أولا — أحرز سلاحا ناريا «مسدسا مششخنا» يطلق الرصاص بدون ترخيص أو مسوغ قانونى. وثانيا: أحرز ذخيرة مما تستعمل لهذا المسدس ولمثله بدون ترخيص أو مسوغ قانونى. وطلبت من قاضى الأحالة إحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١، ٩/٣ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والجدول ب الملحق به والمواد ٥، ١٠، ١٢ من نفس القانون. فقرر بذلك. وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات أسيوط دفع محامى المتهم ببطلان القبض والتفتيش

وما ترتب عليهما من إجراءات ، والمحكمة قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبمعاقبة سعد مصطفى ابراهيم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر والمصادرة. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث ان وجه الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه أخطأ حين دان الطاعن على أساس أنه كان متلبسا بالجريمة فى حين أن الواقع غير ذلك لأن الكونستابل والعسكرى المرافق له لم يتبينا وجود السلاح فى يده قبل ضبطه ولم يصدر منه ما يثير الريبة فى أمره حتى كان يحق لهما ضبطه . ومع افتراض انه لم يستجب للنداء عليه وأنه أسرع الخطى فى أثر ذلك فان هذا لا يبرر القبض ، على أن الثابت من أقوال الشاهدين أن الطاعن لم يسرع فى سيره بل ان العسكرى كان على مسافة قريبة منه وأنه قصد اليه متعمدا القبض عليه دون أن يبدو منه ما يبرر ذلك .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها فى قوله " فقد قرر الكونستابل عبد المنعم محمد محمود فى التحقيق وشهد أمام المحكمة بأنه عند وصول الداورية الليلية التى كان هو أحد أفرادها الى بلدة ريفا أراد رئيس القوة الذهاب الى تلك البلدة لتفتيش منازل بعض الأشخاص الذين صدر الاذن من النيابة بتفتيشهم وقبل أن يصلوا الى مساكن البلدة رأى شخصا عند جرن من القمح يسير فى الطريق فاستوقفه فلم يصغ الى الأمر وأسرع فى سيره فاشتبه فى أمره فكلف العسكرى احمد عبد اللاه هلالى ان يتعقبه فتوجه العسكرى ثم عاد بعد قليل ومعه المتهم سعد مصطفى ابراهيم وقدم اليه العسكرى الطبنجة المضبوطة قائلا انه وجد المتهم يحملها فى يده فضبطه بها فسأل المتهم عن ذلك فأنكر ضبط الطبنجه معه وادعى أن العسكرى انما وجدها بجواره عند جرن القمح وقرر العسكرى احمد عبد اللاه هلالى فى التحقيق وشهد أمام المحكمة بأنه

عند ما وصلت القوة قريبا من بلدة ريفا اتجهت الى هذه البلدة لتفتيش بعض مساكنها وبقرب السكن رأوا شخصا عندجرن من القمح يسير فى الطريق فاستوقفه الكونستابل الشاهد السابق فلم يذعن الى الأمر وأسرع فى سيره فكلفه الكونستابل اللحاق به فجرى نحوه ولما لحق به وقف فرآه يحمل فى يده طبنجه فضبطه بها وسلمها والمتهم الى الكونستابل ". ولما كان الواضح من هذا الذى أثبته الحكم أن رجلى البوليس اذ كانا يمران فى داورية ليلية قد اشتبها فى الطاعن اشتباها تبرره الظروف فاستوقفاه فلم يذعن بل حاول الهرب فلما تبعه أحدهما وقف وعندئذ ظهرت حالة التلبس بادية اذ كان يحمل فى يده الطبنجه بشكل ظاهر . لما كان ما تقدم فإن الحكم إذ دانه تأسيسا على قيام حالة التلبس لا يكون مخطئا .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٣٩٨)

القضية رقم ٥١٩ سنة ٢٢ :

تموين . صاحب المحل . مسئوليته عما يقع فيه من مخالفات .

إن المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن صاحب المحل يكون مسئولا مع مديره عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه ، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها إلا إذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة فعندئذ تقتصر العقوبة على الغرامة المبينة بالمواد من ٥٠ — ٥٦ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — عبد الحميد على الفيشاوى (الطاعن) ٢ — عفيفى مصطفى السيد ٣ — فرغلى جنيدى بأنهم بدائرة قسم السيدة بوصف الأول صاحب المخبز والثانى مديره المسئول والثالث الخراط الذى خرط الخبز موضوع الجريمة استخرجوا الخبز المبين بالمحضر والذى يقل وزنه عن الوزن

القانونى المقرر . وطلبت عقابهم بالمواد ٨ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١ و ٣ و ٤ و ٢/٧ من القانون ٥١٦ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار ٥٠٧ سنة ١٩٤٨ . ومحكمة القاهرة المستعجلة قضت عملا بمواد الاتهام حضوريا للأول والثانى وغيابيا للثالث بحبس كل من المتهمين الثلاثة ستة أشهر مع الشغل وتغريم كل منهم مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل على نفقتهم لمدة ستة أشهر . فاستأنف المتهمان الأول والثانى . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم دان الطاعن بجريمة استخراج خبز يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا ، دون أن يرد على دفاعه بأن نقص الوزن نتج عن بقاء الخبز فى الفرن لمدة طويلة بسبب انقطاع المياه عن آلات المخبز ، وبرغم ما أبداه من أن هناك مديرا للمخبز يتولى ادارته ، وقد حكم عليه بالعقوبة فعلا ، ولا محل لإشراك الطاعن معه فى المسئولية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى ، بما يتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وعرض لدفاعه ، وفنده للاعتبارات التى أوردها ، والتى من شأنها أن تؤدى الى مارتب عليها ، وأثبت أن الخبز المضبوط كله كان طريا وطازجا ولم يكن جافا ، وأن مفتش المطاحن قام بوزنه فى المخبز بحضور الطاعن نفسه ، كما أثبت أن نسبة النقص فى وزن الخبز تجاوز القدر الذى يتسامح فيه القانون ، ومتى كان الأمر كذلك : وكان القانون ينص فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أن يكون صاحب المحل مسؤولا مع مديره عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه ويعاقب بالعقوبات المقررة لها إلا إذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوعها فعندئذ تقتصر العقوبة على الغرامة المبينة بالمواد من ٥٠ — ٥٦ منه ، فإن الطعن يكون على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك المستشارين .

---

(٣٩٩)

القضية رقم ١٥٩٢ سنة ٢١ القضائية :

نقد . عرض ما يحصل عليه الشخص من دخل مقوم بعملة أجنبية على وزارة المالية . مناط العقاب على عدم العرض .

أن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ المعدل له قد نصا فى الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة على أن يعرض كل شخص ما يحصل عليه لحسابه أو لحساب غيره من دخل مقوم بعملة أجنبية فى مدى شهرين من تاريخ ابلاغه بتحصيله لحسابه فى الخارج أو بتحويله الى مصر . فاذا كان المتهم قد تمسك أمام محكمة أول درجة فى المذكرة التى قدمها اليها بدفاعه ثم أحال الى هذه المذكرة فى مذكرته التى قدمها للمحكمة الاستئنافية بأن التهمة المسندة اليه وهى أنه لم يعرض للبيع على وزارة المالية بسعر الصرف الرسمى ما لديه من حساب موجود بالخارج بالدولارات لا تقوم الا اذا ثبت أن له مبالغ مستحقة الوفاء وأنه علم باستحقاقها وامتنع عن عرضها فى المهلة التى حددها القانون ، ولكن الحكم المطعون فيه اغفل هذا الدفاع الجوهرى فلم يعرض له ولم يرد عليه ؛ فهذا الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم العطارين : لم يعرض للبيع على وزارة المالية بسعر الصرف الرسمى ما لديه من حساب موجود بالخارج بالدولارات عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك . وطلبت عقابه بالمواد

١ ، ٧ ، ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، ٨ ، ٩ و ١٠ من القرار رقم ٥١ لسنة١٩٤٧ ، ١ ، ٤١ من الأمر العام رقم ٣٦. ومحكمة العطارين قضت عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه. فاستأنف كما استأنفت النيابة. ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف مع المصادرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه دافع أمام المحكمة بأن القانون حدد له مهلة يعرض فيها ما يحصل عليه من دخل فى الخارج ، من تاريخ علمه باستحقاقه . وأن هذا العلم لا يثبت فى حق الطاعن الا بتسلمه خطاب الشركة الأمريكية المؤرخ ٢١ يونيه سنة ١٩٤٨ الذى تخطره فيه بهذا الحساب ، وهذا الخطاب قد ضبط بمعرفة الرقابة ولم يصل اليه ، ثم اتخذت الاجراءات الجنائية ضد الطاعن بناء عليه واعتبر تاريخ الخطاب هو تاريخ وقوع الجريمة . ومع أهمية هذا الدفاع فان المحكمة قد أغفلته ولم ترد عليه .

وحيث إن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، والقانون رقم١٥٧ لسنة ١٩٥٠ المعدل له ، قد نصا فى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة على أن يعرض كل شخص ما يحصل عليه لحسابه أو لحساب غيره من دخل مقوم بعملة أجنبية فى مدى شهر من تاريخ ابلاغه بتحصيله لحسابه فى الخارج أو بتحويله الى مصر . ولما كان يبين من الاطلاع على مفردات الدعوى التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن ، أن الطاعن قد تمسك فى مذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة أول درجة ، والتى أحال اليها فى المذكرة التى قدمها للمحكمة الاستئنافية ، بأن التهمة المسندة اليه لا تقوم الا اذا ثبت أن له مبالغ مستحقة الوفاء فى ذمة الشركة الأمريكية وأنه علم باستحقاقها وامتنع عن عرضها فى المهلة التى حددها له القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع الجوهرى فلم يعرض له ويرد عليه بما يفنده ، فان الحكم يكون قاصر البيان ، متعينا نقضه من غير حاجة للبحث فى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ؛ وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٤٠٠)

القضية رقم ١٦٠٣ سنة ٢١ القضائية :

(ا) استيراد . استيراد صفقة صفيح . عدم الإخطار عن ورودها . المسؤولية عن ذلك تترتب على كل ملزم بالإخطار ولو تعدد الأشخاص الذين تنطبق عليهم نصوص القانون .

(ب) حكم . خطؤه فى ذكر تاريخ الواقعة أو طلبات النيابة العمومية . لا يؤثر على سلامته .

١ — متى كان الحكم قد أثبت بأدلة مقبولة أن الطاعن الأول استورد صفقة صفيح لحسابه الخاص ثم باعها إلى الطاعن الثانى بعد أن قام بمصاريف التأمين والنقل ، وأن الطاعن الثانى بدوره قد باعها إلى آخر قبل وصولها إلى الميناء ، فإن هذا الحكم يكون سديدا إذ قضى بمسؤولية كلا الطاعنين عن عدم الإخطار عن هذه الصفقة ، إذ القانون رتب هذه المسؤولية على كل من يلزم بالإخطار ولو تعدد الأشخاص الذين تنطبق عليهم نصوصه .

٢ — إن خطأ الحكم فى إثبات تاريخ الواقعة أو طلبات النيابة العمومية فى الدعوى لا يؤثر على سلامته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بدائرة قسم الجمالية بوصفهما مستوردين للصفيح لم يخطرا مكتب توزيع الصفيح فى خلال أسبوع من تاريخ وصول

رسالة الصفيح المبينة بالمحضر بالبيانات الخاصة المطلوبة عنها مرفقا بها المستندات الخاصة بتحديد السعر . ثانيا : قاما بتوزيع كميات الصفيح المبينة بالمحضر من غير الرجوع إلى مكتب توزيع الصفيح واتباع قراراته . والثانى باع سلعة مسعرة محددة الربح (صاج) بسعر يزيد عن الربح المحدد . وطلبت عقابهما بالمواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٣ من القرار ١٨٩ لسنة ١٩٤٨ والمادة ١ من القرار ٦ لسنة ١٩٤٨ الخاصة بالاستيلاء على الصفيح و ١ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة الجنح قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للأول وبها وبالمواد ٩/١ و ١٤ و ١٥ و ١/١٦ و ٢١ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقرارين ٣٥٣ و ٣٧٣ لسنة ١٩٤٨ بالنسبة للثانى بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل ووقف التنفيذ وبتغريم الأول مائة جنيه والثانى مائتى جنيه وشهر ملخص الحكم على واجهة محليهما لمدة ستة شهور على نفقة كل منهما . فاستأنف الأول ، كما استأنفت النيابة . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وتعديله بالنسبة للثانى فيما يتعلق بالغرامة والاكتفاء بجعلها ١٠٠ جنيه وتأييد الحكم بالنسبة له فيما عدا ذلك . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن الأول يقول فى الوجه الأول من طعنه إن الحكم مشوب بالبطلان لخلوه من الأسباب فقد اقتصر على القول بأن الحكم المستأنف فى محله للأسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها المحكمة دون أن يعنى بالرد على دفاع الطاعن الذى أبداه أمام المحكمة الاستئنافية . ويقول فى باقى الأوجه أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون حين اعتبره مستوردا لرسالة الصفيح موضوع الاتهام ، وأنه لم يخطر السلطات المختصة عند وصولها فى حين أنه لم يكن مستوردا بل كان وكيلا بالعمولة عن الطاعن الثانى وهو المستورد الذى استلم البضاعة تسليم ميناء الشحن فى لندن ، وهو الذى باشر جميع الإجراءات الخاصة باستلامها ، وهو الذى قام فى النهاية بدفع قيمة التأمين ومصاريف النقل ، و إن كان الطاعن دفعها نيابة عنه

بادئ الأمر ، وبذا يكون الطاعن الثانى هو المشترى ، وذلك وفقا لأحكام القانون المدنى والتجارى وقد باعها بدوره إلى آخر ، وقام المشترى الأخير بالإخطار الذى يوجبه القانون . ويقول الطاعن الثانى فى طعنه إن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون وتوسعت فى تفسيره بما لا يحتمله النص ، وذلك عما قالته من أن بيع الطاعن لرسالة الصفيح قبل وصولها إلى الاسكندرية لا يتنافى مع اعتباره مستوردا ، فى حين أنه تاجر جملة ولا يسرى عليه أحكام القانون الخاص بالاستيراد . ثم دانته بجريمة عدم الإخطار ، مع أن الثابت أن سيد زايد وهو الذى اشترى منه الصفقة أبلغ السلطات المختصة بوصول الرسالة فى غضون الأجل الذى حدده القانون . هذا فضلا عن أنه استورد البضاعة عن طريق الشركة التى يديرها الطاعن الأول ثم باعها لآخر اشترط عليه كتابة أن يقوم بالإخطار وقام به فعلا وهو لا شك يستفيد من قيام المشترى منه بالإخطار خاصة ، وأن البيانات والمستندات الخاصة بالصفقة كانت قد خرجت من يده . هذا إلى أن المحكمة اعتبرت كمية الصفيح مستولى عليها فى حين أنه اتضح للسلطات أن بها من العيوب ما جعلها تمتنع عن الاستيلاء عليها بالفعل أو أن تأذن باستعمالها ، كما أنه عوقب على مخالفة التسعيرة المقررة مع أنه لم يتجاوز نسبة الربح التى يخولها القانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ وطبقت المحكمة فى حقه المادة ٢١ من القانون رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٥٠ مع أن النيابة العمومية لم تطلب تطبيقها . كذلك خلص الحكم إلى نتيجة لا تؤدى إليها شهادة الشاهد الوحيد فى الدعوى أمام محكمة أول درجة وجاء به على غير الواقع أن النيابة استأنفت حكم محكمة أول درجة ، وطلبت تشديد العقوبة . وأخيرا أخطأ الحكم فى إثبات تاريخ الواقعة ، وأضاف مادة لم تطلب النيابة تطبيقها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما تتوافر فيه الأركان القانونية للجرائم التى دين بها الطاعنان وثبت بأدلة مقبولة أن الطاعن الأول استورد صفقة الصفيح لحسابه الخاص ثم باعها إلى الطاعن الثانى بعد أن قام بمصاريف التأمين والنقل . وأن الطاعن الثانى بدوره باعها إلى آخر قبل وصولها إلى ميناء الاسكندرية واستولى على ربح يزيد على المسموح به قانونا . لما كان

ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون سديدا إذ قضى بمسؤولية كلا الطاعنين عن عدم الإخطار إذ أن القانون رتب هذه المسئولية على كل من يلزم بالاخطار ولو تعدد الأشخاص الذين تنطبق عليهم نصوصه . ولما كان قانون التسعير الجبرى الذى يشير إليه الطاعن الثانى فى طعنه لم تطبقه المحكمة على واقعة الدعوى وكان فى إيرادها أدلة الثبوت التى أخذت بها ما يتضمن الرد على دفاع الطاعنين فان ما يثيره الطاعنان لايعدو الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يستقل به قاضى الموضوع ، أما مايثيره الطاعن الثانى بصدد الخطأ فى إثبات التاريخ أو طلبات النيابة العمومية فى الدعوى ، فلا تأثير لما يقوله من ذلك على سلامة الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك ومحمد احمد غنيم بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

---

(٤٠١)

القضية رقم ٦٨ سنة ٢٢ القضائية :

شيك . شيك لم يكن عليه تاريخ وقت تحريره . تقديمه للبنك وعليه تاريخ . ثبوت أنه لم يكن له رصيد مقابل . معاقبة مصدر الشيك .

إذا كان الثابت بالحكم أن الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وأنه وقت تقديمه للبنك المسحوب عليه لم يكن يقابله رصيد ، فإن تبرئة مصدر هذا الشيك بمقولة إنه وقت تحريره لم يكن به تاريخ — ذلك يكون خطأ فى القانون ، فإن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع التاريخ قبل تقديمه إلى المسحوب عليه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) الدعوى مباشرة على المطعون ضده بأنه أعطاه بسوء نية شيكا بمبلغ ٦٠٠ جنيه على بنك الاستيراد والتصدير لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات مع الحكم له بمبلغ قرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . والمحكمة قضت عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المتهم والنيابة . ومحكمة مصر الإبتدائية قضت بإلغاء الحكم وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه ببراءة المتهم ورفض دعوى الطاعن المدنية على أن الشيك موضوع الدعوى يعد أداة ائتمان لأنه لم يكن يحمل تاريخا وقت إصداره وهذا خطأ فى القانون فضلا عن أن دفاع المطعون ضده لم يكن مؤسسا على ذلك بل كان مقصورا على نفى القصد الجنائى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بأن المطعون ضده أصدر إلى الطاعن شيكا بمبلغ ستمائة جنيه ووقع عليه بإمضائه قضى ببراءته ورفض الدعوى المدنيـة استنادا إلى ماقاله من أنه " قد ثبت أن الشيك وقت تحريره لم يكن به تاريخ وهو بيان جوهرى وبدونه يفقد الشيك مظهره القانونى ويصبح أداة ائتمان لاعقاب على عدم وجود رصيد يقابلها فى البنك " ، ولما كان الثابت بالحكم أن الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه وكان إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيـد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع التاريخ قبل تقديمه إلى المسحوب عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن الشيك وقت تقديمه للبنك المسحوب عليه لم يكن يقابله رصيد فإن الحكم إذ قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يتعين نقضه بالنسبة إلى الدعوى المدنية وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المطعون ضده بالتعويض المدنى وإلزامه بالمصاريف .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسني بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك وباسيلي موسى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

---

(٤٠٢)

القضية رقم ١٠٦ سنة ٢٢ القضائية :

عاهة . اشارة الطبيب فى تقريره إلى احتمال تحسن حال المجنى عليه لو عملت له جراحة . إدانة المتهم فى العاهة على أساس أنها حدثت واستقرت . لا يؤثر فى ذلك كون المجنى عليه قد رفض إجراء هذه الجراحة .

إذا كانت المحكمة قد أسست إدانة المتهم فى إحداث عاهة على أن العاهة حدثت واستقرت وأن الجراحة التى أشار إليها الطبيب لو نجحت لا ينتظر أن تنفى قيام العاهة ، فكل ما يثيره هذا المتهم فى صدد مسئولية المجنى عليه عن حدوث العاهة لرفضه إجراء الجراحة لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ببندر سنورس مديرية الفيوم : ضرب محمد شعبان اسماعيل عمدا بدبشك بندقيـة على ذراعه اليسرى فأحدث بها الإصابة التى نشأت عنها عاهة مستديمة . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمـادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات فقرر بذلك . وقد ادعى محمد شعبان اسماعيل بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه قبل المتهم ومحكمة جنايات الفيوم قضت

عملا بمادة الاتهام بمعاقبة محمود زيدان مشرف بالسجن مدة ثلاث سنين و بالزامه بأن يدفع إلى محمد شعبان اسماعيل المدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه مصرى .
فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن الوجه الأول يجمل فى القول بأن الحكم المطعون فيه اعتمد فى إدانة الطاعن إلى أن المعاينة كذبته فى دفاعه القائم على أن إصابة المجنى عليه حدثت من سقوطه على قطعة خشب بمكان الحادث وقال الحكم إن المعاينة أسفرت عن عدم وجود خشب به وهذا الاستناد فى غير محله لأن المعاينة لم تجر إلا بعد مضى سنتين على الحادث وقد شهد شاهد بما يؤيد دفاع الطاعن من وجود فلنكات الخشب بالشونة لاستعمالها فى وضع المحاصيل عليها وهى تنقل فى أرجائها من وقت لآخر .

وحيث إنه لما كان الحكم قد تعرض لدفاع الطاعن المشار اليه بوجه الطعن ورد عليه بما يدحضه مستندا فى ذلك إلى ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى من أن الإصابة يرجح حدوثها من الضرب "بدبشك البندقية" لا من السقوط على الفلنكات وما تبين من المعاينة من خلو مكان الحادث كما أرشد عنه الطاعن من فلنكات الخشب وما جاء بأقوال أمين الشونة من أن هذا المكان لم يكن به فلنكات وقت وقوع الحادث فضلا عن الأدلة التى ساقها الحكم من شهادة المجنى عليه وغيره من الشهود ، وقد أثبت الحكم ما قرره من أن الاعتداء وقع فعلا بالضرب "بدبشك البندقية" . لما كان ما تقدم فان ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الوجه الآخر يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجناية إحداث عاهة مستديمة بعين المجنى عليه فى حين أن الطبيب الشرعى قرر بأن العاهة المزعومة قابلة للشفاء او أجريت له عملية جراحية و بذا يكون التقصير فى العلاج هو السبب فى تخلف العاهة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد رد على ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه فقال "ومن حيث إن ما أشار اليه حضرة الطبيب الشرعى فى تقريره المؤرخ ٢٧ من ابريل سنة ١٩٤٩ من احتمال تحسن حال المجنى عليه لو عملت له جراحة لا تؤثر على قيام واستقرار الحالة بالصورة التى وصفها هذا التقرير باعتبارها عاهة مستديمة ولا يغير من مسئولية المتهم عن تلك الحالة التى جاءت نتيجة مباشرة لفعله الإرادى ذلك لأن حضرة الطبيب الشرعى ذكر صراحة أن نجاح تلك الجراحة غير مضمون فلا يمكن مطالبة المجنى عليه بإجرائها ولا يمكن ترتيب نتائج على افتراض نجاحها وعلى ذلك فيتعين معاقبة المتهم بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات". ويبين من ذلك أن المحكمة قد أسست إدانة الطاعن على أن العاهة حدثت واستقرت وأن الجراحة المشار اليها لو نجحت لا ينتظر منها أن تنفى قيام العاهة ولذا فلا محل لما يثيره الطاعن من مسؤولية المجنى عليه لرفضه إجراء الجراحة المشار اليها.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسه ١٠ من يونيه سنه ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

---

(٤٠٣)

القضية رقم ٢٤٩ سنة ٢٢ القضائية :

اثبات . تقرير المتهم أن السلاح المضبوط فى منزله ألقاه عليه شخص آخر ليكيد له . هذا لا يعد اعترافا . الاعتماد على ذلك فى ادانة المتهم . يعيب الحكم . لا يؤثر فى ذلك كونه قد اعتمد على دليل آخر . تساند الأدلة فى المواد الجنائية .

متى كان المتهم اذ سلم بضبط السلاح فى منزله قد تمسك بأن شخصا آخر قد ألقاه عليه ليكيد له ، فهذا لا يصح عده اعترافا منه باحراز السلاح . فاذا كان الحكم قد عد ذلك اعترافا فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد اعتمد فى نفس الوقت على دليل آخر اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا فلا يعرف ما كان يستقر عليه رأى المحكمة اذا ما استبعد دليل منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — سيد على مسعود ٢ — عبد النعيم محمد عبد المنعم (الطاعن) ٣ — عمر محمد حسن بأنهم بدائرة مركز البدارى الأول والثانى أولا : أحرزا وحازا سلاحا ناريا (بندقية تومى أتوماتيكية رشاشة مششخنة) يطلق الرصاص بغير ترخيص وثانيا : أحرزا وحازا ذخائر "٣٤ طلقة"

مما يستعمل فى الأسلحة النارية حالة كونهما غير مرخص لهما باحراز السلاح وحيازته والثالث : أحرز سلاحا ناريا (بندقية حربية مششخنة) يطلق الرصاص بغير ترخيص . وطلبت من قاضى الاحالة احالة المتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ ، ٥ و ٩/٣-١٠ ، ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والجدول ب المرافق له للأول والثانى والمواد ١ ، ٩/٣ ، ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والجدول ب المرافق له للثالث. فقرر بذلك ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بالمواد ١ ، ٩/٣ ، ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والجدول ب المرافق له عن التهمة الأولى والمواد ١ ، ٥ ، ١٠ ، ١٢ من القانون نفسه عن التهمة الثانية مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات للثانى و بمواد الاتهام للثالث مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة لهما و بالمادة ٢/٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات للأول أولا : ببراءة سيد على مسعود . وثانيا : بمعاقبة عبد النعيم محمد عبد المنعم بالحبس مع الشغل لمدة سنة ، وثالثا : بمعاقبة عمر محمد حسن بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ، ورابعا : بالمصادرة فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه استنادا الى اعترافه لضابط البوليس ، بأن السلاح مملوك له ، فى حين أن أقواله ، كما أثبتها هذا الضابط ، فى محضر ضبط الواقعة ، لا يمكن أن تعد اعترافا ، أو أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها .

وحيث إن الحكم قد استند فى ادانة الطاعن بتهمة احراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص الى " اعتراف المتهم الأول بأن السلاح المضبوط استودعه عنده المتهم الثانى (الطاعن الآن) واعتراف المتهم الثانى نفسه لضابط البوليس على أثر ضبطه بأنه مملوك له " . ولما كان يبين من الاطلاع على مفردات الدعوى

— وقد أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن — أن الطاعن حين سئل فى محضر ضبط الواقعة قال " هذا المدفع بتاعنا ، وواحد حدفه علينا امبارح فى الجنينة فتركناه بالمنزل... ولازم واحد عاوز يرازينى بالمدفع ده وأنا حتى ما أعرفش أضرب به ولا أمسكه " لما كان ذلك ، وكانت شهادة الضابط بأن المتهم قد اعترف له ، إنما مرجعها هذه الأقوال التى دونها هذا الضابط نفسه فى محضر ضبط الواقعة ؛ وهى لا يمكن أن تعتبر اعترافا منه بتهمة احراز السلاح المسندة اليه ، اذ أنه وان سلم بضبط السلاح فى بيته فقد تمسك فى نفس الوقت بأن شخصا آخر قد ألقاه عليه ليكيد له ولذا فان الحكم اذ اعتبر هذه الأقوال اعترافا من المتهم واستند اليها فى ادانته ، يكون مشوبا بخطأ الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد اعتمد فى نفس الوقت على دليل آخر هو اعتراف المتهم الأول بأن السلاح المضبوط مملوك للطاعن ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، يشد بعضها بعضا ، فلا يعرف ما كان يستقر عليه رأى المحكمة اذا استبعد دليل منها . ومن ثم يتعين قبول هذا الطعن موضوعا ونقض الحكم ، واحالة القضية على محكمة جنايات أسيوط للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا وكيل المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٤٠٤)

القضية رقم ٣٣٥ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . حكم غيابى لم يعلن بعد للمتهم . الطعن فيه من النيابة . لا يقبل .

لا يجوز — طبقا للمادة ٤٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية — الطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر على المتهم بالعقوبة ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . وميعاد الطعن بطريق النقض فى الأحكام الغيابية لا يبدأ طبقا للمادة ٤٢٤ من ذلك القانون إلا من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء ميعادها أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأنها لم تكن . وإذن فالطعن المرفوع من النيابة فى حكم صدر غيابيا بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم لم يعلن بعد للمتهم لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز كوم حمادة قام بنقل كمية من الدقيق المبينة بالمحضر خارج حدود محافظة الاسكندرية بغير ترخيص له بذلك من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١١ و ٤٩ و ٥٦ و ٦١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٣ من القرار الوزارى رقم ٥٤٥

لسـنة ١٩٤٩ والمعدل بالقرار ٣٦ لسـنة ١٩٤٦ . ومحكمة كوم حمادة الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور بالشغل مع وقف التنفيذ . فاستأنفت النيابة . ومحكمة دمنهور الابتدائية قضت غيابيا بتأييـد الحكم المستأنف . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الحكم المطعون فيه صدر غيابيا بتأييد الحكم المستأنف القاضى بحبس المتهم مدة ثلاثة شهور مع الشغل مع وقف التنفيذ — وهذا الحكم لم يعلن بعد للمتهم حسبما تبين من الاطلاع على ملف الدعوى الذى أمرت المحكمة بضمه . لما كان ذلك وكان لايجوز — طبقا للمادة ٤٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وما استقر عليه قضاء هـذه المحكمة — الطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر على المتهم بالعقوبة ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، وكان ميعاد الطعن بطريق النقض فى الأحكام الغيابية لا يبدأ طبقا للمادة ٤٢٤ من ذلك القانون إلا من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة ، أو من تاريخ انقضاء ميعادها ، أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن ، لما كان ذلك ، فإن الطعن المرفوع من النيابة عن الحكم الغيابى المطعون فيه الذى لم يصبح بعد نهائيا لا يكون مقبولا .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٤٠٥)

القضية رقم ٣٥١ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) نقض . إخطار وكيل مكتب محامى الطاعن بإيداع الحكم قلم الكتاب . لا يعتد به .

(ب) نقض . آثاره . لا يترتب على نقض الحكم إهدار الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى .

(ج) محضر الجلسة . تعديل إحدى العبارات به . إفادته التصحيح بما يتفق مع حقيقة الواقع .

١ — إذا كان الثابت على هامش الحكم أن وكيل مكتب محامى الطاعن هو الذى أخطر بإيداع الحكم ، فإن هـذا الاخطار لا يصح الإعتداد به مادام أن الطاعن أو محاميه لم يعلن بإيداع الحكم حسب القانون عملا بالمادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ — إن نقض الحكم وإعادة القضية للحكم فيها من جديد لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى بل أنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى كما هى الحال بالنسبة إلى محاضر التحقيقات الأولية ، وللمحكمة عند إعادة المحاكمة أن تستند إليها فى قضائها .

٣ — إن مجرد حصول تعديل إحدى العبارات فى محضر الجلسة بفرض حصوله لا يدل على عدم صحة العبارة الجديدة بل هو يفيد التصحيح بما يتفق مع حقيقة الواقع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم اللبان أحدث بعلى محمد أحمد جرجا تخلف عنه عاهة مستديمة . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات

لمحاكمته بالمـادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات إسكندرية قضت عملا بمـادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض والمحكمة قضت بالقبول والاحالة . ومحكمة الاعادة قضت عملا بمـادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن فيه لثانى مرة بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن النيابة طلبت عدم قبول هذا الطعن شكلا تأسيسا على أن الطاعن أخطر فى أول يناير سنة ١٩٥٢ بإيداع الحكم فلم يقدم أسباب طعنه إلا فى ٢٩ منه أى بعد الميعاد القانونى ـ ولما كان الثابت على هامش الحكم أن وكيل مكتب محامى الطاعن هو الذى أخطر ، وكان هذا الإخطار لا يصح الاعتداد به مادام أن الطاعن أو محاميه لم يعلن بإيداع الحكم حسب القانون عمـلا بالمـادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، فيكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون.

وحيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بالجرح العمد الذى نشأت عنه عاهة مستديمة لم يبين توافر ركن العمد لدى الطاعن أو يثبت فى حقه أنه تعمد إيذاء المجنى عليه وإلحاق الضرر به . وإن ماجاء بنهاية محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ من عبارة " وصمم (أى الدفاع) على طلب البراءة " يخالف حقيقة الواقع إذ أن الدفاع لم يترافع فى موضوع الدعوى : يؤيد ذلك ماهو ثابت بمحضر الجلسة من أن الدفاع إنما طلب التأجيل لضم أوراق المستشفى وتقديم شهادة طبية وأنه أبدى ذلك قبل سماع شهود الإثبات وأصر عليه بعد مرافعة النيـابة فمن غير المعقول أن ينتهى إلى طلب البراءة وهو لم يتكلم فى الموضوع إطلاقا . هذا إلى مايتضح من الاطلاع على العبارة سالفة الذكر من أن أصلها كان " وصمم على طلبه " ثم أجرى بها تغيير وتحوير انتهى بها إلى الصورة الثابتة بمحضر الجلسة لإفادة أن الدفاع ترافع فى الموضوع وأن تصميمه لم يكن على طلب التأجيل ، وأن مظاهر هذا التغيير والتحوير بادية للعيان

من اختلاف مداد الياء المضافة ، وكلمة البراءة عن المداد الأصلى وكشط نقطة الياء الأصلية من كلمة " طلبه " ووضع نقطة أخرى تحت حرف الياء المضاف وبقاء أثر هذا الكشط ظاهرا ثم حصول الضغط على أحرف كلمة " البراءة " مما يغلب معه أنه كان فى موضعها علامة تقفيل كان قد سبق وضعها بعد عبارة " وصمم على طلبه " وأنه لما كان ذلك ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة مما يتعين معه نقض الحكم . هذا إلى إخلال المحكمة بحق الدفاع فقد تقدم محامى الطاعن إليها بطلب للتأجيل فرفضته ، فلما أصر بالجلسة على طلب ضم أوراق المستشفى ومناقشة الطبيب الذى كشف على المجنى عليه عند دخوله المستشفى وتقديم شهادة من الدكتور محفوظ بك ، وكان ذلك قبل سماع الشهود ثم عاد فأصر على هذه الطلبات بعد مرافعة النيابة وذلك من غير أن يترافع فى الموضوع ، رفضت المحكمة هذه الطلبات وقضت فى الدعوى دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة فى موضوع الدعوى أو ترد فى حكمها على طلباته فيما عدا ما طلبه من مناقشة الطبيب الكشاف . ويضيف الطاعن أن المحكمة قد استندت فى حكمها إلى ما جاء بأوراق المستشفى التى طلب الدفاع ضمها وإلى أقوال الدكتور سعيد شوشه والطبيب الشرعى مع أنها لم تسمعهما ، اكتفاء بسابق أقوالهما فى المحاكمة الأولى ، وهو ما لا يجوز بعد نقض الحكم الصادر فى تلك المحاكمة . ذلك أن من أثر قبول النقض لأول مرة وإحالة الدعوى لمحاكمة المتهم من جديد اعتبار الحكم المنقوض بما قام عليه من إجراءات وكأنه لم يكن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجناية التى دان الطاعن بها واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فأثبت بأقوال المجنى عليه وشهادة شهود الاثبات والتقارير الطبية ومناقشة الطبيبين فى الجلسة أن الطاعن أحدث عمدا بعلى محمد أحمد الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جميع ما كانت تتمتع به العين اليسرى من إبصار . ولما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة

المؤرخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ أن محامى الطاعن بعد أن أبدى الطلبات المشار إليها بوجه الطعن مضت المحكمة فى نظر الدعوى فسألت الطاعن عن التهمة المسندة إليه وسمعت أقوال شاهدى الإثبات الحاضرين واشترك الدفاع فى مناقشة الشاهد الثانى ثم أمرت المحكمة بتلاوة أقوال الشاهد الغائب بموافقة النيابة والدفاع وبعد ذلك ترافعت النيابة فى الموضوع ثم تلاها محامى الطاعن فترافع فى موضوع الدعوى وتحصل دفاعه فى أن الثابت من التقارير الطبية أن المجنى عليه عندما دخل المستشفى وجد عنده انسكاب دموى بالعين وبعد أن مكث فترة بالمستشفى أخرج منه ثم تقدم ببلاغه وأعيد الكشف عليه فوجد عنده الجلوكوما والخلاع بالعدسة أفقده قوة إبصار العين ولم يثبت أن هذا الانخلاع الذى كان السبب فى فقد قوة الإبصار كان ناشئا عن الإصابة الأولى وأنه إنما كان ناشئا عن حالة مرضية بالمجنى عليه سابقة على تاريخ إصابة العين التى كانت به عند دخوله المستشفى مما مؤداه أن المتهم لا يسأل إلا عن هذه الإصابة وهى الانسكاب الدموى بالعين المصحوب بتكدم حولها . وانتهى المحامى من هذه المرافعة إلى التصميم على طلب البراءة . وقد تعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع ورد عليه فقال "إن الثابت من التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليه عندما دخل المستشفى بتاريخ ٢٨ من يوليه سنة ١٩٤٨ وشخصت حالته بنزيف داخل المقلة اليسرى إثر إصابته مع الجلوكوما ورأى حضرة الطبيب الشرعى الذى كشف على المجنى عليه أن هذا النزيف نتيجة إصابة راضة بعينه اليسرى تسبب عنها نزيف داخل المقلة والخلاع فى العدسة أفقده قوة إبصار العين وقررت المحكمة ضم أوراق المستشفى واطلع عليها الدكتور سعيد شوشه مدرس الرمد بكلية الطب كما اطلع عليها الطبيب الشرعى وثبت من مناقشة الأول أن المجنى عليه عندما دخل المستشفى كان يوجد عنده نزيف داخل العين نتيجة إصابته لأنه مصحوب بكدم حول العين ونفى أن يكون هذا نتيجة حالة مرضية لأن ما تبين من الكشف الطبى الظاهرى من عدم وجود سحابات أو حالة تفيد وجود حالة مرضية تشير إلى أن العين كانت تبصر وأنه كان يرى خيالا يوم

الإصابة ولكن تطورت الإصابة بعد ذلك إلى فقد إبصار العين . كما أصر الطبيب الشرعى على رأيه بأن الحالة التى نشأت كانت نتيجة للاصابة . وهذا الذى ثبت للمحكمة من الاطلاع على الكشوف الطبية وأوراق المستشفى ومناقشة الدكتورين سالفى الذكر يقنع المحكمة بأن بصر المجنى عليه كان سليما قبل إصابة عينه من يد المتهم وأن العاهة التى تخلفت بالعين كانت نتيجة لهذه الإصابة ولا محل بعد ذلك لما تمسك به الدفاع من ضرورة سماع أقوال الطبيب الذى أوقع الكشف أولا وخاصة بعدما تبين من استحالة تنفيذ هذا الطلب بسبب وجوده فى الخارج . وحيث إنه وقد ثبت من أقوال المجنى عليه ومن أشهدهم أن المتهم أصابه فى عينه اليسرى وثبت من أوراق المستشفى وجود إصابة بهذه العين يوم دخوله ، وثبت من أقوال الدكتور سعيد شوشه أنه لم يشاهد بالعين يوم دخوله سحابة أو أى أثر لحالة مرضية تدل على أن العين المذكورة كانت لا تبصر قبل الإصابة . كل هذا يؤيد أقوال المجنى عليه من أن عينه كانت سليمة قبل اعتداء المتهم عليه". لما كان ما تقدم ، وكان هذا الرد من المحكمة سديدا وسائغا فى تفنيد دفاع الطاعن واطراح ما طلبه من سماع شهادة الطبيب الذى كشف عليه لأول مرة يوم دخوله المستشفى أو تقديم شهادة من أخصائى آخر ، وكان ما يشير إليه الطاعن من حدوث تغيير أو محو بر فى عبارة "وصمم على طلب البراءة" لا يؤيده الظاهر ولا ما هو ثابت بمحضر الجلسة من واقع دفاعه فى موضوع الدعوى من أن العاهة لم تكن نتيجة ضربة الطاعن وإنما لسبب مرض طارئ على العين . الأمر الذى ردت عليه المحكمة فى منطق سليم بما يفنده وكان مجرد حصول تعديل إحدى العبارات بفرض حصوله لايدل على عدم صحة العبارة الجديدة بل هو يفيد التصحيح بما يتفق مع حقيقة الواقع ، وبما أن نقض الحكم وإعادة القضية للحكم فيها من جديد لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى واعتبارها كأنها لم تكن بل أنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى كما هى الحال بالنسبة لمحاضر التحقيق الأولية وللمحكمة عند إعادة المحاكمة أن تستند إليها فى قضائها . لما كان كل ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما ، ويكون ما يثيره عليه الطاعن فى طعنه على غير أساس وتعين من أجل ذلك رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة ، وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

---

(٤٠٦)

القضية رقم ٣٧٣ سنة ٢٢ القضائية :

تموين . تسعير جبرى . إدانة الطاعن فى جريمة تتعلق بضبط البيانات فى الفواتير المسلمة للمشترين والسجلات الواجب إمساكها . مصادرة الأقمشة التى لم تستكمل البيانات الخاصة بها . لا تجوز . هذه الأقمشة ليست موضوع الجريمة .

إنه لما كانت المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشؤون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح تقضى "بضبط الأشياء موضوع الجريمة ومصادرتها"، فإنه إذا كانت الجريمة التى دين الطاعن بها جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات فى الفواتير التى تسلم للمشترين والسجلات التى أوجب القانون إمساكها توصلا لإحكام الرقابة على مراعاة قوانين التسعير الجبرى ـ فلا تجوز مصادرة الأقمشة التى لم تستكمل البيانات الخاصة بها أذ لا يمكن القول بأن هذه الأقمشة هى موضوع الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — ألبير شالوم كوهين (الطاعن) ٢ — يوسف هيتا نجار ٣ — عبد الله حداد ٤ — شكرى نعمان وهبه . بأنهم بدائرة قسم الموسكى الأول : بوصفه صاحب المحل المبين بالمحضر لتجارة الجملة أولا : لم يثبت

فى الفواتير الصادرة منه سعر البيع للمستهلك والصفة التجارية التى باع بمقتضاها ونسبة الربح . وثانيا : لم يمسك سجلا منتظما به كافة البيانات المطلوبة وأهمل القيد به ابتداء من شهر سبتمبر سنة ١٩٥٠ . والثانى : بوصفه تاجر جملة ومستوردا أولا : لم يثبت فى الفواتير الصادرة منه رقم العينة الخاصة بالأقمشة الصوفية المستوردة للرجال وسعر البيع للمستهلك ونسبة الربح . وثانيا : لم يمسك سجلا منتظما خاصا لإثبات البيانات المطلوبة عن السلع التى يتجر فيها والمحددة الربح . وثالثا : لم يحتفظ بفواتير شراء الأقمشة الصوفية المستوردة والمحددة الربح التى يتجر فيها مدة العمل بمرسوم التسعيرة الجبرية . والثالث والرابع : بوصف المتهم الثالث صاحب المحل المبين بالمحضر والرابع مديره المسئول باعا أربعة أثواب من الصوف الرجالى المستورد المحدد الربح ولم يقدما للمستهلك فاتورة معتمدة منهما بها البيانات المطلوبة قانونا ولم يثبتا اسم المشترى لها فى السجل المحدد لذلك . وطلبت عقابهم بالمواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ و ٤/٥ و ٢/٩ ، ١٥ ، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة القاهرة المستعجلة قضت عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين الأول والثانى ثلاثة شهور مع الشغل وبتغريم كل منهما مائتى جنيه وبتغريم كل من المتهمين الثالث والرابع مائة جنيه وشهر ملخص الحكم على واجهة محل المتهمين الأولين لمدة ثلاثة شهور على نفقة كل منهما وبشهر ملخص الحكم على واجهة محل المتهمين الأخيرين لمدة شهر واحد على نفقتهما . فاستأنف المتهمون كما استأنفت النيابة ومحكمة مصر الابتدائية قضت غيابيا للثانى وحضوريا لباقى المتهمين بتعديل الحكم المستأنف وتغريم كل من المتهمين الأول والثانى ٢٠٠ جنيه مائتى جنيه مصرى وبمصادرة القماش موضوع الجريمة وتأييد الإشهار على أن تكون مدته شهرا واحدا وإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع وبراءتهما . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بمصادرة أشياء لا تعتبر موضوع الجريمة التى دان الطاعن من أجلها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بأنه أولا : لم يثبت فى الفواتير الصادرة منه سعر البيع للمستهلك ، والصفة التجارية التى باع بمقتضاها ، ونسبة الربح . وثانيا : لم يمسك سجلا منتظما به كافة البيانات المطلوبة ، وأهمل القيد ابتداء من شهر سبتمبر سنة ١٩٥٠ وعاقبه من أجل ذلك بغرامة قدرها ٢٠٠ جنيه وأمر بمصادرة العشرين ثوبا من القماش الصوف المضبوطة بمحله .

وحيث إنه لما كانت المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح إنما تقضى "بضبط الأشياء موضوع الجريمة ومصادرتها" وكانت الجريمة التى دين الطاعن بها جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات فى الفواتير التى تسلم للمشترين والسجلات التى أوجب القانون إمساكها توصلا لإحكام الرقابة على مراعاتهم لقوانين التسعير الجبرى ، فانه لا يمكن القول بأن الأقمشة التى لم تستكمل البيانات الخاصة بها هى موضوع الجريمة . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة الأقمشة التى ضبطت بمحل الطاعن يكون قد خالف القانون ، ويتعين نقضه فى هذا الجزء منه .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وكيل المحكمة ومحمد احمد غنيم بك وباسيلي موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

(٤٠٧)

القضية رقم ٤٠٦ سنة ٢٢ القضائية :

إجراءات . تعارض شهادة الشاهد فى الجلسة مع أقواله السابقة فى التحقيق . يجوز أن تتلى شهادته التى أقرها فى التحقيق .

أن المادة ٢٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه إذا تعارضت شهادة الشاهد التى اداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة جاز أن يتلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بالواقعة موضوع الشهادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — محمد ابراهيم جبر (الطاعن) و ٢ — أحمد عبد الفتاح جبر و ٣ — دياب ابراهيم جبر : بأنهم بناحية سمخراط مركز المحمودية مديرية البحيرة : قتلوا أحمد على حمزه عمدا مع سبق الاصرار والترصد . وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات فقرر بذلك ، وقد ادعت فاطمة أحمد حسن عن نفسها وبصفتها و ٢ — جميله على حمزه و ٣ — زكيه على حمزة و ٤ — ابراهيم على حمزة بحق مدنى قدره ٣٠٠ جنيه قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة جنايات دمنهور قضت عملا بالمواد ٤٠/١ — ٢ ، ٤١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات للاول وذلك على اعتبار أنه اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة

مع مجهولين فى قتل أحمد على حمزه عمدا ومع سبق الاصرار بمعاقبة المتهم الأول محمد ابراهيم جبر بالأشغال الشاقة المؤبدة وألزمته بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى فاطمة أحمد حسن عن نفسها و بصفتها ولجميله على حمزه وزكيه على حمزه وابراهيم على حمزه ٣٠٠ جنيه مصرى تعويضا مدنيا و ببراءة المتهمين أحمد عبد الفتاح جبر ودياب ابراهيم جبر عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالاشتراك فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد قد جاء قاصرا كما انطوى على خطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون ذلك بأنه استند فى ادانة الطاعن إلى أن المجنى عليه ذكر لأخيه ابراهيم على حمزه ولضابط النقطة وطبيب المستوصف ومأمور المركز أنه رأى الجناة الذين اعتدوا عليه وعرف الطاعن من بينهم وكان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بأن رجال الحفظ المحليين الذين خفوا إلى مكان الحادث إثر وقوعه مباشرة سألوا المصاب قبل نقله إلى المستوصف فقال إنه لم يعرف أحدا من الجناة وقد شهد بذلك نائب العمدة وأحد الخفراء النظاميين كما شهدا بأن ابراهيم حمزه أخا المجنى عليه كان موجودا وقتئذ بجانب أخيه ولم يتهم أحدا — ومن جهة أخرى فان ابراهيم حمزه عندما مثل أمام المحكمة شهد بأنه لم يسمع من أخيه قولا وأنه لم يدركه إلا بعد وفاته ولكن المحكمة أخذت تلاحقه بالأسئلة وتذكره بما قاله أمام النيابة حتى بدا له ان المحكمة لم يرضها ما شهد به أمامها فما لبث أن عدل عن قوله وقرر أنه ذهب الى أخيه عقب إصابته وسأله فأجابه بأن الذى ضربه هو الطاعن وفضلا عن أن تصرف المحكمة مع هذا الشاهد يخالف نص المادة ١٣٦ من قانون تحقيق الجنايات التى توجب على القاضى حماية الشاهد من كل ما يترتب عليه اضطراب فكره أو تخويفه فضلا عن ذلك فان المحكمة لم تورد فى أسباب حكمها من أقوال الشاهد بالجلسة إلا القول الذى انتهى إليه ضاربة صفحا عما سبقه دون أن تبين علة أخذها بما أخذت واطراحها لما اطرحت كما أنها لم تعن بالرد على دفاع الطاعن وشهادة شاهديه وكذلك استند الحكم فى ادانة الطاعن إلى اعتراف قال إنه أدلى به

إلى أربعة كانوا معه فى السجن وأورد الحكم تفصيلات هذا الاعتراف فى حين أن المحكمة لم تسمع سوى اثنين منهم لم تكن شهادتهما صريحة فى بيان وقائع الاعتراف كما حصلها الحكم ، كما أن الحكم أورد بعض قرائن قال إنها تؤيد صدور الاعتراف من المتهم فى حين أن هذه القرائن لا تؤدى فى العقل إلى ذلك هذا إلى أن الحكم دان الطاعن بوصف أنه شريك لا فاعل فى القتل العمد مع سبق الاصرار وطبق فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك قضى بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة فى حين أن المادة ٢٣٥ عقوبات تنص على أن الشريك فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقب بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة فكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ عقوبات النزول بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ولما كان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها من جميع عناصر الدعوى ومن بينها أقوال الشهود فى التحقيقات وان اختلفت عما قالوه أمامها ، كما أن لها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب لذلك أو بالرد على أقوال شهود النفى أو على الدفاع الموضوعى للمتهم مادام هذا الرد يستفاد ضمنا من أخذها بأدلة الثبوت التى بينتها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه إذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة فيجوز أن يتلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بالواقعة موضوع الشهادة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل وهو لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى ومناقشة فى تقدير الأدلة التى أخذت بها محكمة الموضوع مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . أما ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن العقوبة فهو غير جائز القبول طبقا لنص المادة ٤٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية مادامت العقوبة المحكوم بها مقررة فى القانون للجريمة التى أدين بها .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

(٤٠٨)

القضية رقم ٤٣٣ سنة ٢٢ القضائية :

تموين . الإخطار المنصوص عنه فى القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ . هو الإخطار بخطاب مسجل فى الأسبوع الأول من الشهر .

الإخطار الذى يعتد به طبقا للمادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ إنما هو الإخطار بخطار مسجل فى الأسبوع الأول من الشهر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز نجع حمادى : لم يخطر مكتب التموين فى الميعاد القانونى ببيان الوارد والمنصرف والمتبق من المواد البترولية عن شهر نوفمبر سنة ١٩٤٩ . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ والمادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار ٨٣ لسنة ١٩٤٥ ومحكمة نجع حمادى الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وإيقاف التنفيذ عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فاستأنف. ومحكمة قنا الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه قد دانه اعتمادا على أنه لم يخطر مكتب التموين بخطاب موصى عليه كما يقضى القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ ، فى حين أن الطاعن قد دفع بأنه قام بهذا الإخطار بخطاب أرسله بالبريد العادى ، فلم تعن المحكمة بالتحقق من وصول هذا الإخطار الى مكتب التموين ، وإن لم يرسل بطريق البريد الموصى عليه ، إذ العبرة بوصول الإخطار فعلا بصرف النظر عن الوسيلة التى اتخذت لإرساله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد تعرض لما يثيره الطاعن ورد عليه بما يفيد عدم وصول الإخطار الذى يزعم أنه أرسله بالبريد العادى وأن الطاعن قد علم بعدم وصوله فأرسل الإخطار موصى عليه بعد الميعاد ولما كان الإخطار الذى يعتد به طبقا للمادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ إنما هو الاخطار بخطاب مسجل فى الأسبوع الأول من الشهر وكان إخطار بهذا الطريق لم يحصل من الطاعن فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين.

---

(٤٠٩)

القضية رقم ٤٧٠ سنة ٢٢ القضائية :

سلاح . انتهاء أجل الترخيص دون تقديم طلب لتجديده . احراز سلاح بلا رخصة .

انه بمقتضى المادة الاولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والمادة الثامنة من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٨ ابريل سنة ١٩٥١ بمقتضى السلطة المخولة له فى المادة ١٦ من القانون المذكور لا يصح أن يحرز أحد سلاحا بغير ترخيص سارى المفعول ، والترخيص لا يعتبر سارى المفعول الا فى مدى سنة من تاريخ منحه وهو ينقضى من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة دون حاجة الى اصدار قرار بذلك من جهة الادارة ما لم يجدد لمدة اخرى . أما القول بوجوب اصدار قرار بسحب الرخصة واعلان صاحب الشأن به فمحله عند ما ترى جهة الادارة سحب ترخيص سارى المفعول قبل نهاية مدته أو رفض طلب قدم لها فعلا بتجديده . واذن فمن ينتهى أجل الترخيص الممنوح له دون أن يقدم طلبا لتجديده فانه يعتبر حائزا لسلاح بغير ترخيص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة بندر أسيوط : أحرز سلاحا ناريا غير مششخن بدون ترخيص بذلك وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ١/٩ ، ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ومحكمة بندر أسيوط قضت عملا بمواد الاتهام

بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش والمصادرة فاستأنفت النيابة. ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والمصادرة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم وذلك عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن حاصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بأنه أحرز سلاحا ناريا غير مششخن بغير ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون. ذلك أنه يحرز البندقية التى ضبطت معه بموجب ترخيص . و إذا كان هذا الترخيص قد انتهت مدته فى ٦ من مايو سنة ١٩٥١ ولم يجدده إلى تاريخ ضبط البندقية معه فى اليوم الأول من شهر أغسطس سنة ١٩٥١ فان هذا لا يقتضى عقابه بوصف أنه أحرز سلاحا بغير ترخيص لأن الترخيص لا ينقضى من تلقاء نفسه بمجرد انتهاء مدته بل لا بد لذلك من صدور قرار من جهة الادارة بسحب الرخصة واعلان صاحب الشأن به على أن يكون له فى خلال شهر من تاريخ الاعلان تقديم السلاح لجهة الادارة . ولما كان هذا القرار لم يصدر فلا جريمة إذن ولا عقاب ويضيف الطاعن أن الحكم باطل لأنه لم يشر إلى نص القانون الذى حكم بموجبه .

وحيث ان المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه " يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه احراز الأسلحة النارية بجميع أنواعها وحيازتها ... " ونصت المادة الثانية على أنه « يسرى مفعول الترخيص من تاريخ منحه لمدة سنة ويجوز تجديده » ونصت المادة الثالثة على أن لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه منح الترخيص أو رفضه أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط أو قيد يرى من المصلحة تقييده به وله سحبه فى أى وقت ويجب أن يكون القرار برفض الترخيص أو سحبه مسببا ونصت المادة الثامنة من قرار ٨ ابريل لسنة ١٩٥١ الذى أصدره وزير الداخلية بموجب السلطة المخولة له بمقتضى المادة ١٦ من القانون سالف

الذكر على أنه "يقدم طلب الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل الى الجهة المقيد بها ويشفع به الترخيص المطلوب تجديده والرسم المستحق واقرار من الطالب بأن مسوغات الترخيص لا تزال قائمة — ويجوز تكليف الطالب بتقديم شهادة أو أكثر من الشهادات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار — وهى الشهادات التى يجب تقديمها عند طلب الترخيص ابتداء — وعلى المحافظ أو المدير اجابة طلب التجديد أو رفضه . ويجب أن يكون القرار بالرفض مسببا" ويبين من ذلك أن القانون قد حظر احراز الأسلحة وحيازتها بغير ترخيص وجعل هذا الترخيص ساريا لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ منحه ما لم يجدد لمدة أخرى . وأن قرار وزير الداخلية قد أوجب تقديم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر على الأقل وأوجب على جهة الادارة التحقق من أن مسوغات الترخيص لا زالت قائمة واجابة طلب التجديد أو رفضه قبل انتهاء مدة الترخيص . وبذا فقد دل الشارع على أنه قصد أن لا يحرز أحد سلاحا بغير ترخيص سارى المفعول وهو لا يعتبر كذلك إلا فى مدى سنة من تاريخ منحه . وينقضى من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة دون حاجة إلى اصدار قرار بذلك من جهة الإدارة ما لم يجدد لمدة أخرى . أما ما يشير إليه الطاعن فى طعنه من وجوب اصدار قرار واعلان صاحب الشأن به فمحله عند ما ترى جهة الادارة سحب ترخيص سارى المفعول قبل نهاية مدته أو ترى رفض طلب قدم لها فعلا بتجديده . أما وقد انتهى أجل الترخيص دون أن يقدم الطاعن طلبا بتجديده فأنه يعتبر حائزا لسلاح بغير ترخيص ويكون الحكم إذ دانه على هذا الاعتبار لم يخطئ القانون فى شئ . وأما مايقوله الطاعن بصدد عدم اشارة الحكم إلى النص القانونى الذى حكم بموجبه فمردود بأن الحكم قد جاء به "أن المحكمة تقضى على الطاعن بالعقوبة بعد رؤية المادة المطلوبة" وأن المواد التى طلبت النيابة تطبيقها قد بينت بصدر الحكم وهذا يكفى لسلامته ولو أنه شابه خطأ مادى باشارته إلى "المادة" التى طلبتها النيابة بينما هى قد طلبت تطبيق أكثر من مادة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلي موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

(٤١٠)

القضية رقم ٤٧٤ سنة ٢٢ القضائية :

تفتيش . التحريات التي يؤسس عليها طلب التفتيش . تقديرها يرجع الى سلطة التحقيق تحت إشراف المحكمة . اعتبار التفتيش صحيحا مع دفع المتهم ببطلانه لصدوره على أساس تحريات غير جدية . قول المحكمة في حكمها إن تقدير الدلائل المؤدية الى الاتهام من حق رجال الضبطية القضائية . هذا يدل على أنها في حكمها لم تفسر القانون تفسيرا صحيحا .

إن تحريات رجال البوليس التي يؤسس عليها طلب التفتيش إنما يرجع تقدير كفايتها وجديتها الى سلطة التحقيق حين تصدر الإذن به على أن تقرها في ذلك محكمة الموضوع ، فإذا كان الحكم قد قال إن تقدير الدلائل المؤدية الى صحة الاتهام هو من حق مأمور الضبطية القضائية فهذا يبين منه أن المحكمة إذ اعتبرت التفتيش صحيحا لم تبحث دفع المتهم ببطلان إذن التفتيش لصدوره بناء على تحريات غير جدية على ذلك الأساس القانوني ويكون حكمها هذا فضلا عن قصوره في البيان مخطئا في تفسير القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم المحمودية : أحرز جواهر مخدرة (أفيونا) بدون مسوغ قانوني . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣٥/٦ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ومحكمة المخدرات قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه ٢٠٠ جنيه والمصادرة . فاستأنف . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تفسير القانون وتأويله : ذلك أنه قال بصدد بحث الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش . ردا على ما أثاره الدفاع من بطلانه لصدوره بناء على تحريات غير جدية . " إن تقدير جدية التحريات التى تبرر صدور هذا الإذن هو من حق مأمور الضبطية القضائية يرجع فيه الى نفسه " فى حين أن هذا التقدير إنما يرجع الى النيابة التى تصدر الإذن بناء عليه ، وأن تقديرها هذا يخضع بدوره لتقدير محكمة الموضوع ، وأنه لو صح ما قاله الحكم من أن كفاية التحريات السابقة على التفتيش موكولة بتقدير المأمور الذى يجريه لما استدعى الأمر صدور إذن من النيابة بعد ذلك لإجرائه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان إذن النيابة بالتفتيش لصدوره بناء على تحريات غير جدية بقوله " إنه ليس يشترط لسلامة إذن النيابة أن يذكر رجل البوليس المصادر التى استقى منها تحرياته والوسيلة التى اتبعها للوصول لذلك تفصيلا وإنما يكفى أن يذكر فى محضره بصفة إجمالية أن تحرياته أوصلته الى أن المتهم يتجر فى المخدرات وذلك لأن إلزام رجل الضبطية بسرد تفصيل تحرياته قد يؤدى الى إفشاء المصادر السرية التى يستقى منها عادة معلوماته الأمر الذى يقلل من قيمة هذه المصادر ويساعد المتهمين على الإفلات من القبض عليهم ويبعد عنهم رقابة القانون . وقد جرى الفقه والقضاء على أنه كفى التحريات جدية أن تسفر عن دلائل موصلة الى صحة الاتهام وتقدير هذه الدلائل هو من حق مأمور الضبطية القضائية يرجع فيه الى نفسه بشرط أن يكون ما ارتكن عليه مما يؤدى عقلا الى صحة الاتهام " ولما كان الصحيح فى القانون أن تحريات رجال البوليس التى يؤسس عليها طلب التفتيش إنما يرجع تقدير كفايتها وجديتها الى سلطة التحقيق حين تصدر الإذن به على أن تقرها فى ذلك محكمة الموضوع ، وكان ما قاله الحكم من أن تقدير الدلائل المؤدية الى صحة الاتهام هو من حق مأمور الضبطية القضائية يرجع فيه الى نفسه يبين منه أن المحكمة إذ اعتبرت التفتيش فى واقعة هذه الدعوى صحيحا لم تبحث دفع المتهم على هذا الأساس ، فإن الحكم المطعون فيه الى قصوره فى البيان يكون قد أخطأ فى تفسير القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : محمد أحمد غنيم بك وباسيلي موسى بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٤١١)

القضية رقم ٤٨٥ سنة ٢٢ القضائية :

غش . خل فاسد . عرضه للبيع . إدانة المتهم . الاكتفاء في إثبات علم المتهم بالغش لخبرته وكثرة تجاربه . عدم بيان أن الرواسب التي كشف عنها التحليل مما يمكن إدراكه بالحواس الطبيعية . قصور .

إذا كان الحكم الذي أدان المتهم بعرض خل أحمر للبيع حالة كونه فاسدا قد اكتفى في إثبات علم المتهم بالغش بقوله إنه لاشك يعلم أن الخل مغشوش لخبرته وكثرة تجاربه في تجارة الخل دون أن يبين ما إذا كان فساد الخل لوجود الرواسب التي أبان عنها التحليل من الممكن للمتهم إدراكه بحواسه الطبيعية حتى يمكن القول بعلمه به لخبرته وتجاربه ، فإنه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — استافروس يونومباس (الطاعن) ٢ — يس حسن قاسم بأنهما بدائرة بندر بنها . عرضا للبيع خلا فاسدا مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهما بالمواد ١/٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة بنها الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٤٩/٣ من قانون العقوبات والمادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ للأول والمادة ٧ من القانون المذكور للثاني بحبس المتهم الأول شهرين مع الشغل والمصادرة

ونشر ملخص الحكم بإحدى الصحف الصباحية باعتبار الواقعة مخالفة بالنسبة للمتهم الثانى وتغريمه ١٠٠ قرش والمصادرة . فاستأنف المتهم الأول (الطاعن) ومحكمة بنها الإبتدائية قضت بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه شهرا واحدا مع الشغل و بتأييده فيما عدا ذلك . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا إذ لم يبين ماهية الرواسب التى وجدت بالخل موضوع الإتهام ولا سبب وجودها كما لم يرد على دفاعه القائم على أنه يشترى الخل من أحد المصانع فى براميل مغلقة وأن عمله قاصر على تعبئته فى زجاجات فما كان يمكنه أن يعلم بوجود هذه الرواسب .

وحيث ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بأنه باع وعرض للبيع خلا أحمر فاسدا مع علمه بذلك ولم يأخذ بدفاع الطاعن قد قال " إن ما ذكره المتهم فى دفاعه من أنه يقوم بشراء الخل موضوع الجريمة من أحد المصانع فى براميل مغلقة وأنه لم يثبت أن هناك غشا يستوجب مساءلته عنه مردود بما هو ثابت من تقرير التحليل الكيماوى للعينة المأخوذة الذى أبان أنها غير صالحة للاستهلاك بحالتها الراهنة لوجود الرواسب بها مما يقطع بوجود حالة الغش فضلا عن أنه لم يقم ثمة دليل من جانب المتهم على ادعائه بشرائه هذا الخل فى براميل مغلقة من مصنع معين " لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد قال إن الطاعن لا شك يعلم بأن الخل مغشوش لخبرته وكثرة تجاربه فى تجارة الخل وذلك من غير أن يبين أى الحكمين ما إذا كان فساد الخل لوجود الرواسب التى أبان عنها التحليل الكيمائى من الممكن للمتهم إدراكه بحواسه الطبيعية حتى يمكن القول بعلمه به لخبرته وتجاربه ، فإن هذا الحكم يكون قاصرا فى البيان مما يستوجب نقضه .

جلسة ١٤ من يونيه ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك وباسيلى موسى بك المستشارين .

---

(٤١٢)

القضية رقم ١٧٠٧ سنة ٢١ القضائية :

نقض . حكم حضورى بالنسبة إلى المدعى بالحق المدنى والمسؤول عن الحقوق المدنية وغيابى بالنسبة إلى المتهم . معارضة المتهم فيه . عدم الفصل فى المعارضة . يتعين وقف السير فى الطعن حتى يفصل فى المعارضة .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية وإلى الطاعن بوصفه مسؤولا عن الحقوق المدنية ولكنه غيابى بالنسبة إلى المتهم وقد عارض فيه ولم يفصل فى المعارضة ، فإنه يكون من المتعين وقف السير فى الطعن حتى يفصل فى المعارضة إذ أن طرح الدعوى العمومية فى المعارضة أمام محكمة الموضوع قد يؤدى إلى القضاء فيها ببراءة المتهم ، ويكون الطعن غير صالح للحكم فيه ما دامت الواقعة الجنائية التى هى أساس المسؤولية لا تزال موضع البحث .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة أحمد على المعداوى بأنه بدائرة قسم الموسكى : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل جميل سيف عبد القدوس ، وإصابة الأومباشى مؤمن سيف مسعود بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارة نقل بسرعة وبحالة ينجم عنها الخطر واتجه بها إلى يمين الترام خط ٢٣ وفى نفس اتجاهه ، فاحتكت السيارة بالترام إذ لم يتخذ الحيطة اللازمة ، فصدم المجنى عليهما بالسيارة التى اسقطتهما

على الأرض وأصيب المجني عليه الأول بالإصابات التي أودت بحياته ، وأصيب الثاني بالإصابات الموضحة بالتقرير الطبي . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات . وقد ادعى مؤمن أبو سيف بحق مدني قبل المتهم ، وشركة أبوالذهب للنقل بالسيارات وطلب الحكم عليهما متضامنين بمبلغ ٢٠٠ ج تعويضا . كما ادعى أيضا ورثة جميل سيف بحق مدني قبل المتهم وعلى السيد أبو الذهب بصفته مسئولا وطلبوا الحكم عليهما بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه بصفة تعويض. ومحكمة جنح الموسكي قضت عملا بمادتي الاتهام حضوريا : أولا — في الدعوى العمومية بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥ جنيهات لوقف التنفيذ . ثانيا — في الدعوتين المدنيتين بإلزام المتهم والمسؤول مدنيا متضامنين بأن يدفعا لمؤمن أبوسيف مبلغ ٥٠ جنيه وبالزام المتهم والمسئول مدنيا متضامنين بأن يدفعا لورثة جميل سيف مبلغ ٥٠٠ جنيه . فاستأنف المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية كما استأنفه المدعون بالحقوق المدنية . ومحكمة مصر الابتدائية قضت للمدعى بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية وفي غيبة المتهم بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة وللتعويض المقضى به للمدعى بالحق المدني مؤمن أبوسيف مسعود وتعديله بالنسبة للتعويض المحكوم به لورثة المرحوم جميل سيف وإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفعا لهم متضامنين مبلغ ثلاثة آلاف جنيه . فطعن الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بالنسبة إلى المدعين بالحقوق المدنية وإلى الطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية إلا أنه صدر غيابيا بالنسبة إلى المتهم وقد عارض فيه ولما يفصل في هذه المعارضة ، ولما كان طرح الدعوى العمومية في المعارضة على بساط البحث أمام محكمة الموضوع قد يؤدى إلى القضاء فيها ببراءة المتهم ، فان الطعن يكون غير صالح للحكم طالما أن الواقعة الجنائية التي هي أساس المسئولية لا تزال مطروحة للبحث أمام محكمة الموضوع ، لما كان ذلك فانه يتعين وقف السير في هذا الطعن حتى يفصل في المعارضة المرفوعة من المتهم في الحكم الصادر بادانته .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٤١٣)

القضية رقم ٣٣٢ سنة ٢٢ القضائية :

ا — إجراءات . الإجراء الجوهرى المنصوص عليه فى المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية . المقصود منه . الترتيبات المنصوص عليها فى المواد ٢٧١ و ٢٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية . لا يترتب على مخالفتها البطلان .

ب — دعوى مدنية . رفعها على متهم قاصر شخصيا . الحكم بقبولها . خطأ .

١ — إن المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية قد رتبت البطلان على عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بأى إجراء جوهرى ، والإجراء يعتبر جوهريا إذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو أحد الخصوم ، أما إذا كان الغرض منه ليس إلا الإرشاد والتوجيه فلا يكون جوهريا ولا يترتب على عدم مراعاته البطلان . وما نصت عليه المادتان ٢٧١ و ٢٧٢ من بيان ترتيب الإجراءات فى الجلسة و إن كان فى ذاته مفيدا فى تنظيم سير الدعوى وتسهيل نظرها إلا أنه لم يرد على سبيل الوجوب ولم يقصد به إلى حماية مصلحة جوهرية للخصوم ، فإذا كان الإخلال المدعى بذلك الترتيب لم يحرم المتهم من إبداء دفاعه وطلباته ومن الرد على دفاع خصمه ولم يمس ما له من حق مقرر فى أن يكون آخر من يتكلم فانه لا يترتب عليه البطلان .

٢ — إن المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على "أن الدعوى المدنية بتعويض الضرر ترفع على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا وعلى من يمثله إن

كان ناقد الأهلية فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله". وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن المتهم كان قاصرا إذ كان يبلغ من العمر خمسة عشر عاما وكانت الدعوى المدنية قد رفعت عليه شخصيا دون أن توجه إلى وليه أو وصيه أو من يمثله قانونا فإن الحكم إذ قضى بقبولها يكون مخطئا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بناحية بلدة حمزه مركز المنشاة أولا : المتهم الأول قتل بدوى أحمد محمد عبد العال عمدا وقد اقترنت بهذه الجناية جنايتان أخريان وهما أن المتهم الأول فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل السيد أحمد عبد العال عمدا بأن أطلق عليه عدة مقذوفات نارية قاصدا قتله فأصابته وأحدثت به الآثار الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج كما شرع المتهم الأول أيضا فى قتل محمد أحمد عبد العال عمدا بأن أطلق عليه مقذوفين ناريين قاصدا قتله وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو عدم إحكام الرماية وهرب المجنى عليه واختباؤه بمنزله الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و٤٦ و ١/٢٣٤ عقوبات . ثانيا : المتهم الثانى اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجرائم المبينة بالتهمة الأولى بأن اتفق معه فى قتل محمد أحمد عبد العال ورافقه ليشد أزره أثناء تعقبه المجنى عليه سالف الذكر لإطلاق النار عليه وقتله وقد كان قتل المتهم الأول لبدوى أحمد محمد عبد العال نتيجة محتملة لاتفاق المتهم الثانى ومساعدته للمتهم الأول فى قتل محمد أحمد عبد العال الذى لم يتم للسبب المبين بالتهمة الأولى. وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٠ و ٤١ و٤٣ و ١/٢٣٤ و ٢ عقوبات . فقرر بذلك . وقد ادعى أحمد محمد عبد العال عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على ابنه القاصر السيد احمد عبد العال بحق مدنى قدره ١٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة جنايات سوهاج قضت عملا بالمواد ١/٢٣٤ — ٢ للأول و ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٤٣ و ١/٢٣٤ و٢ و ٢٣٥ للثانى مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات

بمعاقبة عبد المهدى عبد الرحمن محمد عبد العال وجلال عبد الرحمن محمد عبد العال الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة والثانى بالسجن لمدة خمس سنين وألزمتهما بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى أحمد محمد عبد العال عن نفسه وبصفته وليا على ابنه القاصر السيد أحمد محمد عبد العال مبلغ ٥٠٠ جنيه خمسمائة جنيه على سبيل التعويض . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... حيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن الأول بالقتل العمد المقترن بجنايتى شروع فى قتل آخرين ودان الطاعن الثانى بالاشتراك فى ارتكاب هذه الجرائم الثلاث وقبل الدعوى المدنية الموجهة إلى هذا الأخير قد جاء قاصرا مخطئا فى القانون . ذلك أن الحكم لم يبين كل واقعة من الوقائع الثلاث المسندة للطاعن الأول بيانا كافيا وقصر عن بيان الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ولم يستظهر نية القتل بالنسبة لكل واقعة منها على حدة ولم يبين العناصر التى استبان منها توافر أركان الاشتراك المسند للطاعن الثانى. وقد استند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى أقوال شهود يناقض بعضها بعضا فضلا عن قصورها عن تحديد الأفعال التى قارفها كل منهما . هذا إلى أن الطاعن الثانى مازال قاصرا إذ هو يبلغ من العمر خمس عشرة سنة فتكون الدعوى المدنية الموجهة إليه غير مقبولة طبقا للمادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية . ويضيف الطاعنان أن المدعى بالحق المدنى لم يقدم طلباته قبل سماع شهادة شهود الإثبات على ما تقضى به المادة ٢٧١ من ذلك القانون مما يبطل إجراءات المحاكمة ويؤدى إلى بطلان الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين وقائع الدعوى بيانا كافيا واستظهر نية القتل لدى الطاعنين فقال "إن نية قتل المجنى عليهم متوفرة لدى المتهمين من قيام النزاع بينهما ووالدهما من جانب وبين والد المجنى عليهم من جانب آخر بسبب حساب شركة المواشى . ذلك النزاع الذى انتهى بتشاد وتطاول وتهديد فثارت ثائرتهما واندفعا فى ثورة النفس مزودين بسلاح نارى يحدث القتل حمله أحدهما وأطلقه

على المجنى عليهم فأحدث باثنين منهم إصابات قضت على أحدهما " ثم تحدث الحكم عن اشتراك الطاعن الثانى مع الطاعن الأول فى ارتكاب هذه الجرائم فقال "إن الشهود أجمعوا على رؤيتهم إياه فى طريق الجريمة مع أخيه المتهم الأول يسانده فى ملاحقة المجنى عليه الأول ويشد أزره وهو يطلق النار على محمد أحمد عبدالعال وعلى من يحتمل أن يلاقياه من إخوته " لما كان ذلك وكان الحكم قد أورد مؤدى ما أخذ به واستند إليه من أدلة على ثبوت الدعوى وكان ما أورده الحكم من شأنه أن يؤدى إلى مارتب عليه وكان لمحكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها أن تتخير من أقوال كل شاهد ماتعتقد أنه الحق وتطرح مالا تعتقده كذلك . لما كان ذلك فان مايثيره الطاعنان لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لاتقبل إثارته أمام محكمة النقض . أما مايقوله الطاعنان بشأن بطلان إجراءات المحاكمة فمردود بأن المادتين ٢٧١ و ٢٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ بينتا ترتيب الاجراءات فى الجلسة فإنهما لم ترتبا البطلان جزاء على مخالفة هذا الترتيب . ولما كانت المادة ٣٣١ من هذا القانون قد رتبت البطلان على عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بأى إجراء جوهرى ، وكان الاجراء يعتبر جوهريا — على ماجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون — إذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو أحد الخصوم أما إذا كان الغرض منه ليس إلا الارشاد والتوجيه فلا يكون جوهريا ولا يترتب على عدم مراعاته البطلان — ولما كان مانصت عليه المادتان ٢٧١ و ٢٧٢ المتقدم ذكرهما من ترتيب الاجراءات فى الجلسة ، وإن كان فى ذاته مفيدا فى تنظيم سير الدعوى وتسهيل نظرها إلا أنه لم يرد على سبيل الوجوب ولم يقصد به إلى حماية مصلحة جوهرية للخصوم . لما كان كل ذلك وكان الاخلال المدعى بذلك الترتيب لم يحرم الطاعنين فى النهاية من إبداء دفاعهما وطلباتهما ومن الرد على دفاع خصميهما ولم يمس مالهما من حق مقرر فى أن يكونا آخر من يتكلم — فإنه لا يترتب عليه البطلان .

وحيث إنه فيما يتعلق بالدعوى المدنية الموجهة إلى الطاعن الثانى فإنه لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على "أن الدعوى المدنية بتعويض الضرر ترفع على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا وعلى من يمثله إن كان فاقد الأهلية فان لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله " وكان الثابت بالحكم أن الطاعن الثانى كان قاصرا إذ كان يبلغ من العمر خمسة عشر عاما وكانت الدعوى المدنية قد رفعت عليه شخصيا دون أن توجه إلى وليه أو وصيه أو من يمثله قانونا فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبولها يكون مخطئا .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم فيما قضى به من إلزام الطاعن الثانى بالتعويض والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبله ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

—

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسني بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وباسيلى موسى بك وحافظ سابق بك المستشارين .

---

(٤١٤)

القضية رقم ٤٢٨ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . حكم استئنافى بتشديد العقوبة على المتهم بالغاء وقف التنفيذ . عدم النص فيه على أنه صادر بالاجماع . بطلانه فيما قضى به من التشديد .

إن المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته، ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة" وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بتشديد العقوبة بالغاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها ابتدائيا دون أن ينص على أنه صدر بإجماع آراء القضاة فإنه يكون باطلا فيما قضى به من التشديد لتخلف شرط صحة الحكم به وفقاً للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بدائرة مركز سنورس الأول باعتباره مديرا للخبز والثانى باعتباره الخراط : استخرجا خبزا أقل من الوزن المقرر قانونا . وطلبت عقابهما بالمواد ١، ٢٨، ٥٦، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٩ وفى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع المتهمان ببطلان الاجراءات

وما ترتب عليها . والمحكمة قضت عملا بمواد الاتهام برفض الدفع ببطلان الاجراءات والضبط وبحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وإيقاف التنفيذ وتغريم كل من المتهمين ١٠٠ جنيه فاستأنف كل من المتهمين والنيابة هذا الحكم . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الفيوم الابتدائية دفع محامى المتهمين بما سبق أن دفع به أمام محكمة أول درجة . والمحكمة قضت برفض الدفع وبالغاء وقف تنفيذ العقوبة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعنين يقولان فى طعنهما إن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بتشديد العقوبة دون أن يكون هذا الحكم قد صدر بإجماع الآراء طبقا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم كان الحكم باطلا ولا يمكن القول بأن الإجماع مفترض فى هذه الحالة بل يجب أن ينص الحكم على ذلك صراحة حتى يمكن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح — ويضيف الطاعنان أنهما دفعا ببطلان التفتيش لأن من قام به ليس من مأمورى الضبطية القضائية وقد رأت المحكمة تحقيق هذا الدفاع إلا أنها اعتمدت على رد مراقبة تموين الفيوم مع أن هذه الإفادة لا تغنى فى اثبات هذه الصفة . ويقولان أخيرا إن الدفاع عنهما تمسك بنتيجة الفحص الذى انتهت إليه اللجنة المنتدبة من النيابة ولكن المحكمة اطرحت هذا الدفاع وردت عليه ردا غير سديد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وتعرض لدفاع الطاعنين المشار إليه بوجه الطعن وفنده للاعتبارات التى ذكرها . لما كان ذلك وكانت هذه الأدلة والاعتبارات من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها فان مايثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون مقبولا لتعلقه بواقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يصح اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه عما جاء بوجه الطعن الخاص ببطلان الحكم لعدم صدوره بإجماع الآراء فانه لما كانت المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على "إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته . ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة" — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتشديد العقوبة بإلغاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها ابتدائيا وذلك دون أن ينص على أنه صدر باجماع آراء القضاة فانه يكون باطلا فيما قضى به من التشديد لتخلف شرط صحة الحكم به ، وفقا للقانون ، ويتعين لذلك نقضه ، وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : ابراهيم خليل بك و محمد أحمد غنيم بك و باسيلى موسى بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٤١٥)

القضية رقم ٤٧٨ سنة ٢٢ القضائية :

تموين . القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ بالزام أصحاب المصانع التى تستخدم السكر فى صناعتها باتخاذ سجل خاص . مد أجل تنفيذه الى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ . لا عقاب على ما يقع قبل هذا التاريخ من مخالفات لأحكامه .

إن القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ الذى يقضى بإلزام أصحاب المصانع التى تستخدم السكر فى صناعتها أن يتخذوا سجلا خاصا مختوما بخاتم مراقبة التموين التى تقع مصانعهم فى دائرتها قد مد أجل تنفيذه وجعل آخر موعد لتقديم السجلات يوم ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وكتب النائب العام الى النيابات يدعوها الى ارجاء

التصرف فى القضايا الخاصة بتنفيذ ذلك القرار الى ما بعد يوم ١٥ من نوفمبر المذكور. وإذن فإذا كانت الواقعة التى أدين فيها المتهم هى عدم تنفيذ أحكام ذلك القرار فى خلال شهر أغسطس سنة ١٩٥١ فإن هذه الواقعة لا يكون معاقبا عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الجمالية بوصفه المدير المسئول عن المصانع المبينة بالمحضر والتى تستخدم السكر فى صناعتها لم يمسك سجلات منتظمة لها مختومة بخاتم وزارة التموين لإثبات كميات السكر المقررة لكل مصنع شهريا ومكان تخزينها والكمية المصنوعة يوميا من كل صنف من الحلوى وما استخدم من السكر فى صناعته . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٤ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقرار ١٠٨ لسنة ١٩٥١ و ١ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة الجنح المستعجلة قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وغرامة مائة جنيه مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس ونشر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة ستة شهور على نفقته . فاستأنف . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما بنى عليه هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن فى واقعة لا يعاقب عليها القانون وذلك لأن وزارة التموين طلبت الى النيابة العامة بكتابها رقم ١١٧ الصادر فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ تأجيل تنفيذ القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ الذى طبقه الحكم الى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وقد طلب النائب العام الى النيابات تنفيذ مقتضى ذلك . ويقول الطاعن إنه لما كانت الواقعة التى دين بها قد حصلت فى شهر أغسطس سنة ١٩٥١ فتكون غير معاقب عليها وأنه

قد تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وأمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وقدم صورة من منشور النائب العام الى المحكمة .

وحيث إن الثابت من كتاب وزارة التموين الى النيابة بتاريخ ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٥١ الذى اطلعت عليه هـذه المحكمة أن تلك الوزارة إذ أصدرت القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ الذى يقضى بإلزام أصحاب المصانع التى تستخدم السكر فى صناعتها أن يتخذوا سجلا خاصا مختوما بخاتم مراقبة التموين التى تقع مصانعهم فى دائرتها . قد حددت لتنفيذ هذا القرار أسبوعين من يوم ٧ من يونيه سنة ١٩٥١ وهو تاريخ نشر القرار ، وأن الوزارة مدت أجل تنفيذ القرار حتى يوم ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥١ بناء على طلب غرفة صناعة الحلوى ، ثم أنه نظرا لمـا تبين للوزارة من أن الكثير من المصانع لم يتيسر لها تنفيذ هـذا القرار حتى نهاية الميعاد المحدد (١٠ من أغسطس سنة ١٩٥١) فقد قررت جعل آخر موعد لتقديم السجلات يوم ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وقد طلبت وزارة التموين بكتابها المشار إليه إبلاغ الجهات المختصة بذلك والتصرف فى القضايا المعروضة الآن على المحاكم فى ضوء هذا القرار . ولمـا كان ذلك ، وكان النائب العام قد أرسل كتابه الدورى رقم ١٧٤ لسـنة ١٩٥١ الى النيابات يبلغها أن القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ قد أجل تنفيذه حتى يوم ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥١ ثم مد ذلك الأجل الى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ودعاهم الى إرجاء التصرف فى القضايا الخاصة بأمر تنفيذ القرار الوزارى سالف الذكر الى ما بعد يوم ١٥ من نوفمبر سـنة ١٩٥١ وكانت الواقعة التى دين بها الطاعن هى عدم تنفيذه أحكام القرار المشار إليه فى خلال شهر أغسطس سنة ١٩٥١ ـ فإن هذه الواقعة لا يكون معاقبا عليها وتعين من أجل ذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء براءة الطاعن .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك ومصطفى حسن بك المستشارين :

---

(٤١٦)

القضية رقم ١٠١ سنة ٢٢ القضائية :

تفتيش . ضابط مكتب المخدرات . لا يجوز ندبه لتفتيش منزل متهم . (١)

إنه لا القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ولا قرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٢٩ ولا قرار وزير الداخلية الصادر فى سنة ١٩٤٧ يصلح أساسا لتخويل ضابط مكتب المخدرات بالاسكندرية التابع لإدارة مكافحة المخدرات بادارة الأمن العام صفة مأمور الضبط القضائى . وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن من قام بالتفتيش هو ضابط مكتب مكافحة المخدرات بالاسكندرية لا واحد من رجال بوليس الاسكندرية الذين تعطيهم المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات صفة الضبطية القضائية فى دائرة اختصاصهم والذين يتبعون بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ لمحافظ الاسكندرية وحكمدارها ، فهذا تفتيش باطل إذ لا يجوز لضابط مكتب مكافحة المخدرات دخول منزل أحد وتفتيشه ولا يجوز لوكيل النيابة أن يندبه لذلك .

---

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى الحكم الصادر بهذه الجلسة فى القضية ١٧١٠ سنة ٢١ القضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بدائرة قسم الرمل : أحرزوا (حشيشا) بدون مسوغ قانونى. وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٥/٦ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وفى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع كل من الحاضر عن المتهمين ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات والمحكمة قضت عملا بمواد الاتهام للأول والثانى وبها للثالث مع اضافة المادتين ٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ و ٤٩/٣ من قانون العقوبات برفض الدفوع وبحبس كل من الأول والثانى سنة واحدة مع الشغل وبتغريم كل منهما خمسمائة جنيه والمصادرة وبحبس الثالث سنتين مع الشغل وبتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة . فاستأنف المتهمون. ولدى نظر الدعوى جدد المتهمون دفاعهم والمحكمة قضت للأول والثانى أولا بتعديل الحكم المستأنف وبحبس كل منهما ستة شهور مع الشغل وبتغريم كل منهما ٣٠ جنيها والمصادرة ، وثانيا : بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للثالث . فطعن الطاعنون فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإدانته استنادا إلى تفتيش باطل ولم يأخذ بما دفع به من البطلان الناشئ عن كون الضابط الذى أجراه هو ضابط مكتب مكافحة المخدرات بالإسكندرية التابع لادارة مكافحة المخدرات العامة التابعة لادارة الأمن العام بالقاهرة ذلك بأن الادارة العامة لمكافحة المخدرات لم تنشأ بالطريق القانونى الصحيح ولا تتوافر لرجالها صفة مأمورى الضبطية القضائية وبالتالى فانه ما كان لضابط المكتب المشار اليه الصفة التى تخوله حق إجراء التفتيش الذى قام به .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه فى هذا الشأن بالحكم المطعون فيه قد تعرض للدفع المشار اليه ورد عليه بأن قرار وزير الداخلية رقم ١٦ الصادر

فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ بانشاء ادارة مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية تابعة لادارة الأمن العام قد أشار الى الفروع المنشأة من قبل ومنها فرع الاسكندرية المنشأ بناء على مكاتبات مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٣٠ إذ جاء فى المادة الثالثة منه بأن يكون لهذه الادارة فروع يرأسها ضباط وتستمر الفروع الحالية فى أداء أعمالها على أن تزاد عليها غيرها أو تعدل مقارها حسب مقتضيات الأحوال مستقبلا . ثم عقب الحكم على ذلك بقوله إن القرار المشار اليه قد صدر من سلطة مختصة باصداره طبقا للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم هيئات البوليس واختصاصاتهم ويكون بذلك ضباط فرع إدارة المخدرات بالاسكندرية من رجال الضبطية القضائية فى دائرة اختصاصهم طبقا لنص المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات .

وحيث إنه بالرجوع إلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦ الصادر بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ يتبين من ديباجته أن الذى دعا لانشائه هو "أن صالح العمل يقتضى إنشاء ادارة خاصة فى وزارة الداخلية للنهوض بالأعباء التى كان يؤديها مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة الذى أنشئ بقرار من مجلس الوزراء فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٢٩ " ثم نص ذلك القرار على أن تنشأ بوزارة الداخلية إدارة تتبع إدارة عموم الأمن العام مهمتها مكافحة المخدرات ويطلق عليها اسم إدارة مكافحة المخدرات وعلى أن يكون لهذه الادارة فروع يرأسها ضباط وتستمر الفروع الحالية فى أداء أعمالها على أن تزاد عليها غيرها أو تعدل مقارها حسب مقتضيات الأحوال مستقبلا . ونصت المادة الرابعة منه على استمرار الضباط وصف الضباط والعساكر والموظفين المدنيين المنتدبين لشئون مكافحة المخدرات فى الوقت الحالى فى عملهم حتى يتم إدراج الوظائف اللازمة لهذه الادارة فى ميزانية الدولة . ويبين من ذلك أن قرار وزارة الداخلية المشار اليه صريح الدلالة على أمرين أولهما : أن المهمة التى وكلت إلى تلك الادارة هى ذات المهمة التى كان يقوم بها مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة وثانيهما : أن هذه الادارة قد جعلت وحدة قائمة بذاتها تابعة لادارة الأمن العام فهى بذلك مستقلة عن سلطات البوليس فى المحافظات والمديريات . لما كان ذلك ، وكانت المهمة التى وكلته

إلى مكتب المخابرات العام المنشأ سنة ١٩٢٩ والذى أحال عليه قرار وزير الداخلية رقم ١٦ الصادر بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ هى المخابرات والاستعلامات والتحريات وتقديم المساعدات للسلطات المختصة سواء فى داخل البلاد أو فى غيرها من البلاد الأجنبية دون أن يخول أى اختصاص فى الضبط القضائى أو التحقيق . لما كان ما تقدم وكانت المادة الخامسة من قانون تحقيق الجنايات تنص على أنه "لا يجوز لأحد بغير أمر من المحكمة أن يدخل فى بيت مسكون لم يكن مفتوحا للعامة ولا مخصصا لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية القضائية إلا فى الأحوال المبينة فى القوانين أو فى حالة تلبس الجانى بالجناية أو فى حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق "وكانت المادة ٣٠ منه قد أجازت للنيابة تفتيش منازل المتهمين بجناية أو جنحة أو انتداب أحد مأمورى الضبطية القضائية لذلك ، وكان قانون تحقيق الجنايات إذ تحدث فى المادة الرابعة منه عن مأمورى الضبطية القضائية قد نص على أنهم يكونون كذلك فى دوائر اختصاصهم ما لم يكن ذلك بالنسبة للموظفين الذين يخولون هذا الاختصاص بأمر عال (وبمقتضى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية أصبح من الواجب أن يكون ذلك بقانون) فى محال معينة أو بالنسبة لجرائم تتعلق بالوظائف التى يؤدونها فان صفة مأمور الضبطية القضائية لا يكتسبها رجل البوليس لمجرد كونه كذلك وإنما تكون له هذه الصفة إذا كان من بين المنصوص عليهم فى المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات أو بمقتضى أمر عال أو قانون آخر يخول له هذه الصفة. أما القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الصادر بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها فلم يمس الأحكام المتقدمة أو يعدل منها شيئا ولا هو أسبغ على رجال البوليس عامة صفة الضبطية القضائية بل أنه نص فى المادة الثانية منه على أن يختص البوليس بالمحافظة على النظام والأمن العام وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأموال وتنفيذ ما تفرضه عليه القوانين واللوائح من تكاليف . كما نص فى المادة الرابعة على أن تباشر هيئات البوليس اختصاصاتها تحت سلطة وزير الداخلية ورئاسته وهو الذى يضع اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم شئونها وله أن ينشئ الادارات النظامية

والمدنية لمراقبة أعمالها ثم نصت المادة الخامسة على أن يتولى المحافظون والمديرون والحكمدارون ومأمورو المراكز والأقسام رئاسة البوليس كل منهم فى حدود اختصاصه وهذا ما يتفق مع أحكام قانون تحقيق الجنايات بالنسبة إلى الاختصاص المكانى لمأمورى الضبطية القضائية وتبعيتهم للمحافظين والمديرين .. ويخلص من ذلك جميعه أنه لا القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ولا قرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٢٩ ولا قرار وزير الداخلية الصادر فى سنة ١٩٤٧ يصلح أساسا لتخويل ضابط مكتب المخدرات بالاسكندرية التابع لإدارة مكافحة المخدرات بإدارة الأمن العام صفة مأمور الضبط القضائى . ولما كان الثابت بالحكم أن من قام بالتفتيش إنما كان ضابط المكتب المذكور وليس أحدا من رجال بوليس مدينة الاسكندرية الذين تعطيهم المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات صفة الضبطية القضائية فى دائرة اختصاصهم والذين يتبعون بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ لمحافظ الاسكندرية وحكمدارها . لما كان ذلك فانه ما كان يجوز له دخول منزل الطاعن وتفتيشه وما كان لوكيل النيابة أن يندبه لذلك حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ولذا فانه لا يسوغ الاعتماد على الدليل المستمد من هذا التفتيش . ولما كانت القضية خلوا من أى دليل آخر على ما هو واضح فى الحكم المطعون فيه فانه يتعين نقضه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند اليه .

وحيث إن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن الثانى يقتضى نقضه أيضا بالنسبة إلى من عداه من الطاعنين ذلك لاتصال وجه الطعن بهما فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة اليهما أيضا وبراءتهما مما أسند اليهما .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : إبراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وحافظ سابق بك ومصطفى حسن بك المستشارين .

---

(٤١٧)

القضية رقم ١٩٥ سنة ٢٢ القضائية :

تفتيش . اجراؤه بمعرفة ضابط مكتب المخدرات . تفتيش باطل .

إنه لا القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس ولا قرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٢٩ بانشاء مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة ولا قرار وزير الداخلية الصادر فى سنة ١٩٤٧ بانشاء ادارة مكافحة المخدرات تابعة لادارة الامن العام يصلح أساسا لتخويل ضابط مكتب المخدرات التابع لادارة مكافحة المخدرات بادارة الأمن العام صفة مأمور الضبط القضائى . فاذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الذى فتش منزل الطاعن هو أحد ضباط ذلك المكتب وأن ضابط مباحث المديرية الذى كان يرافقه لم يكن مأذونا من النيابة فى إجراء التفتيش ولا منتدبا لذلك ممن يملك هذا الندب ، فهذا التفتيش يكون قد جاء مخالفا للأصول والأوضاع التى أوجبها القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — الوردانى محمد محمد عبد النبى ٢ — صبيحه محمد على ٣ — سالمه عبد الله الشافعى . بأنهم بدائرة مركز أبو كبير أحرزوا مواد مخدرة (حشيشا وافيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وبقصد الاتجار . وطلبت عقابهم بالمواد ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أبو كبير الجزئية دفع كل من المتهمين ببطلان

التفتيش وما ترتب عليه من اجراءات . والمحكمة قضت عملا بمواد الاتهام للأول والثالثة . أولا برفض دفعى بطلان التفتيش المقـدمين من دفاع المتهمين الأول والثالثة (الوردانى محمد محمد عبد النبي وسالمه عبد الله الشـافعى) و بصحته وحبس كل منهما سنة مع الشغل والنفاذ وغرامة ٢٠٠ جنيه والمصادرة . وثانيا قبول الدفع ببطلان التفتيش المقدم من دفاع المتهمة الثانية (صبحه محمد على) و براءتها مما نسب إليها مع المصادرة . فاستأنف المتهمان وفى أثناء نظر الدعوى دفع محامى المتهمين دفعا فرعيا بأن ضباط مكتب مكافحة المخدرات وضباط المباحث بما فيهم ضابط مباحث مركز أبو كبير ليسوا من رجال الضبطية القضائية . والمحكمة قضت برفض الدفع وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين دان الطاعنين باحراز المخدر ، استنادا إلى دليل مستمد من تفتيش أجراه رجال مكتب مكافحة المخدرات بالزقازيق وضابط المباحث الجنائية بمركز أبو كبير واعتمادا على شهادة من أجروا ذلك التفتيش . وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إن مكتب مكافحة المخـدرات بالزقازيق لا وجود له قانونا فقد أنشئ بقرار من وزير الداخلية وهو لا يملك سلطة انشاء هذا المكتب ، فضلا عن أن هذا المكتب يتبع إدارة مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية وهذه الادارة تتبع إدارة الأمن العام مباشرة . ولم يراع فى إنشاء هذا المكتب وفروعه نظام التقسيم الداخلى للقطر المصرى الذى كان ملحوظا عند وضع المـادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات رقم ٤ لسنة ١٩٠٤ وهى التى بينت الموظفين الذين يعتبرون من مأمورى الضـبط القضائى وهذا البيان لا يشمل رجال مكتب مكافحة المخدرات وضباط المباحث الجنائية ولم يصدر أمر عال باعتبار هؤلاء من رجال الضبط القضائى ومن ثم يكون التفتيش الذى أجروه باطلا ولا يصح الاعتماد عليه وعلى شهادة من أجروه كدليل فى الدعوى .

وحيث إن الذى يبين من الرجوع إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٢٩ خاصا بانشاء مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة أن مهمته كانت قاصرة على القيام بالمخابرات والاستعلامات والتحريات بشأن المواد المخدرة وتقديم المساعدة اللازمة للسلطات المختصة سواء فى داخل البلاد أو فى غيرها من البلاد الأجنبية وقد صار لهذا المكتب فروع عدة . ثم أصدر وزير الداخلية فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ قرارا بإنشاء إدارة بوزارة الداخلية تسمى " إدارة مكافحة المخدرات " تكون تابعة لادارة الأمن العام على أن يكون لهذه الادارة فروع يرأسها ضباط وأن تستمر الفروع التى كانت موجودة وقتئذ فى أداء أعمالها على أن يزاد عليها غيرها أو تعدل مقارها حسب مقتضيات الأحوال مستقبلا وأن يستمر الضباط وصف الضباط والعساكر والموظفون المدنيون المنتدبون لشئون مكافحة المخدرات وقت صدور هذا القرار فى عملهم حتى يتم إدراج الوظائف اللازمة لهذه الادارة فى ميزانية الدولة . وقد جاء بديباجة هذا القرار " إن صالح العمل يقتضى إنشاء إدارة خاصة بوزارة الداخلية للنهوض بالأعباء التى كان يؤديها مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة الذى أنشئ بقرار من مجلس الوزراء فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٢٩ " ويدل هذا على أن إدارة مكافحة المخدرات المنشأة بقرار وزير الداخلية آنف الذكر قد جعلت وحدة قائمة بذاتها تابعة لادارة الأمن العام مباشرة وتباشر أعمالها مستقلة تماما عن سلطات البوليس فى المحافظات والمديريات وأن مهمتها لا تعدو مهمة مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة المنشأة فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٢٩ وليس فى ذلك ما يخول رجال هذه الادارة سلطة الضبط القضائى والتحقيق . لما كان ذلك وكانت المادة ٥ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أنه "لا يجوز لأحد بغير أمر من المحكمة أن يدخل فى بيت مسكون لم يكن مفتوحا للعامة ولا مخصصا لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية القضائية إلا فى الأحوال المبينة فى القوانين أو فى حالة تلبس الجانى بالجناية أو فى حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق" وكانت المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أن " للنيابة العمومية الحق فى تفتيش منازل المتهمين بجناية

أو جنحة أو انتداب أحد مأمورى الضبط القضائى لذلك" مما مفاده أنه لا يجوز للنيابة ندب أحد من غير مأمورى الضبط القضائى لاجراء التفتيش وكان قانون تحقيق الجنايات إذ تحدث فى المادة ٤ منه عن مأمورى الضبطية القضائية قد بين طوائف معينة من الموظفين واعتبرهم من مأمورى الضبط القضائى بالنسبة لكافة الجرائم فى دوائر اختصاصهم وأجاز اسباغ هذه الصفة على غيرهم بمقتضى أمر عال إما فى محال معينة بالنسبة لكافة الجرائم أو بالنسبة لجرائم خاصة بوظائفهم ، مما مفاده أن هذه الصفة لا يكتسبها رجل البوليس لمجرد كونه كذلك وانما تكون له هذه الصفة إذا كان من بين من عددتهم المادة الرابعة سالفة الذكر أو كان من الموظفين الذين صدر أمر عال — أو قانون (حسبما تقضى بذلك المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية الجديد) — باسباغ هذه الصفة عليهم — يؤيد هذا النظر أن الشارع لو قصد إلى اعتبار جميع رجال البوليس من مأمورى الضبط القضائى لأطلق نص المادة الرابعة سالفة الذكر عليهم بصفة عامة ولما جاء محددا لفئات منهم دون أخرى . هذا ولم يأت القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها بما يمس الأحكام المتقدمة ولم يغير منها شيئا ولم يسبغ على رجال البوليس عامة صفة مأمورى الضبط القضائى بل أنه قد نص فى مادته الثانية على أن "يختص البوليس بالمحافظة على النظام والأمن العام وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأموال وتنفيذ ما تفرضه عليه القوانين واللوائح من تكاليف". كما نص فى مادته الرابعة على أن "تباشر هيئات البوليس اختصاصاتها تحت سلطة وزير الداخلية ورئاسته وهو الذى يضع اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم شئونها وله أن ينشئ الإدارات النظامية والمدنية لمراقبة أعمالها" ونصت المادة الخامسة منه على أن "يتولى المحافظون والمديرون والحكمدارون ومأمورو المراكز والاقسام رئاسة البوليس كل منهم فى حدود اختصاصه" وهذه الأحكام تتفق وأحكام قانون تحقيق الجنايات بالنسبة للاختصاص المكانى لمأمورى الضبط القضائى وتبعيتهم للمحافظين والمديرين مما يخلص منه أنه لا القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ولا قرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٢٩ ولا قرار وزير الداخلية الصادر فى سنة ١٩٤٧ يصلح أساسا لتخويل

ضابط مكتب المخدرات التابع لإدارة مكافحة المخدرات بإدارة الأمن العام صفة مأمور الضبط القضائي . لما كان ذلك جميعه وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الذي فتش منزل الطاعنة الثانية هو أحد ضباط ذلك المكتب وأن ضابط مباحث المديرية الذي كان يرافقه وقتئذ لم يكن مأذونا من النيابة بإجراء التفتيش ولا منتدبا لذلك ممن يملك هذا الندب . لما كان ما تقدم فإن هذا التفتيش يكون قد جاء مخالفا للأصول والأوضاع التي أوجبها القانون ولا يجوز الاستناد في إدانة تلك الطاعنة إلى الدليل المستمد منه ولا إلى شهادة من أجراه . ولما كانت الدعوى — على ما هو ظاهر من الحكم — خالية من أي دليل آخر فإن الحكم يكون إذن في غير محله ويتعين نقضه والقضاء لهذه الطاعنة بالبراءة . أما بالنسبة إلى الطاعن الأول فإنه لما كان الثابت بالحكم أن ضابط مباحث أبو كبير هو الذي فتش منزل هذا الطاعن وضبط المخدر فيه، وكان هذا الضابط يعمل ملاحظا للبوليس بمركز أبو حماد ويخضع مباشرة لسلطان مأمور هذا المركز ومدير المديرية وحكمدارها ويعتبر طبقا للمادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات مأمورا للضبط القضائي في دائرة اختصاصه وكانت النيابة قد أذنت هذا الضابط بإجراء التفتيش فإن التفتيش الذي أجراه يكون اذن صحيحا قانونا ويجوز الاستناد إليه في إدانة الطاعن المذكور . ولا يغير من هذا النظر أن يكون أحد رجال مكتب المخدرات قد رافق هذا الضابط متى كان الثابت بالحكم أن هذا الضابط المأذون قد باشر بنفسه إجراءات التفتيش والضبط . لما كان ذلك فإن الطعن المقدم من الطاعن الأول يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وكيل المحكمة وابراهيم خليل بك واسماعيل مجدى بك وباسيلي موسى بك المستشارين .

---

(٤١٨)

القضية رقم ١٦١٢ سنة ٢١ القضائية :

شركة مساهمة . الشركات التي عناها القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ .

إن القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ قد وضع بعض الأحكام المنظمة للشركات المساهمة في مصر ثم نص في المادة الخامسة على سريان بعض هذه الأحكام على ما يوجد في مصر من فروع أو وكالات أو مكاتب الشركات المساهمة المنشأة في الخارج . فاذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه أن الشركة محل الاتهام وإن اتفقت في بعض عناصرها مع الشركات المساهمة إلا أنها تختلف عنها في بعض المسائل من حيث ألا يزيد عدد أعضائها على الخمسين وعدم طرح أسهمها في السوق للاكتتاب العام ، وقصر تداول الأسهم على الشركاء أو قيده بموافقتهم ، وإذ كانت هذه المسائل هي من الشروط الجوهرية لصحة تكوين هذا النوع من الشركات حسب القانون الانجليزى ، وكانت هذه الشروط تتنافر مع الطبيعة الغالبة للشركات المساهمة كما يعرفها التشريع المصرى ، فإنه لا يمكن القول بأن المشرع إذ تحدث عن الشركات المساهمة في القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ قد قصد إلى أن تجرى أحكامه على هذا النوع من الشركات . وإذن فالحكم الذى يقضى بادانة مدير شركة من هذا النوع (شركة و . ج موسى وشركائه ، فرع تابع لشركة موسى هاتشسون لاين بليفربول.) لكونه

لم يستوف النسبة المقررة قانونا فى عدد المصريين المستخدمين بتلك الشركة وفيما يتقاضونه من أجور ومرتبات طبقا للمادتين ١/٥-٢-٤-٧ و ١٢ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ يكون قد أخطأ فى تطبيق هذا القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى المدة بين ١٩٤٧/١١/٤ و ١٩٤٩/١١/٤ بدائرة قسم العطارين : بصفته مديرا لشركة و . ج موسى وشركاه وهى فرع تابع لشركة موسى هتشسن لاين ليمتد بليفربول لم يستوف النسبة المقررة قانونا فى عدد المصريين المستخدمين بتلك الشركة وفى جميع ما يتقاضون من أجور ومرتبات بحيث ينفذ منها الثلثان على الأقل خلال هذه المدة إذ تبين أن نسبة المصريين المستخدمين هى ٤٧/٦٢ ٪ من مجموع المستخدمين وجملة أجورهم ٢٨/٩٧ ٪ مع أنه ينبغى قانونا أن تكون النسبة المئوية للمصريين هى ٥٩/٢٦ ٪ ولا تقل نسبة ما يتقاضونه من أجور عن ٥٠/٨١ ٪ . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٥-٢-٤-٧ و ١٢ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ . ومحكمة العطارين الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٥٠ جنيها . فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ؛ ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بأنه "بصفته مديرا لشركة و . ج . موسى وشركائه وهى فرع تابع لشركة موسى هاتشسون لاين ليمتد بليفربول لم يستوف النسبة المقررة قانونا فى عدد المصريين المستخدمين بتلك الشركة وفى جميع ما يتقاضون من أجور ومرتبات ..." طبقا للمادتين ١/٥ — ٢ — ٤ — ٧ ، ١٢ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك بأن شركة موسى هاتشسون لاين ليمتد التى يدير الطاعن فرعها بمدينة الاسكندرية هى شركة انجليزية مركزها الرئيسى فى ليفربول

وهى و إن كانت ذات أسهم ومحدودة المسئولية إلا أنها شركة خاصة مؤسسة كغيرها من الشركات التى من هذا النوع من أشخاص معينين لا يصح أن يتجاوز عددهم الخمسين ولاتطرح أسهمها فى السوق للاكتتاب العام وتداول هذه الأسهم مقصور على الشركاء فيما بينهم أو مقيد بموافقتهم وهى بذلك لا تعتبر شركة مساهمة فى حكم القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ .

وحيث إن القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ قد وضع بعض الأحكام المنظمة للشركات المساهمة فى مصر ثم نص فى المادة الخامسة على سريان بعض هذه الأحكام على مايوجد فى مصر من فروع أو وكالات أومكاتب الشركات المساهمة المنشأة فى الخارج . ولما كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه عن الشركة محل الاتهام ومن الاطلاع على عقد تأسيسها المرفق بملف الدعوى أنها و إن اتفقت فى بعض عناصرها مع الشركات المساهمة إلا أنها تختلف عنها فى المسائل المشار إليها فى وجه الطعن وهى ١ — أن لايزيد عدد أعضائها على الخمسين ٢ — عدم طرح أسهمها فى السوق للاكتتاب العام ٣ — قصر تداول الأسهم على الشركاء أو قيده بموافقتهم — ولما كانت هذه المسائل هى من الشروط الجوهرية لصحة تكوين هذا النوع من الشركات حسب القانون الانجليزى وكانت هذه الشروط تتنافر مع الطبيعة الغالبة للشركات المساهمة كما يعرفها التشريع المصرى فإنه لا يمكن القول بأن المشرع إذ تحدث عن الشركات المساهمة فى القانون رقم١٣٨لسنة ١٩٤٧ قد قصد الى أن تجرى أحكامه على هذا النوع من الشركات . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن على أساس أن الشركة التى يدير فرعها بمصر شركة مساهمة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، و يتعين لذلك نقضه والقضاء ببراءة الطاعن .

فهرس هجائى عام للسنة الثالثة

من مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

(ا)

(تابع) إثبات :

الشهود والبينة (ر: أيضا: اجراءات. استئناف. دفاع):

(تابع) إثبات :

(تابع) الشهود والبينة :

(تابع) إجراءات :

(تابع) إجراءات :

حكم :

تسبيبه (ر. أيضا: إثبات . تعويض . تموين . حجز . قتل خطأ . محال عمومية . محكمة النقض) :

(خ)

دفاع شرعى (ر . أسباب الاباحة وموانع العقاب) .

دمغة :

(ر)

رأفة :

وقاع (ر هتك العرض وإفساد الأخلاق) .

فهرس هجـائى للسنه الثالثة

للأحكام الصادرة فى الطعون الانتخابية

(ن)

فهـــرس المواد

قانون العقوبات

قانون تحقيق الجنايات

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
٣	٥٧
٨	١٤٧
١٠	٥٧
١٤٨	٤٨
١٦١	٣٥١
٢٢٩	
٢٣٠	١٢ و ١٠٨
٢٣١	
٢٣٦	٢٩٢

قانون تشكيل محاكم الجنايات

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
٤٠	٣٢٣

قانون الاجراءات الجنائية

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
١٥	٢٢٨ و ٢٣٧
١٧	٢٢٨و٢٣٧و٣٢٠و٣٢٨ و٣٦٧و٣٨٣
٢١٢	٣٧٠
٢٣٩	٣٧٢
٢٥٣	٤١٣
٢٧١	
٢٧٢	٤١٣
٢٨٩	٣٨٩
٢٩٠	٣٨٩ و ٤٠٧
٢٩٢	٣٨٩
٣٣١	٤١٣
٣٣٣	٣٥٧
٣٩٦	٣٩١
٤٠١	٣٢٨
٤١٢	٣٩٥
٤١٧	٤١٤
٤٢٢	٤٠٤
٤٢٤	٣٨٢ و ٤٠٤
٤٢٦	٣٤٧و٣٨١و٤٠٥
٤٣٤	٢٤٢و٢٥٣و٢٧٠ و٢٨٦

القانون المدنى

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
١٦٩	٢٤١		

قانون المرافعات

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
١١	٢٢٢ و ٣٣١	٢٤	٣٣١
١٢	٢٢٢ و ٣٣١	٣٩٨	٢٧٩

الدستور

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
١٤	١٩٨ ، ٢٠٨	٤١	١١٣، ١٨٢، ١٩٨، ٢٠٨

قوانين مختلفة

عنوان القانون	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليه
القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦	٣٣٣
القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩	٢٧٨
القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠ (مهن طبية) ..	٧
القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ (محال عمومية)	١١٩
القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ (غش)	١٤ و ١٧ و ٢١ و ٧٦ و ٢١٢ و ٢٣٢ و ٢٤٦ و ٣٩٢
القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢	٢٠٧
القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤	٣٣٥
مرسوم ٢٧ يونية سنة ١٩٤٥ (الرسوم على القداحات)	٢٨٩
المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥	٣٩ و ٢٨٢ و ٣١٥ و ٣٧٥ و ٣٩٨
المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥	٣٨ و ٦٣ و ٢٦٧ و ٣٠٠
المرسوم بقانون ١١٧ لسنة ١٩٤٦	١١٣
القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧	٣٩٩
القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧	٤١٨
القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨	٦٨ و ٢٠٣
القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨	٢١٣
القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨	٢٦٥
القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩	٤٠٩
القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩	٢١٦
القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ (نظام القضاء) ...	٤٢ و ٨٩ و ١٠٨ و ١٢٤ و ٢٠٤
القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠	٢٣٣
المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠	٨٧ و ١٩٨ و ٢٠٦ و ٤٠٦
القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١	٨٤ و ٨٦

قرارات وزارية

أوامر عسكرية

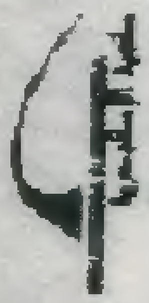
تصويبات

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٨٠٤	١	سنة ١٩٤٢	سنة ١٩٥٢
٨١٧	١١	الفرض	الغرض
٨٤٥	٧	عند	عنه
٨١	١٠	٤١	١١
٩٤	٩	عن عدم تأخير	عن تأخير

مطبعة دار القضاء العالى ٥٧٥/٥٢/٢٠٠٠

تم طبع هذا العدد من مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الج
بالمطبعة الأميرية الفرعية بدار القضاء العالى فى يوم ٦ من رمض
سنة ١٣٧٢ (الموافق ١٩ من مايو سنة ١٩٥٣

مدير المطبعة الأميرية وا
حسن على



Bibliotheca Alexandrina
05442321